مكتب اليونسكو الإقليمي
للتربية في الدول العربية – بيروت
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تقييم مستوى شموليّة السياسات العامة في لبنان

بيروت، أيلول 2013

© اليونسكو، 2013
LB/2014/SS/RP/70

إن الأفكار والآراء الواردة في هذا التقرير هي من مسؤولية المؤلف وليست بالضرورة آراء اليونسكو كما أنها لا تلزم المنظمة أبداً.

إن التسميات المستعملة وعرض المواد في هذه المنشورة لا تعني ضمناً أبداً أنها تعبير عن آراء اليونسكو لجهة الوضع القانوني في أي من الدول أو الأراضي أو المناطق الواقعة تحت سلطتها أو في أي شيء له علاقة بترسم الحدود.

كلمة شكر

يرغب مكتب اليونسكو في بيروت بأن يتقدّم بالشكر من الشركاء والخبراء الكثر العاملين في المنظّمات الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الذين ساهموا في عمليّة مراجعة السياسات التشاركيّة من خلال التعليقات التي قدّموها أو التي صاغوها ومن خلال حضورهم للاجتماعات الفردية أو في مجموعات التركيز المختلفة.

لقد طُلب إلى السيّدة سوسن مهدي أن تجمع البيانات المختلفة عن مؤشرات الإدماج الاجتماعي وترزّمها في وثيقة واحدة. وقد استفادت عمليّة مراجعة السياسة التشاركيّة بشكل كبير جدًا من احترافيّتها وصبرها.

المحتويات

كلمة شكر 3

المقدمة 6

I. تقييم السياسات في لبنان 8
- اصحاب الشأن المعنيين بعملية التقييم 8
- التركيز على حقوق الشباب ذوي الإعاقة 9
- الدروس المستقاة من عملية التقييم في لبنان 10

II. تحديد الدمج الاجتماعي في لبنان 13
- التوصيات الصادرة عن اجتماعات مجموعات التركيز 14

III. تقييم مدى "شمولية" السياسات العامة في لبنان 16
(1) معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان 16
(2) التربية 21
(3) العلوم 44
(4) الثقافة 64
(5) الاتصال والمعلومات 84
(6) المشاركة المدنية والسياسة 97

VI. الادماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة 131
- تحديد الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة 131
- القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة 132
- الخطوات المقترحة لإعداد خطة عمل وطنية تشاركية 134
- مؤشرات مهمة لشباب ذوي الإعاقة 135

ملحق رقم (1) 140
أ. قائمة بالمراجع 140
ب. خطة عمل استراتيجية للادماج الاجتماعي (مسودة 1) 144
ج. لائحة بأسماء المشاركين في ورشة العمل الوطنية (2 نيسان 2013) 152
د. لائحة بأسماء المشاركين في اجتماعات مجموعات التركيز (29-31 تموز 2013) 153
ه. قائمة بأسماء أصحاب المصالح الذين تم استشارتهم حول مسودة التقرير 157

"اليوم، يعيش أكثر من مليار شخص مع نوع من أنواع الإعاقة. وهم معرّضون أكثر من غيرهم لاختبار الفقر والتمييز ولا يتمكّنون على غرار غيرهم من النفاذ إلى خدمات الرفاه الاجتماعي، بينما لا تسمح لهم وضعيّتهم بشكل عام من فرض احترام حقوقهم والمطالبة بها.

علينا أن نعزّز احترام كرامتهم ورفاههم كأحد الشروط الأساسيّة للمساواة والعدالة. فالإعاقة مسألة تنمية لا بدّ لنا أن نعالجها تحقيقًا للأهداف المتفق عليها دوليًا.

يبدأ العمل بالتعاون مع الحكومات التي يجب أن تطبّق أطر عمل معياريّة دوليّة ولا سيّما منها اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة للعام 2006. فمن واجبنا أن نؤمّن المساواة للجميع في المجتمع- في المدرسة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأن نمكّن المرأة والرجل حتى يشاركا بالشكل الكامل في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة.

فيعتبر تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في صلب أعمال اليونسكو".

(مقتطف من رسالة السيدة إيرينا بوكوفا، المدير العامة لليونسكو بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، 3 كانون الأول، 2012).

المقدّمة

يهدف برنامج اليونسكو حول "تقييم مستوى شموليّة السياسات العامة" إلى تعزيز القدرات الإقليميّة والوطنيّة على تقييم السياسات الوطنيّة والأطر التنظيميّة ومقارنتها وإصلاحها من أجل زيادة شموليّتها واستدامتها الاجتماعيّة. وقد تمّ تطوير منهجيّة لتقييم مستويات شموليّة السياسات العامة والأطر التنظيميّة واستدامتها الاجتماعيّة والمصادقة عليها وتوفيرها للدوائر المختارة (الملحق 2). وقد جرى تطبيقها في تسعة بلدان بما في ذلك لبنان من أجل تقييم الأطر الوطنيّة للسياسات بطريقة منسّقة وتشاركيّة. ولذلك، يهدف تقييم السياسات إلى تأمين ممارسين للسياسات الحكوميّة وغير الحكوميّة وتأمين الدعم فني والاستشاري لمجموعات أصحاب الحق بغية وضع توصيات السياسات وسيناريوهاتها حيز التنفيذ وتصميم السياسات الدامجة اجتماعيّا وعمليّات التخطيط.

في الواقع، يأتي التقييم في ستّة أقسام. فبالإضافة إلى المخطّط المختصر للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، اختارت اليونسكو أن تستكشف خمسة مجالات محوريّة مهمّة لتوجيهاتها تتمثّل بالتالي: (1) التعليم، (2) العلوم، (3) الثقافة، (4) التواصل والمعلومات و(5) المشاركة المدنيّة والسياسيّة. ويشمل كلّ من هذه المجالات تحليلًا واسعًا للاتفاقيّات الدوليّة المرتبطة بها (بما في ذلك موقف الحكومة لجهة التوقيع والمصادقة والرفض أو ما شابه) بالإضافة إلى الإطار الوطني التشريعي وأطر السياسات (ومنها الدستور والقوانين القطاعيّة والمراسيم والقرارات والاستراتيجيّات وغيرها).

ويسلّط التقييم الضوء على التقدّم المحرز في السياسات العامة من وجهة نظر أصحاب حقوق الإنسان: (1) العمّال الأجانب وأسرهم، (2) النساء، (3) الأشخاص ذوي الإعاقة، (4) الأطفال والشباب، و(5) الأقليّات الدينيّة.

في لبنان، بدأ تقييم السياسات في شهر شباط (فبراير) 2013 وانتهى في شهر آب (أغسطس) 2013 باستخدام المنهجيّة وبالمشاركة مع عدد من أصحاب الشأن وأصحاب الحق. لقد استكشف التقييم أيضًا طريقة لتغذية الجهود الوطنيّة لمراجعة السياسات لجهة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل خاص الشباب منهم في لبنان.

ويتوقّع أن تشمل النتيجة النهائيّة منافع متعدّدة:

- سوف يساعد التقييم المؤسسات الحكومية المعنيّة في الحصول على نظرة عامة شاملة لالتزام لبنان بالمعاهدات الدوليّة ومستوى تحويل هذه الالتزامات إلى مجموعة من المواثيق والتدابير الوطنيّة التي تعالج حقوق مجموعات أصحاب الحق المحدّدة ضمن القطاعات التي تمّ تعيينها. كما تعالج الثغرات القانونية والسياسية التي يجب التركيز عليها على الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- تسمح النظرة العامة لمجموعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكوميّة بأن تفهم بشكل أعمق وضع المجموعات المهمّشة التي يعملون من أجلها والتأكّد من الثغرات في الاستجابة ونتيجة لذلك تحسين صياغة أعمالها أكان ذلك في الضغط أو المناصرة أو الخدمة أو ما شابه.
- بالإضافة إلى ذلك، يهدف التقييم بشكل عام إلى خدمة الحكومة اللبنانية بشكل عام حتى تتمكّن من إعادة النظر بالسياسات والاستراتيجيات الاجتماعية والتنموية من أجل تحقيق خدمات وفرص أكثر دمجًا.

يعرض هذا التقرير نتائج التقييم. ففي القسم الأول، نحلّل العمليّة بما في ذلك الدروس المستقاة. من ثمّ، يناقش تحديد الإدماج الاجتماعي في السياق اللبناني كما يناقش الاقتراحات القادمة من مجموعات التركيز (القسم الثاني). أمّا القسم الثالث، فهو تحليل للإنجازات والتحديات في القوانين والأنظمة لقياس الشمولية الاجتماعية في خمسة مجالات للسياسات (التربية، العلوم، الثقافة، الاتصال والمعلومات، المشاركة المدنية والسياسية). ويركّز القسم الرابع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعي ويناقش الطريق إلى الأمام من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي على مستوى السياسات والمستوى الاجتماعي.

I. تقييم السياسات في لبنان

اشتمل التقييم الخطوات التالية:

1) مراجعة مكتبيّة لتحديد "الادماج الاجتماعي" واعتماده في القوانين والسياسات العامة وتلك ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص
2) مراجعة مكتبيّة للقوانين والمراسيم والقرارات المتوفّرة، وللاستراتيجيات وخطط العمل والتقارير ذات الصلة بالمواضيع المحورية المحدّدة.
3) تنظيم نقاشات 4 مجموعات تركيز أجراها مكتب اليونسكو في بيروت في 29 و30 تموز 2013. وقد أُدخلت نتائج النقاشات في التقييم العام.
4) إجراء اللقاءات والمقابلات مع عدد من أصحاب الشأن كما هو مذكور بالتفصيل.
5) اختيار مؤشرات خمس يمكن اعتمادها من أجل مراقبة مستوى إحقاق حقوق الشباب المعوّقين من خلال مراجعة المؤشرات القطاعيّة التي وردت في التقييم وعليه.
6) عرض مسودّة تقرير التقييم للحصول على المصادقة النهائيّة من الهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة التي ساهمت في التقييم على مراحل مختلفة من التمرين.

- **أصحاب الشأن المعنيين بعمليّة التقييم**

دخلت في تمرين التقييم المؤسسات التالية المواصفات:

- تمّ إرسال نسخة عن التقييم إلى وزارات التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والإعلام والثقافة ومكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري بالإضافة إلى المجلس الوطني للبحوث العمليّة واللجنة الاستشاريّة الوطنية اللبنانية". وفي هذا السياق، تمّ استخراج أسئلة محددّة من استمارة التقييم العامة، بحسب صلاحيات كلّ من الوزارات ومهامها بما يسهّل مهمّة المراجعة والتغذية الراجعة. وتمّ التأكيد على المتابعة مع المؤسسات الحكوميّة التي عبّرت عن اهتمامها بالمشاركة في عمليّة التقييم.
- أيضًا، تمّ استخراج الأسئلة ذات الصلة بالمؤسسات الإعلامية بما في ذلك الراديو والتلفزيون والمنظمات غير الحكوميّة المشاركة في مراقبة وسائل الإعلام والإعلان في لبنان وجرى التشارك بها.
- جرى التحضير لخمس مجموعات تركيز ما بين 29 و31 تموز (يوليو) 2013. وكان الهدف الرئيس الجمع بين الهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة لجمع معرفة المشاركين ورؤاهم بشأن القطاع واستكمال أيّ معلومات قد تكون مفقودة. وبسبب التعقيدات المتوافرة في تحديد الهيئات والمنظمات التي قد تعالج أوجه المواضيع المحوريّة في اليونسكو، جاءت مجموعات التركيز هادفة إلى مراجعة السياسات اللبنانيّة من وجهة نظر صاحب الحق. وعليه، عالجت 4 مجموعات تركيز بشكل منفصل حقوق (1) المرأة، (2) الأشخاص ذوي الإعاقة، (3) الأولاد والشباب و (4) العمال المهاجرين وأسرهم. اشتملت مجموعة التركيز على معدل 9 مؤسسات حكوميّة وغير حكوميّة معروفة بأنّها ناشطة في هذا المجال المحدّد. بينما ناقشت مجموعة التركيز الخامسة قضايا المعلوماتية والتواصل. لسوء الحظ، ألغيت المجموعة بسبب عدم حضور المنظّمات والمؤسّسات الإعلاميّة.

أخذت عملية التقييم بعين الاعتبار اختيار ممثلين عن المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة ودعوتهم. وجاء تحديدها إما لمشاركتها في الخدمات المرتبطة بالمحاور المحددة، وإما لمساهمتها الناشطة في الضغط والمناصرة لحقوق المهمّشين. أما على مستوى الحكومة، قتمّ الاتصال بممثلي البرمان والوزارات والمجالس الوطنيّة للحصول على معلومات وتغذية راجعة بشأن المواثيق القانونية والمؤسسيّة كما والسياسات الوطنية والاستراتيجية التي تمّ تطويرها في هذا الشأن.

أما جودة المعلومات فهي أحد العناصر الأخرى التي يجب أخذها بالاعتبار في عمليّة جمع المعلومات. وبما أنّ الهدف الأساس للتقييم يتمحور حول السياسات العامة، تعكس المعلومات المجموعة البيانات المسحوبة من الوثائق الرسميّة أو من المصادر الموثوقة من أجل التخفيف من إمكانيّة الانحياز أو سوء الفهم. إضافة إلى ذلك، لم يتوقف التقييم عند وصف المبادرات غير الحكوميّة أو مراجعتها من أجل تفادي سوء التفسير أو التحيّز في اختيار المبادرات.

- **التركيز على حقوق الشباب ذوي الإعاقة**

لقد استطلعت سياسة التقييم في لبنان طريقة من أجل تغذية الجهود الوطنيّة لمراجعة السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل أساسي الشباب منهم، مثل التوصيات التي أعدّها أصحاب الشأن الوطنيّون لاستعراض الدور الشامل لحقوق الإنسان (2011) ومرصد الإعاقة 2012 (الاتحاد اللبناني للمقعدين وشبكة الدمج الوطنية)، والمراجعة النقدية للقانون 2000/220 (الاتحاد اللبناني للمقعدين وديناكونيا، 2012) والممارسات الفضلى الناشئة في مجال تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم (منظمة العمل الدوليّة، تشرين الثاني 2012) وخطة التربية الوطنيّة للأشخاص ذوي الإعاقة 2012 (مركز البحوث التربويّة والتنمية، وزارة التربية والتعليم العالي) والسياسة الشبابية الوطنيّة 2012 (وزارة الشباب والرياضة).

في المرحلة الأولى من تقييم السياسة (شباط - نيسان 2013)، طلبت اليونسكو من الدكتور نواف كبارة أن يعدّ نبذة عامة عن سياق السياسات الخاصة بالإدماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة وقد عمل على مراجعة تطبيق القانون 2000/220 (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وقدّم مجموعة من التوصيات الأوليّة. ثمّ تمّ تأسيس لجنة توجيهية بالتنسيق مع اللجنة الوطنيّة اللبنانيّة لليونسكو من أجل الإشراف على عمليّة مراجعة السياسات فضمت اللجنة 10 ممثلين عن الوزارات الرئيسة (الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة العامة) وعن الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين ومنظّمات المعوّقين الأساسيّة والجمعيات المعروفة بما في ذلك المدارس التي تعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ووسائل الإعلام مع اللجنة الوطنية لليونسكو ومجموعة من وكالات منظمة الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية، الإسكوا، منظمة الصحة العالمية، منسق الأمم المتحدة المقيم) كمراقبين بينما لم يجب بعض أصحاب الشأن (الوزارات الأخرى والقطاع الخاص) على دعوة اليونسكو للانضمام إلى اللجنة.

بناءً على التقرير العام المتعلّق بسياق السياسات الخاص بالإدماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة، تمّ إعداد هيكل خطّة استراتيجيّة خماسيّة تركّز على حقوق ذوي الإعاقة وحاجاتهم مع التركيز على مجموعة من 5 إلى 6 أهداف لكل منها أفضل/ أسوأ السيناريوهات والنتائج الرئيسة. وقد اشتملت هيكلية خطة العمل الاستراتيجية: المؤشرات والمؤسسات المسؤولة والمدخلات الماليّة والإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل. ثمّ أُعدّت نسخة أولى عن خطة العمل الاستراتيجية وتمّ عرضها في ورشة العمل الوطنيّة التي عقدت في 2 نيسان 2013 (راجع خطّة العمل الاستراتيجيّة للشموليّة الاجتماعية- المسودة الأولى، في الملحق 1).

في ورشة العمل الوطنيّة (2 نيسان/ أبريل 2013) ناقشت مجموعة من أصحاب الشأن المحليين من منظمات المجتمع المدني تحدّيات الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات المبنية على البراهين والتشاركيّة في لبنان، بناء على عرض مسودة التقرير العام التي وضعها الدكتور كبارة. وعلى أساس الخطّة الاستراتيجيّة، ركّزت النقاشات على توفّر البيانات والمعلومات وصلتها في مجالات ستّ كعنصر أساسي لتحليل السياسات وصنعها. وأثمرت الاستشارات الوطنيّة عن موقف عام ما بين أصحاب الشأن المحليين تمثّل بالتالي:

1. إنّ عدم توفر البيانات والمعلومات والنقص في النفاذ إليها مسائل أمر يعيق عمل الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على السياسات؛

2. يتطلّب إعداد خطة العمل الاستراتيجيّة ووضع اللمسات الأخيرة عليها وقتًا أطول من الوقت المحدّد للتمرين. ويتطلب الأمر تعاونًا إضافيًا ما بين المؤسسات العامة الرئيسة المعنيّة مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة. كما تتطلب الخطة أيضًا التعرّف إلى المنظمات غير الحكومية الناشطة في الضغط والمناصرة وإشراكها من أجل إنفاذ التشريعات والسياسات العامة.
3. مقاربة أكثر تنسيقًا تبدأ بتشارك المعلومات بين أصحاب الشأن وهي مسألة أساسيّة من أجل الرقي بجهود الجميع بغية صياغة سياسات أفضل والوصول إلى أعمال لها أثر ومستدامة.

بناءً على هذه التوصيات، اتفقت الوزارات على المشاركة في لقاءات اليونسكو الاستشارية ولا سيما وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية وعلى عقد لقاءات منتظمة حيث تدعى الوزارات المعنية الأخرى سعيًا إلى الإجابة على أسئلة رئيسة تطرحها مسودّة خطة العمل الاستراتيجية. مع ذلك، لم يعقد إلا اجتماع واحد في مركز اللجنة الوطنية لليونسكو حضره ممثلون عن وزارات الأشغال والنقل، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعيّة، والتربية والتعليم العالي، والصحة العامة، والعمل، وذلك بحضور ممثل عن الهيئة الوطنيّة لشؤون المعوّقين. وقد أكّد الاجتماع على ضرورة التعاون والتنسيق المستديمين ما بين الهيئات العامة.

بموازاة هذا الأمر، انطلق تمرين ثانٍ يهدف في البداية إلى فهم تحديد "الإدماج الاجتماعي" في ممارسة سياسات الوزارات الرئيسة والبرامج القائمة التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص (أيار- آب 2013). وتعرض نتائج هذا التمرين لاحقًا في سياق هذا التقرير.

أخيرًا وليس آخرًا، تمّ إطلاق تمريني مسح إضافيين:
- مسح منظمات المعوّقين وجمعيّاتهم العاملة على قضايا الإعاقة في لبنان
- الممارسات الجيدة بشأن الجهود الإعلامية وجهود المناصرة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

عمل فريق عمل اليونسكو العامل على الدمج الاجتماعي على نشر منهجية تقييم الإدماج الاجتماعي في السياسات العامة في أيار 2013. تراجع هذه المنهجيّة السياسات العامة والأطر التنظيميّة في مجالات 5 من السياسات (التربية، العلوم، الثقافة والمعلومات والمشاركة المدنيّة والسياسيّة). ثمّ تمّت مراجعة سلسلة من المؤشرات النوعيّة على أساس المعلومات التي جمعت من خلال المراجعة المكتبية وجلسات الاستماع والاجتماعات مع الخبراء من الوزارات/المنظّمات غير الحكوميّة ووكالات الأمم المتحدة بالإضافة إلى سلسلة من نقاشات مجموعات التركيز. ومن أجل الوصول إلى ارتباط سلس بالاستشارات الوطنية بالتركيز على الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي انطلق أصلًا، قد تمّ استخلاص مجموعة مؤشرات من هذا التقرير.
أما المرحلة الأخيرة المقررة للتقييم فمتوقّعة في تشرين الأول / أكتوبر 2013 من أجل الوصول إلى ربط أوثق للنتائج بصنع السياسات الإضافية في تعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة من خلال الوصول إلى توافق آراء ومشاركة أوسع لأصحاب الشأن إذا ما سمح السياق السياسي والأمني بذلك.

- **الدروس المستقاة من عمليّة التقييم في لبنان**

وعلى الرغم من أنّ لبنان قد بلور مجموعة مثيرة للاهتمام من المواثيق القانونية ذات الأهمية للمواضيع المحوريّة المحدّدة، يبقى إنفاذ هذه الوثائق عقبة مهمّة باتجاه إحقاق حقوق المجموعات المهمّشة.

في الواقع، وبالمقارنة مع الجهود التي تبذلها اليونسكو لتأمين مراجعة تشاركية للسياسات بالمشاركة مع المؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة فإن التغذية الراجعة التي نجدها في المسوحات المكتوبة والمقابلات

المباشرة ومناقشات مجموعات التركيز كان محدودًا. لقد اختلفت أسباب عدم المساهمة في التقييم على الشكل التالي:

- سريّة المعلومات المطلوبة، وبشكل خاص تلك المتعلّقة بالاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة. بالإضافة إلى ذلك، كان من الأسهل إيجاد الأجوبة عن وضع لبنان من الاتفاقيات والمعاهدات الواردة على بوابات الأمم المتحدة وصفحاتها بينما كان من الأكثر تعقيدًا الوصول إلى فهم مشابه للمضمون والمبادئ الواردة في المواثيق (مثلًا الإعلان حول الحق بالتنمية، التوصية المتعلقة بالترويج للتعدد اللغوي واستخدامه والنفاذ العالمي للفضاء السيبرني) أو المواثيق الإقليميّة. ولذلك، تعكس الأجوبة المنقولة في التقييم بشكل صارم ما تمّ الوصول إليه أو ترجمته من الوثائق الرسميّة.
- تعقيد الأجوبة بما يتطلب مراجعة الوثيقة من عدد من الدوائر ضمن الوزارة الواحدة. وهذا هو الحال مثلًا في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي. وقد أشارت المؤسسات مثل المجلس الوطني للبحوث العلميّة أنّ الاستجابة للتقييم تتطلّب وقتًا أطول.
- لقد جرى عدد من الفعّاليات المتعلقة بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، في وقت إجراء التقييم ولذلك اعتبر عقد المؤتمرات والاجتماعات الأخرى لاستهداف أي من تلك المجموعات من ضروب الإطناب.
- منع الوضع الأمني والسياسي الهش مشاركة المؤسسات الصحافيّة والتلفزيونيّة والإذاعيّة في الاجتماعات.
- صادف وقت إجراء التقييم مع عطلة عدد من المسؤولين وفترة الصوم في رمضان

كانت هذه العراقيل والتحديات مرتبطة بشكل أساسي ببنية منهجية التقييم نفسها من جهة وبالنفاذ المحدود إلى المعلومات من جهة أخرى.
يتطرّق التصميم العام للتقييم إلى عدد من مجموعات المجتمع المتعددة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والشباب والعمال الأجانب وأسرهم والأقليات الدينيّة بينما يتوقع من النتيجة المسبقة للتقييم في لبنان أن تضيّق مراجعة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الشباب منهم. وتعتبر المنهجية مفيدة في فهم السياق العام للإدماج الاجتماعي إلا أن استخدامها محدود ببلورة السياسات التي تستهدف المجموعات صاحبة الحق بشكل خاص. وفي مراجعة للسياسات في لبنان، كان لا بد من تقسيم الوقت والموارد بشكل متساوٍ بينما تجري المحاولة لفهم وضع المجموعات الاجتماعية المذكورة أعلاه كلها بدلًا من جمع الجهود كلها باتجاه الشباب ذوي الإعاقة.

أما العائق الثاني فمرتبط بالمنهجية وتعقيد المواضيع التي طرحت ضمن الموضوع المحوري. في الواقع، لقد تمّت بلورة غالبيّة هذه الأسئلة بناء على افتراض أنّ القوانين والأنظمة القائمة قد تعكس مقاربة حقوقية دامجة. ومع ذلك، في وضع مثل وضع لبنان، حيث وعلى الرغم من التقدم المحرز خلال العقد المنصرم من أجل تحسين وسائل النفاذ إلى المعلومات (مثل النافذة الواحدة للمعلومات الحكوميّة) إن الأطر التنظيميّة والسياسيّة المطلوب مراجعتها على "مستوى الموضوع" تتطلب جمعًا لبيانات من مصادر معلومات متعدّدة وهي مسألة تجعل جمع البيانات صعب التحقيق ضمن مقاربة شاملة وواسعة. كانت العلوم والاتصالات والمعلومات -بالإضافة إلى المشاركة المدنيّة والسياسية - المسائل الأكثر تطلبًا في هذا المجال. وبحسب سياق كل من الدول، يجب أيضاً مراجعة تخصيصات الوقت. فعلى سبيل المثال، في القسم المتعلق بالعلوم ومن أجل الاستجابة إلى المواضيع المتعلقة ب"جود التشريعات التي تنظم أنشطة العلوم والتربية والتكنولوجيا والمعلومات ضمن مجالات السياسات المختلفة (مثل العلوم والتكنولوجيا: الصناعة والتربية والزراعة والصحة والطاقة والبيئة والثقافة) أو "وجود القوانين الوطنيّة المتعلّقة بالعلوم والتربية والتكنولوجيا والمعلومات التي تعترف صراحة بالترويج لنفاذ الأكثر تهميشًا إلى المنافع". وكان من الضروري قراءة القوانين المتوافرة في الوزارات القطاعيّة كافة من أجل تأمين الجواب الأكثر دقة. وقد تكررت المسألة في التمرين برمّته.

في غياب المصدر الموحد المحوري للمعلومات، تطلب التقييم جمع الأرقام والوقائع من الوثائق ومراجع الإدارات العامة والجمعيّات غير الحكوميّة. فبالإضافة إلى كمّيّة المعلومات المحدودة المجموعة من أجوبة الوزارات والمراكز الوطنية والمنظمات غير الحكومية إنّ غالبيّة البيانات التي اعتمدها التقييم مبنيّة على التقارير الرسميّة والوثائق غير الحكوميّة الموجودة على شبكة الإنترنت (مثل البوابات الحكومية). وقد يختلف هامش الخطأ في البيانات بين المجالات المحورية بما أن الإدارات العامة المعنية لم تعط أي مصادقة عليها.
أما في ما يتعلق بمجموعات التركيز وبسبب غياب مؤسسة واحدة، حكومية كانت أو غير حكوميّة، تكون مسؤولة عن الملف ذات الصلة بالمجال المحوري، فكان من الصعب عقد اجتماع وبخاصة في فترة الصيف. كان من الأسهل إعداد مجموعات التركيز من جانب أصحاب الحق: النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال والشباب والعمّال الأجانب وأسرهم.

نتجت ملاحظة رئيسة من اجتماعات مجموعات التركيز وهي النقص في المعرفة ما بين عدد من المنظمات غير الحكومية بشأن وجود البوابات (مثل www.informs.gov.lb) والمواثيق التشريعيّة والسياسات الوطنيّة. وعليه، يصبح من المهم جدًّا للحكومة اللبنانية أن تطلق حملة إعلامية واسعة النطاق تستهدف الشعب اللبناني بشكل عام ومجموعات المجتمع المدني بشكل خاص. وتعتبر هذه الخطوة أساسيّة من أجل الجهود التعاونية ما بين القطاعين العام والخاص.

II. تحديد الدمج الاجتماعي في لبنان

إن مفاهيم مثل "الدمج" والإقصاء" والادماج الاجتماعي" والمصطلحات المشابهة غير واردة صراحة في القوانين والأنظمة والسياسات العامة اللبنانية على الرغم من أنّ النصوص اللبنانيّة لا تحتوي أبدًا على أيّ إشارة إلى التمييز. ويعتقد أنّ إدراج هذا النوع من المصطلحات جاء نتيجة وعي إضافي ومناصرة لتلبية أحكام المعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان التي انضمّ إليها لبنان أو التي يعمل على دعمها.

فبداية، من المهم الإشارة إلى أنّ الدستور اللبناني (1926 وتعديلاته) يحدد عددًا من المبادئ غير التمييزيّة. ففي الديباجة ينص الدستور على أنّ "ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل" وتؤكّد المادة السابعة من الدستور أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم." أما المادة 12 من الدستور فتنادي بحقّ كلّ لبنانيّ في "الكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.". وتأتي النقطة ب من الديباجة – التي أضيفت في تعديل العام 1990- لتشير إلى إثبات إضافي أن لبنان "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. " وهو التزام يشير إلى واجب تطبيق الأحكام الواردة في المعاهدات الدوليّة التي التزم بها لبنان.

وتظهر القراءة الدقيقة والتقييم للنصوص التشريعيّة في المجالات المحورية ذات الصلة باليونسكو (التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات والمشاركة المدنية والسياسية) أنّ اللغة المستعملة تستهدف المواطن اللبناني بشكل عام من دون ذكر خاص لأي من المجموعات أو الفئات في المجتمع. كما لا نجد مصطلح "المجموعات المهمّشة".

من جهة أخرى، قليلة هي الاستراتيجيات التي شملت الادماج الاجتماعي كهدف صريح للتنمية التربوية والاقتصادية.

أمّا الاستراتيجية الخمسيّة الوطنيّة الاجتماعيّة (2011) التي أعدّتها وزارة الشؤون الاجتماعيّة فتعمل على إدخال "الإدماج الاجتماعي" كأحد البعدين التي تحاول تحقيقهما[1]. "*الهدف الاستراتيجية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال تعزيز الإنصاف وتأمين معايير كريمة للعيش وتأمين النفاذ المتساوي إلى أهمّ الأصول في المجتمع*". بالإضافة إلى المقاربة العالميّة، لقد اعتمدت الاستراتيجيّة مقاربة هادفة تركّز على الإدماج الاجتماعي من خلال *تحسين النفاذ المجموعات المختارة إلى الحقوق الاجتماعيّة الأساسيّة*". *(1) تحسين النفاذ إلى البنية التحتية الأساسيّة والخدمات الاجتماعية العالية الجودة، (2) تأمين النفاذ المنصف إلى الأصول المنتجة وفرص العمل و (3) توسيع آليات الحماية الاجتماعيّة.*

أما الاستراتيجية التربوية الوطنية (2006) التي أعدّتها الجمعية اللبنانية للدراسات التربويّة فتشير في رؤياها إلى أنّ "*التربية في لبنان متوفرة على أساس التساوي في الفرص. أي التعليم الجيد والذي يساهم في بناء مجتمع المعلومات والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصاديّة*". يأتي ذكر الإدماج الاجتماعي (أو الدمج) صراحة في الاستراتيجية كما يلي:

[1] تهاف الاستراتيجية الخمسية الوطنية الاجتماعية مستويين: الإدماج في السياسة الاقتصادية الوطنية والإدماج الاجتماعي (ص.3)

التربية التي تساهم في الإدماج الاجتماعي (من خلال):

- *التربية التي تنمي المواطنيّة على مستويات ثلاثة: الهويّة الوطنيّة، المشاركة المدنيّة والشراكة الإنسانيّة.*
- *التربية التي تساهم في الانصهار الاجتماعي وتؤمّن للمتعلّمين المعرفة والمهارات والسلوك اللازم للعيش معًا في مجتمع تعددي.*
- *التربية التي تساهم في الحركية الاجتماعية: أفقيًا، ما بين المواقع الجغرافية وعاموديًا ما بين الطبقات الاجتماعية.*
- *التربية التي تساهم في الادماج الاجتماعي للمتسربين والمهمّشين داخل المدرسة والوقاية من التهميش الاجتماعي.*

وتمّ التطرق إلى تحديد "الإدماج الاجتماعي" خلال اجتماعات مجموعات التركيز التي انعقدت في اليونسكو في 29 و 30 تموز لجمع المعلومات من المشاركين بشأن السياسات الوطنية العامة من وجهة نظر صاحب الحق.

في الواقع، حدّدت مجموعة التركيز حول المرأة والنوع الاجتماعي "الدمج الاجتماعي" على أنه فرصة الاندماج التلقائي أو غير التلقائي بالمجتمع في الثقافة والقوانين على أساس تكافؤ الفرص والقدرة على التمثيل في مجالات المجتمع من دون أي تمييز مبنيّ على الاقتصاد أو الإثنية أو الجنس. وبحسب المشاركين، ما من سياسات أو قوانين أو تشريعات في لبنان تعنى بالإدماج الاجتماعي. فالتشريعات اللبنانية لا تعكس التمييز ولا تشدّد على المساواة من وجهة نظر الإدماج. أخيرا، ما من نصوص تشريعيّة تعرض بوضوح مفهوم "الإدماج" ونجد الكثير من التردّد وعدم المثابرة من جهة السياسيين لجهة تطوير المفهوم على المستوى القانوني وإدخاله وتطبيقه[2].

اعتبرت مجموعة العمل حول العمال المهاجرين وأسرهم أنّ "الإدماج الاجتماعي (والإقصاء)" لهما مستويان: المستوى القانوني والمستوى الثاني المرتبط بالقيم الأخلاقيّة والإنسانيّة. وفي بعض الأحيان، قد تشمل ثقافة الشعب الإدماج أو الإقصاء الاجتماعي على أساس الوضع الاجتماعي واللون والجنسيّة. ولا بدّ من تطوير القوانين من أجل تنظيم الفروقات[3].

لقد شدّدت مجموعة العمل حول الأطفال والشباب على أنّ الإدماج يعني إدخال الشباب إلى الجماعة وتأمين تكافؤ الفرص بين فئات المجتمع من أجل أن يتمكنوا من المشاركة في المجتمع فيضمنوا بذلك حقوق الأطفال والشباب وأخيرًا من أجل تمكين الشباب. وبحسب المشاركين في مجموعات التركيز، يعالج عدد من القوانين قضايا ذات صلة بالأطفال والشباب مثل قانون العمل وقانون حماية الشباب والقوانين المرتبطة بالتربية؛ لكن ما من قانون يعالج حاجات الفئة بين 18-24 سنة لأن القوانين الغالبة لا تفرّق بين الشباب والراشدين. فعلى سبيل المثال، يعاقب قانون العقوبات الشاب البالغ من العمر 18 سنة على أيّ جنحة؛ ومع ذلك، يحقّ لهذا الشاب نفسه أن يقترع فقط عندما يصبح في ال21 من عمره[4].

- **التوصيات الصادرة عن اجتماعات مجموعات التركيز**

جاءت بعض هذه التوصيات نتيجة لمجموعتي تركيز تستحقّان تسليط الضوء عليهما.

<u>في موضوع المرأة والنوع الاجتماعي:</u>

- من أجل تعديل المنهاج التربوي للقضاء على التمييز
- من أجل زيادة الوعي لجهة الحقوق منذ أول الصفوف المدرسية

[2] مجموعة التركيز حول المرأة والنوع الاجتماعي، اليونسكو، 29 تموز 2013
[3] مجموعة التركيز عن العمّال الأجانب، اليونسكو، 30 تموز 2013
[4] مجموعة العمل حول العمال الأجانب، اليونسكو، 29 تموز 2013

- من أجل تطبيق فعال لقانون التعليم المجاني والإلزامي للأطفال دون سن ال 15
- من أجل تطبيق القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة وتعزيز تلك القوانين
- من أجل تدريب المعلمين على تطبيق المعايير الدولية والمساواة

تمّت الإشارة إلى توصيات محددة أكثر تتعلق ب"المرأة والنوع الاجتماعي" كجزء من مراجعة الاستشارة بالخط المباشر[5]:

- من أجل زيادة الوعي بشأن حقوق المرأة منذ الصفوف المدرسية الأولي ومعالجة مواضيع أساسيّة مثل التمييز الجنسي والتواصل اللاعنفي، والعنف بين الحبيبين والاعتداء على الأطفال جنسيًا، إلخ
- تطبيق القوانين الهادفة إلى حماية المرأة من خلال المناصرة والحملات المنتظمة التي تركّز على الحقوق المختلفة وتعزيز هذه القوانين:
  - قانون حماية المرأة من العنف الأسري (من خلال حملة www.kafa.org.lb)
  - قانون الجنسية
  - قانون الأحوال الشخصيّة
  - التمثيل السياسي: الكوتا
- العمل على مكافحة العنصريّة حيال العمّال الأجانب واللاجئين والنازحين وبشكل أساسي العنف المبني على الجنس ضد السوريّات.
- تدريب المدرّسين على كيفية استكشاف حالات العنف المبني على الجنس والتركيز على نظام الإحالة
- إشراك وسائل الإعلام في مجال العنف المبني على الجنس
- زيادة الوعي بشأن حقوق المرأة في المجتمع العالمي

[5] ريما أبي نادر، جمعيّة كفا

III. تقييم مدى "شموليّة" السياسات العامة في لبنان

يتمحور تقييم "مستوى شموليّة السياسات العامة" حول ستة أقسام. بالإضافة إلى مخطط مختصر بشأن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، اختارت اليونسكو أن تستكشف خمسة مواضيع محورية ذات أهميّة لتوجيهاتها. وهذه المحاور هي: (1) التربية (2) العلوم، (3) الثقافة، (4) الاتصال والمعلومات، (5) المشاركة المدنيّة والسياسيّة. ويغطي كلّ من هذه المجالات تحليلًا واسعًا للاتفاقيات الدولية المرتبطة بها (بما في ذلك موقع الحكومة المتعلق بالتوقيع والمصادقة والرفض أو ما شابه) بالإضافة إلى التشريعات الوطنية وسياق العمل السياسي (بما في ذلك الدستور والقانون القطاعي والمراسيم والاستراتيجيات، إلخ)

يسلّط التقييم الضوء على التقدم المحرز في السياسات العامة من وجهة نظر صاحب الحق: (1) العمال الأجانب وأسرهم، (2) النساء، (3) الأشخاص ذوي الإعاقة، (4) الأطفال والشباب و (5) الأقليّات الدينيّة.

تجدون ربطًا بهذا التقرير المنهجية كاملة باللغتين العربية والإنكليزية.

(1) معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

لمواثيق حقوق الإنسان الدوليّة والإقليميّة مكانة مركزيّة في إطار حقوق الإنسان. وفي خضمّ هذه المواثيق، تعتبر أحكام معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة ذات صلة بالمجالات الخمسة التي تغطيها مراجعة السياسات هذه.

معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة			
	نعم	لا	التعليقات
هل صادقت الدولة على الصكوك التاليّة والبروتوكولات الاختياريّة المرتبطة بها:			
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	نعم		انضم لبنان إلى العهد في 3 حزيران 1972 مرسوم اشتراعي رقم 3855، صادر في 1972/9/1 المواد 2 و3 و18 و23 و26 و27 لم تُسجّل أي تحفّظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت بموجبها الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	نعم		صادق لبنان على العهد في 3 حزيران 1972 لم تُسجّل أي تحفّظات.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة	نعم		انضم لبنان إلى الاتفاقية في 12 تشرين الثاني 1971 التحفّظات: لا يعتبر لبنان نفسه مقيّدًا بالمادة 22 التي تنصّ على أنه في حالة نشوء أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وتنص أيضًا على أنه في كل حالة فردية، ينبغي

هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	أن توافق الأطراف ذات الصلة كافة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للتمكّن من إحالته.		
الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	نعم		انضم لبنان إلى الاتفاقية في 16 نيسان 1997
	الصكوك الوطنية: يبقى القانون رقم 572 الصادر في 24 تموز 1996 المؤشّر المتعلّق بشؤون المرأة الأكثر اعتمادًا من قبل الحكومة، وقد مهّد الطريق أمام توقيع اتفاقية سيداو. بعدما وقع لبنان على الاتفاقية في عام 1997، أصبح من السهل تسليط الضوء على مشاكل المرأة وحقوقها الإنسانية في الحياة السياسية اللبنانية وإثارة هذه القضايا. في عام 2005، نصّ البيان الوزاري للمرّة الأولى على أن الحكومة "*ستركّز على قضايا المرأة كشريك رئيسي وفعّال في الحياة العامّة من خلال إيجاد المناخ القانوني لتعزيز دورها في مختلف القطاعات. وستعمل أيضًا على تطبيق التزامات لبنان كافة بمقتضى التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمّة العالمي الرابع المعني بقضايا المرأة في بيجين عام 1995*". وفي عام 2008، تعهّدت الحكومة بمواصلة تعزيز دور المرأة في الحياة العامّة ومشاركتها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتطبيق الالتزامات كما وردت في الاتفاقيات الدولية واتفاقية سيداو تحديدًا. وبحلول نهاية عام 2009، تعهّدت الحكومة في بيانها الوزاري "بالسعي لاعتماد خطّة من أجل مكافحة العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك مناقشة مشروع القانون المتعلّق بحماية المرأة من العنف الأسري ووضع سياسات وتشريعات لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال بغية الاعتداء الجنسي والسخرة. نُفّذ هذا الالتزام جزئيًا مع تبني الحكومة لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. إلا أن البرلمان لم يصادق عليه. التحفّظات: صادقت الدولة اللبنانية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز 1996، ولكنها تتحفّظ على بعض موادها (الفقرة 2 من المادة 9 المتعلّقة بالجنسية، والبنود (ج) و(د)، و(و) و(ز) من الفقرة (أ) من المادّة 16 المتعلّقة بإعطاء المرأة حقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل: (1) في الزواج وفسخه؛ (2) كأحد الوالدين، بغض النظر عن وضعها العائلي، في ما يتعلّق بأولادها؛ (3) في ما يخصّ حضانة الأولاد والوصاية عليهم وتبنّيهم، أو أنظمة مؤسساتية اجتماعية مشابهة حيث ترد هذه المفاهيم في القانون الوطني؛ (4) حقوق شخصية متساوية كزوج وزوجة، بما في ذلك حرية اختيار الشهرة والمهنة والعمل.		

	وقد أفرغت هذه التحفظات الاتفاقية من غايتها ومضمونها، ولا سيما في ما يتعلّق بالمادة الأولى منها التي تحدّد عبارة "التمييز ضد المرأة" "بأي تمييز أو إقصاء أو تقييد قائم على أساس الجنس ومن شأنه التعرّف على المرأة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو في أي مجالات أخرى، أو يؤثّر في الاعتراف بحق المرأة بالتمتّع بهذه الحقوق أو ممارستها بغضّ النظر عن وضعها العائلي".		
الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	نعم		وُقّعت في 14 حزيران 2007؛ لم يُصادق عليها حتى تاريخيه
	لم يُعلن عن أسباب واضحة للتأخير في التصديق على هذه الاتفاقية، ومع ذلك، أعلن رئيس الوزراء سنة 2013 سنة المعوقين، وبالتالي، أُدرجت الاتفاقية ضمن الخطوات المتوقع اتّباعها. وُضع القانون 220/ 2000 المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل سنوات من توقيع الاتفاقية. يعمل حاليًا المجلس الأعلى للطفولة على تعديل بعض مواد هذا القانون من خلال اقتراح تعديلات من شأنها تحسين تأمين حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.		
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟	نعم		وقعها لبنان في 26 كانون الثاني 1990 وصادق عليها في عام 1991
	تتطابق النصوص التشريعية في لبنان مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، إلا في حال حدّد القانون المطبّق على الطفل سنّ الرشد قبل سن الثامنة عشرة. تحدّد المادة 4 من القانون المدني (1951) سن الرشد بـ 18 سنة. وينصّ قانون العقوبات اللبناني على اتّخاذ تدابير بحق كل من يحاول أساءة معاملة الطفل جنسيًا أو من خلال إرغامه على الاتجار بالمخدرات بأي شكل من الأشكال. يحكم على كل مجرم يرتكب هذه الأعمال بحق قاصر ما دون سن الـ 12 أو 15 بالسجن لمدّة تتراوح بين 3 – 15 سنة (المادّة 119)؛ لا يجوز إقامة دعاوى جنائية ضد أي قاصر ما دون السابعة من العمر. (iii) لا يجوز فصل أي طفل ما دون الـ 18 من العمر عن عائلته (المرسوم 119)؛ يتعرّض كل من يفصل طفلاً ما دون الـ 12 من العمر عن أهله أو الوصي عليه للمعاقبة بالسجن (المادّة 495). ويشمل قانون العقوبات اللبناني أيضًا التعريفات التالية (المادة 31 من المرسوم رقم 112): (أ) الحدث هو كل ذكر أو أنثى تجاوز سن السابعة ولم يبلغ سن الثانية عشرة؛ (ب) المراهق هو كل شخص تجاوز سن		

	الثانية عشرة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة؛ (ج) الشاب هو كل ذكر أو أنثى بين الـ15 والـ18 من العمر. تفرض المادتين 22 و23 من قانون العمل القيود التالية على تشغيل الأطفال: (أ) لا يُسمح لأي طفل ما دون الثامنة من العمر الالتحاق بعمل نظامي؛ (ب) لا يُسمح لأي طفل ما دون الـ 13 من العمر بالعمل في الصناعات الثقيلة أو القيام بأي عمل متطلّب آخر (الأنشطة محدّدة)؛ (ج) لا يُسمح لأي طفل بين الـ 13 والـ 16 من العمر القيام بأعمال مرهقة جسديًا إلا إذا حصل على إفادة من طبيب تؤكد قدرته على تأدية هذه الأعمال.		
الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ بموجبها نقل الصكوك السابقة الذكر إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح سبب عدم المصادقة على بعض الصكوك المحددة؟		لا	
	لم يعلن عن أي أسباب تتعلّق بامتناع لبنان عن الانضمام إلى هذه المعاهدة.		

(2) التربية

لقد اعترفت الصكوك الإقليميّة والدوليّة التي تحدّد المعايير بالحقّ بالتعليم. أما اتفاقية العام 1960 الصادرة عن اليونسكو ضد التمييز في التعليم فليست معنيّة بالوقاية من التمييز في التعليم والقضاء عليها وحسب، بل بتيسير تحقيق الحقّ بالتعليم للجميع[6]. ويقترح التعليق العام رقم 13 الصادر عن اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق بالتعليم أنماطًا عن الأهداف من أجل تحقيق كامل للحق بالتعليم[7]. يجب أن يكون التعليم متوفّرًا ومتاحًا ومقبولًا وقابلًا للتكييف[8]. وتتطلّب إتاحة التعليم أن تتأكّد الدولة من غياب أيّ تمييز وأن يكون التعليم متاحًا للجميع ولا سيّما للمجموعات الأكثر استضعافًا. ويفترض ذلك أيضًا تأمين ما يكفي من المعلومات حتى يتمكّن أصحاب الحقّ من اتخاذ القرارات المستنيرة ويكونوا قادرين على ممارسة حقّهم والمطالبة به. ويتطلّب القبول فرض المعايير الدنيا والنوعيّة العالية لدى الجسم التعليمي وفي طرق التعليم وأن يكون التعليم المؤمّن مناسبًا من الناحية الثقافيّة. فلا بدّ للتعليم أن يكون مرنًا وقابلًا للتكييف حتى يلبّي الطلبات والحاجات التي تميّز المجتمعات المعاصرة.

[6] اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم المواد 5ج و 5 ت و 7.

[7] اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم بشأن الوقاية من التمييز في التعليم، التعليق 13، 1999، وثيقة الأمم المتحدة، E/C 12/1999/10.

[8] اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم الخاصة بموضوع الوقاية من التمييز في التعليم، التعليم العام 13، 2005

المصادقة على صكوك دوليّة محدّدة			
	نعم	**لا**	**تعليقات**
هل صادقت الدولة على المعاهدات الدوليّة التالية؟	نعم		
1 - اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم؟ (نعم/ لا)	نعم		صادق لبنان عليها في 10/27/ 1964
2 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؟ (نعم/ لا)		لا	
في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي تمّ نقل المعاهدة السابقة من خلالها إلى القوانين الوطنيّة - هل من تحفّظات حيال أيّ من أحكام هذه الصكوك المصادق عليها؟	**التعليقات/ الأجوبة:** صادق لبنان على قوانين متعدّدة تتحكّم بحق التعليم للمواطنين، من مثال المرسوم التشريعي رقم 134 الصادر في 1959/12/6 الذي يمنح حق "التعليم المجّاني"، والقانون رقم 686 الصادر في 1998/3/16 الذي يطبّق مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي والمجّاني؛ ولكن مراسيم تطبيق هذه النصوص لم تُقرّ حتى تاريخيه. ويعترف لبنان أيضًا بحقّ المعوّقين بالتعلّم بموجب القانون المتعلّق بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 220 الذي صدر في عام 2000. قوانين أخرى ذات صلة: – القانون رقم 998 بتاريخ 10 شباط 1965 الذي ينصّ على الحق في التعليم للسجناء وتعيين معلّمين للتعليم والإرشاد داخل السجون من قبل وزراة التربية؛ – تعميم مدير عام وزارة التربية (2013) المتعلق بإنشاء مركز لعقد الامتحانات الرسمية داخل سجن روميه؛ – مشروع مرسوم وزراة التربية والتعليم العالي لتنظيم التعليم في السجون، بما في ذلك تعيين معلّمين لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، صدر عدد من المراسيم: خطة تحسين التعليم (1994)، والبنية التربوية الجديدة (1995)، والمنهج التعليمي الجديد (1997). لم تُسجّل أي تحفّظات.		
في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح أسباب عدم المصادقة على صكوك محدّدة؟	**التعليقات/ الأجوبة**		
هل صادقت الدولة على أي من الصكوك الإقليمية التي تعترف بالحق بالتعليم؟ (نعم/ لا)		لا	
هل صادقت الدولة على أي من الصكوك الإقليمية المتعلقة بالتربية؟ (نعم/ لا)		لا	

	لبنان هو أحد البلدان التي وقعت على إعلان التعليم للجميع (تايلند، 1990). أُدخلت مبادئ الإعلان في الخطّة الوطنية لتعليم المعوّقين التي أُطلقت في كانون الثاني 2012، وتشدّد هذه المبادئ على توفير اهتمام خاص لاحتياجات المعوّقين التعليمية، واتّخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ فرص نفاذ فئات الإعاقة كافة، وذلك كجزء من النظام التربوي. تجدر الإشارة إلى أن لبنان (كعضو في جامعة الدول العربية) لم يطبّق الميثاق العربي لحقوق الطفل (الصادر في 1983/12/6) حتى تاريخه، ويشدّد هذا الميثاق على التأكيد على حق الطفل بالحصول على تعليم وتربية مجّانيين في مرحلتي التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي على الأقل وضمانه، وذلك على أساس أن التعليم يشكّل حجر الأساس للتغيير المستدام واكتساب المهارات والقدرات التي تمكّن الطفل من مواجهة مواقف جديدة مع معرفة متجدّدة، والتخلّص من القيم غير المجدية والتقاليد السلبية. لم يصادق لبنان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008).

التوصيات والإعلانات العالميّة (القانون المرن)			
هل أدرج صراحة المضمون والمبادئ الواردة في الصكوك المذكورة أدناه في القوانين و/أو التشريعات الوطنيّة؟	**نعم**	**لا**	**تعليقات**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	نعم		يشكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزّء من الدستور اللبناني.
الإعلان حول التعليم والتدريب على حقوق الإنسان	نعم		ينصّ الدستور اللبناني صراحة على أن التعليم هو حق لكل مواطن، وأن الدولة تضمن هذا الحق للجميع، لمختلف الأعمار والطبقات الاجتماعية والمستويات المهنية أيضًا. يرسّخ المرسوم الاشتراعي رقم 10227 (منهج جديد للتعليم العام ما قبل الجامعي) الذي أعدّه المركز التربوي للبحوث والإنماء مبادئ الدستور. مع العلم أن لبنان قد تبنّى الإعلان حول التعليم والتدريب على حقوق الإنسان في عام 2011، تشكّل المبادئ المتعلّقة بالتعليم والتدريب على حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك جزءًا لا يتجزّأ من الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (التي وُضعت في عام 2006 وتخضع حاليًا للمراجعة) والخطّة الوطنية لتعليم المعوّقين (2012).
الإعلان حول الحق بالتنمية			علمًا أن هذا الإعلان لا يشكّل صكًا قانونيًا ملزمًا، إلا أن لبنان قد وقع على الإعلان حول التعليم والتدريب على حقوق الإنسان الذي يدعو بدوره إلى تبني الحق بالتنمية. فضلاً عن ذلك، وضعت وزارة التربية والتعليم العالي خطّة لتنمية القطاع التربوي، وقد وافق على تطبيقها مجلس الوزراء في 23 نيسان 2010. ترتكز الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم على مبادئ أساسية يحفظها الدستور اللبناني والقوانين التي تتحكّم بقطاع التربية والتعليم، وتشدّد على حرية التعليم للجميع والحق به وتضمن تكافؤ فرص التعليم. وترتكز الخطة أيضًا على مبادئ الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق

			الطفل. ووضعت الوزارة أيضًا الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم التي ارتكزت على المبادئ التربوية الأساسية الموافق عليها في توصيات المؤتمرات الدولية والعربية للتعليم والقائمة على توجيه عملية التعلّم نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، والالتزام بشراكة واسعة بين المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة المعنيين بالقطاع التربوي من أجل الحرص على تلبية احتياجات التعليم وبناء مجتمع قائم على المعرفة.
التوصية المتعلقة بوضع الأساتذة		لا	تستجيب الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم جزئيًا إلى التوصية المتعلقة بوضع الأساتذة، بخاصة لأنها تتعلّق بالتدريب. ولكن تخضع حقوق أخرى كالتوظيف، والتقدّم والترقية، والاجراءات التأديبية، والضمان الاجتماعي، والمسؤوليات والحقوق، وغيرها للقوانين والأنظمة الخاصة بموظفي القطاع العام. تجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية 2011) قد بيّنت "مستويات الإنجاز الدراسي المتدنّية في المدارس الرسمية، المرتبطة مباشرة بمؤهّلات عدد كبير من أفراد الطاقم الإداري والتعليمي العامل في المدارس غير الملائمة، وبغياب التطابق بين مجال تخصّص المدرّس ومتطلّبات مواضيع التدريس في المدارس وفي المناطق. بالإضافة إلى ذلك، يشهد الطاقم التعليمي والإداري سوء تخصيص وفائضًا حادّين وبخاصة في القطاع الرسمي. إن نسبة المدرّسين/ التلامذة هي من الأدنى في المنطقة. بشكل عام، تنخفض نسبة التلامذة/ المدرّسين في المدارس الرسمية (7.7) عن نسبة المدارس الخاصة (11.5). تشكّل الرواتب والأجور 87% من إجمالي نفقات وزارة التربية والتعليم العالي ويُقدّر معدّل كلفة الموارد البشرية للتلميذ الواحد في السنة الواحدة بقيمة 1,568$. يغيب التنسيق بين تدريب ما قبل الخدمة والتدريب في خلال الخدمة المقدّم للمدرّسين. من الضروري وضع نظام ترخيص للمدرّسين الذين أكملوا تدريباتهم، فضلاً عن تطوير معايير استخدام مدرّسي التعليم الأساسي. لا يملك نظام التعليم الرسمي آلية فعّالة لتقييم أداء الطاقم التعليمي والنهوض به وقد يستفيد من نظام محفّزات قائم على الأداء من شأنه تحسين احترافية المدرّس من خلال التقدير والمكافأة".
الإعلان حول حق الشعوب الأصليّة		لا	
التوصية المراجعة حول التعليم المهني والتقني		لا	شملت الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2007) توصيات تتعلّق بالتعليم المهني والتقني لم تُترجم بعد لا إلى تشريعات ولا إلى خطط عمل.
التوصية حول وضع موظفي التعليم العالي		لا	شملت الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2007) توصيات تتعلّق بموظفي التعليم العالي لم تُترجم بعد لا إلى تشريعات ولا إلى خطط عمل.

التوصية حول التعليم من أجل الفهم الدولي والتعاون والسلام والتربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة		لا	
الشرعة الدولية حول التربية البدنية والرياضة	نعم		يشدّد المركز التربوي للبحوث والإنماء التابع لوزارة التربية والتعليم العالي، كجزء من الخطة التربوية الوطنية، على التربية البدنية والرياضة كوسيلة تربوية تساهم في تنمية تقدّم المجتمع المحلي، من خلال توفير خدمات وأنشطة تربوية وشبابية. هي تدعو أيضًا إلى تفعيل دور المدرسة وانفتاحها، من خلال ترسيخ الدعم لنوادي المدرسة وتشجيعه وتوفيره. وتشدّد الخطة أيضًا على أهمية التعاون التربوي بين إدارة المدرسة والمجتمع المحلّي، وعلى إشراك الأهل، وإدخال الرياضة والنوادي الثقافية في الأنشطة المدرسية. وتشدّد البنية التربوية الجديدة في لبنان أيضًا على دعم التربية البدنية والرياضة في المدارس وتعزيزها من خلال تخصيص ساعتين لها في الأسبوع في الصفوف والمراحل كافة.
الدستور			
الإدراج الصريح للتعليم كحق من حقوق الإنسان في الدستور	**منجز**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز. يقرّ الدستور اللبناني (الذي صدر عام 1926 وتعديلاته) في مقدّمته (النقطة ب) أن لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتوم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء. وتنصّ المادة 10 من هذا الدستور على أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.		

في حال كان الجواب نعم:	**التعليقات/ الأجوبة:**
أ- هل أن تأمين التعليم العام مبدأ مسير لسياسة الحكومة؟ (نعم/لا)	بالتوافق مع توصيات مؤتمر داكار حول "التعليم للجميع" تهدف وزراة التربية والتعليم العالي إلى تأمين مقعد لكلّ طفل في التعليم الابتدائي. لهذا الغرض وضع المركز التربوي للبحوث والإنماء استراتيجية تمتدّ حتى العام 2015.
- للتعليم الابتدائي العام؟ (نعم/ لا) - للتعليم الثانوي العام؟ (نعم/ لا)	تعكس الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2006) سياسة الحكومة بشأن التعليم، وتنصّ على ما يلي: *"ينبغي أن يوفّر التعليم لجميع المتعلّمين، ومن ضمنهم المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصة، فرصًا متكافئة للالتحاق بالمؤسّسات التعليمية، والتعليم المتواصل، والنجاح. تعليم ذو نوعية جيّدة في مناهجه ومؤسساته ونواتجه؛ تعليم متوافق مع المعايير الوطنية ومع المقاييس العالمية؛ تعليم موجه نحو تنمية المعارف والمواقف والمهارات الخاصة بمعالجة المعلومات والاستخدام المجدي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ تعليم يكوّن ثقافة عامة لدى الأفراد ويزودهم بمهارات التفكير النقدي والتفكير الأخلاقي، ليتمكنوا من العيش والعمل في مجتمع عصري متغيّر وليصبحوا متعلّمين مدى الحياة؛ تعليم يساهم في التماسك الاجتماعي و يزود مرتاديه بالمعارف والقيم والمهارات اللازمة للعيش المشترك في مجتمع متنوع؛ تعليم يساهم في الحراك الاجتماعي، أفقياً بين أجزاء المجتمع الجغرافية، وعمودياً بين الشرائح الاجتماعية؛ تعليم يساهم في الإدماج الاجتماعي للمتسرّبين وللمهمّشين داخل المدرسة، وفي الوقاية من التهميش الاجتماعي"*. وتعكس الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم أيضًا سياسة الدولة بشأن التعليم التي تتبنى، من بين مبادئ أخرى، التعليم الابتدائي العام. وهي تنصّ بالتالي على ما يلي: *"إتاحة الروضة للأطفال بين سن 3-5 سنوات؛ وتعليم أساسي إلزامي حتى عمر 12 سنة"*.
ب- هل يتيح الدستور التعليم العالي للجميع على أساس القدرة؟ (نعم/ لا)	لا يتيح الدستور تحديدًا التعليم العالي للجميع على أساس القدرة، بل يشدّد على حرية التعليم بشكل عام. ولكن يتجسّد هذا المبدأ في الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم التي تنصّ أيضًا على *" تعليم عال (بما في ذلك التعليم التقني) يكون متوافرا ومنظما بصورة توفر الحراك الأكاديمي بين مؤسساته وقطاعاته ويؤمن الدعم للطلبة ويتكيّف تبعا للمستجدات والحاجات"*.
ج- هل يتيح الدستور التعليم والتدريب في المجال المهني والتقني وتعليم الراشدين للجميع بالمساواة؟ (نعم/ لا)	لا يتيح الدستور تحديدًا التعليم والتدريب في المجال المهني والتقني وتعليم الراشدين للجميع بالتساوي أيضًا؛ بل يشدّد على حرية التعليم. ولكن ترد المبادئ المتعلّقة بالتدريب في المجال المهني والتقني ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم الأساسية وخطط عملها المستقبلية. يعترف الدستور اللبناني صراحة في مقدّمته بأن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. وتنصّ المقدّمة أيضًا على أن التعليم حق للجميع ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية وبالتالي، يمكن الاستنتاج أن الدستور يشير ضمنًا إلى حق النفاذ إلى التعليم من دون أي تمييز. لا يفرّق الدستور بين الجماعات الطائفية؛ بل يعطي المواطنين حق النفاذ إلى التعليم. ولكن الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2006) تشدّد أكثر على حق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتشير أيضًا إلى التعليم الذي يساهم في الإدماج الاجتماعي للمتسرّبين وللمهمّشين داخل المدرسة، وفي الوقاية من التهميش الاجتماعي.

	ينصّ القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) على حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالنفاذ إلى التعليم. وبالرغم من أن القانون قد وُضع منذ 13 سنة، لا تزال أغلبية المدارس، أو المدارس الرسمية على الأقل، غير مجهّزة لتتأقلم مع احتياجات التلامذة المعوّقين وبالتالي إدماجهم. يُعزى القصور إلى عدم توفّر التسهيلات اللازمة، ولا سيما التجهيزات الملائمة، والأبنية، ووسائل المساعدة للتعليم الخاص، ومربّين مؤهّلين في مجال التعليم الخاص. تتطلّب هذه التدابير الخاصة، فضلاً عن تدابير أخرى تتعلّق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، قرارات كفؤة وإجرائية، بالإضافة إلى مرجع تربوي موحّد من أجل توحيد القرار التربوي. وبالرغم من قلة عدد المبادرات في هذا المجال، تفتقر هذه المبادرات إلى المتابعة الملائمة والنطاق الواسع. في عام 2012، أطلق المركز التربوي للبحوث والإنماء ووزارة التربية والتعليم العالي الخطة التربوية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنصّ مقدّمة الخطّة على أن هذه الأخيرة تهدف إلى تسهيل عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والصفوف النظامية. وجاءت الخطّة أيضًا كردّة فعل تجاه الفجوات في القانون 2000/220 الذي لم يُترجم بعد إلى مراسيم حكومية وقرارات، باستثناء إصدار المرسوم رقم 16614 الذي يعفي التلاميذ المتفوّقين من متابعة السنوات المنهجية من التعليم ما قبل الجامعي؛ ويحدّد المرسوم 16417 أيضًا حالات الإعفاء من الامتحانات الرسمية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في التعلّم.
د- هل يحدّد الدستور (ضمنًا أو صراحة) حق النفاذ إلى التعليم (الابتدائي والثانوي والعالي) بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو الرأي أو الجنسية أو الاثنية أو الطبقة الاجتماعية أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو أي وضعيّة أخرى؟ (نعم/ لا)	المرسوم الاشتراعي رقم 9533 بتاريخ 17 كانون الأول 2012 يحدّد حالة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في ما يتعلق بالامتحانات الرسمية للصفوف المتوسطة، وتشكيل لجنة تقوم بدراسة محفظة كلّ تلميذ (المادة الأولى) بحسب هذا المرسوم، على أن تجهَّز مراكز الامتحانات لاستقبال تلامذة لهم أنواع مختلفة من الإعاقات، من بينهم تلامذة لهم حالات طبية خاصة (مثلاً سرطان، تالاسيميا).
هـ- هل من ذكر محدّد لحق الأقليّات أو الشعوب الأصليّة أو المهاجرين أو الأشخاص الذين يعانون من الإيدز أو ذوي الإعاقة في التعليم؟ (نعم/ لا)	واتّخذ وزير التربية والتعليم العالي قرارًا آخر هو القرار رقم 320/م/2011 ينطبق على الإدماج المدرسي في عدد من المدارس الرسمية.
و- هل يحقّ لذوي الإعاقة بالنفاذ إلى نظام التعليم العام على قدم المساواة مع الآخرين؟ نعم	يضمن الدستور حقوق الطوائف بإنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية. وهذا هو حال المرسوم الاشتراعي رقم 1436 المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 9408 الصادر في 1996/10/15 والمتعلّق بإنشاء المدارس الخاصة. تجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يبقى المزوّد الرئيسي للتعليم الأساسي في لبنان. بلغ إجمالي عدد التلاميذ في التعليم الأساسي في عام 2004 – 2005، 650666 تلميذًا، التحق من بينهم 37% بمدارس رسمية، و14% بمدارس خاصة مدعومة، و49% بمدارس خاصة غير مجّانية.
ز- هل تعترف أحكام الدستور بما يلي: • الحقّ بإنشاء المؤسسات التربوية الخاصة؟	لا ينصّ الدستور تحديدًا على الاعتراف بحقوق حقوق الوالدين، وعند الاقتضاء، حقوق ولي الأمر القانوني باختيار المدارس للأولاد غير تلك التي تأسست في النظام العام. ولكن القوانين الخاصة بقطاع التعليم تضمن هذه الحقوق، كحق الأهل باختيار مدارس خاصّة، أو شبه خاصّة، أو رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تجد نسبة كبيرة من المواطنين أن المدارس الرسمية تقدّم تعليمًا سيئًا من حيث الجودة وبخاصة في ما يتعلّق باللغات الأجنبية، وترسل بالتالي أولادها إلى مدارس خاصة تشتهر بمعاييرها التربوية العالية.

• حقوق الوالدين، وعند الاقتضاء، حقوق ولي الأمر القانوني باختيار المدارس للأولاد غير تلك التي تأسست في النظام العام والتي تتماشى مع المعايير التربوية الدنيا؟ ح- هل يتّجه شكل التعليم وجوهره نحو الأهداف والغايات المحددة في المادة 5.1 من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 29 من الاتفاقية حول حقوق الطفل؟ (نعم/ لا)	وقع لبنان اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية حول حقوق الطفل أيضًا. فضلاً عن ذلك، تشدّد مقدّمة الدستور على التزام لبنان بالمعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التعليم قد شهد إصلاحًا في الشكل والمضمون، ما أدّى إلى تطبيق منهج جديد، ووضع الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم، وخطّة تحسين التعليم، والخطة التربوية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. نصوص قانونية ذات صلة: - المرسوم الاشتراعي رقم 8924 تاريخ 2012/9/21 المتعلق بالأهداف العامة والخاصة إضافة إلى تطبيق آليات لتنفيذ مشروع "خدمة المجتمع" في النظام التعليمي الثانوي؛ - القانون رقم 211 تاريخ 2012/3/30 الذي يسمح لوزارة التربية والتعليم العالي بإجراء توزيع مجاني لكتب مدرسية على الحضانات والصفوف التعليمية الأساسية.
اعتراف الدستور بحقوق الإنسان المرتبطة بالتعليم بدون تمييز	**منجز كاملًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا، مع العلم أن الدستور يعترف بالكامل بالتعليم من دون تمييز.
• الحرية اللازمة من أجل البحث العلمي والنشاط الإبداعي • الحق بحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق بالبحث عن المعلومات واستلامها وتوزيعها • الحق بحرية تأسيس الجمعيات مع الآخرين • الحق بالتجمّع السلمي • حق الجميع القانوني ضمن الدولة المعيّنة بحريّة التحرّك ضمن أراضي الدولة • الحق بالتمتّع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته هل ينصّ الدستور على حدود لممارسة تلك الحقوق؟ في حال كان الجواب نعم، هل يحدّد الشروط التي بموجبها تنطبق تلك الحدود؟	لا ينصّ الدستور تحديدًا على حرية البحث العلمي؛ ولكن تتمتّع مؤسّسات البحث والمؤسّسات الأكاديمية في لبنان بحرية في ما يخصّ أنشطتها المتعلّقة بالبحث العلمي. يضمن الدستور حرية الرأي والتعبير، ويضمن أيضًا الحق بحرية تأسيس الجمعيات مع الآخرين. وتضمن أيضًا القوانين السائدة هذا الحق كقانون 1909 (قانون المنظّمات غير الحكومية). ويضمن الدستور أيضًا حق التجمّع السلمي. لا ينصّ الدستور تحديدًا على الحق بحريّة التحرّك، ولكن تضمن القوانين والأنظمة السائدة للمواطنين والمقيمين في لبنان هذا الحق القانوني. لا ينصّ الدستور تحديدًا على حرية البحث العلمي والتقدّم، ولكن تتمتّع مؤسّسات البحث والمؤسّسات الأكاديمية والطبية في لبنان بحق الاستفادة من منافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

هل تصلح أيًا من تلك الأسباب قاعدة للحد من ممارسة الحقوق السابقة الذكر: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الطبقة الاجتماعية أو الملكية أو الإعاقة أو الإصابة بفيروس الإيدز أو الولادة أو غير ذلك؟	تُعتبر القيود المطبّقة على أي من الحقوق السابقة الذكر انتهاكًا أو خرقًا للقوانين المرعية الإجراء، أو مسًّا بالأمن القومي.		
التشريع			
الاعتراف الصريح بالحق في التعليم	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. يعترف القانون اللبناني بالحق في التعليم للمواطنين والمقيمين كافة.		
هل تعترف التشريعات الوطنيّة صراحة بالتعليم كحق من حقوق الإنسان؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** تنصّ مقدّمة الدستور صراحة على التعليم كحق من حقوق الإنسان، وتعترف بالتالي القوانين والسياسات كافة المتعلّقة بالتعليم بهذا الأخير كحق من حقوق الإنسان.		
جعل التعليم الابتدائي- على الأقل- إلزاميًا	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يمتدّ التعليم الأساسي في لبنان حتى الصفّ التاسع أي حتى عمر 15 سنة. يتوقف التعليم الإلزامي بحسب القانون رقم 686 (1998/3/16) عند الثانية عشرة من العمر. ولكن هذا القانون لم يُطبّق بعد.		
في حال توافر تشريع يجعل من التعليم إلزاميًا، حدد الأعمار و/أو عدد السنوات: • إلزامي ابتداءً من عمر: • إلزامي ينتهي في عمر: • إلزامي ل .... سنوات: هل من تشريعات تجعل، على الأقل، التعليم الابتدائي إلزاميًا؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** • إلزامي ابتداءً من عمر: 6 سنوات • إلزامي ينتهي في عمر: 12 سنة • إلزامي ل .... سنوات: 6 سنوات ينصّ قانون وزارة التربية والتعليم العالي رقم 686 الصادر في 1998/3/16 (المادة 49) على أن التعليم الإلزامي والمجّاني هو حق لكل لبناني بلغ سن المرحلة الابتدائية.		

	منجز تمامًا	منجز جزئيًا	غير منجز
جعل التعليم الابتدائي مجانيًا للجميع	**التعليقات:** منجز جزئيًا. ينصّ قانون وزارة التربية والتعليم العالي رقم 686 الصادر في 1998/3/16 (المادة 49) على أن التعليم الإلزامي والمجّاني هو حق لكل لبناني بلغ سن المرحلة الابتدائية. يُجعل التعليم الابتدائي مجانيًا. اتّخذت وزارة التربية والتعليم العالي عددًا من القرارات لتمكين فئات المجتمع كافة من الالتحاق بالمدارس: - القرار رقم 47 الصادر في 2003/2/18 القاضي بإعفاء تلامذة الحضانة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية من رسوم التسجيل في المدارس الرسمية للسنة الحالية؛ - مرسوم صدر عن وزارة التربية والتعليم العالي في بداية العام الدراسي 2007/2006 لإعفاء التلاميذ كافة الذين التحقوا بالمدارس الرسمية في مختلف مراحل التعليم الرسمي من رسوم التسجيل وكلفة الكتب المدرسية. - قرار صدر عن وزارة التربية والتعليم العالي ويقضي بتسجيل الطفل القادم من مدرسة خاصة امتنعت عن اعطائه إفادة مدرسية لعجزه عن تسديد القسط بالكامل. - قرار صدر عن وزارة التربية والتعليم العالي في العام الدراسي 2005/2004 ويقضي بقبول طلبات تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية في المدارس الرسمية. كان هذا القرار الأوّل من نوعه، وهذا ما يشير إلى حق المقيمين غير اللبنانيين بالتسجّل في المدارس الرسمية لأن هذا الحق كان يقتصر على اللبنانيين.		
هل من تشريع يجعل التعليم الابتدائي مجانيًا للجميع؟ (نعم/لا) هل من تشريع يمنع صراحة الحكومات المحلية أو المدارس من فرض تعرفة إضافية على: • الكتب؟ (نعم/ لا) • قرطاسية المدرسة؟ (نعم/ لا) • زي المدرسة (نعم/ لا) • بناء أو صيانة مباني المدرسة؟ (نعم/ لا) • أجور الأساتذة (نعم/ لا) هل من تشريع ينص على:	**التعليقات/ الأجوبة:** ينصّ قانون وزارة التربية والتعليم العالي رقم 686 الصادر في 1998/3/16 على أن التعليم الإلزامي المجّاني هو حق لكل لبناني بلغ سنّ المرحلة الابتدائية. في لبنان 3 أنواع من الكتب: (أ) كتب المدارس الرسمية التي ينشرها المركز التربوي للبحوث والإنماء التابع لوزارة التربية والتعليم العالي، وهي إلزامية للمدارس الرسمية؛ (ب) وكتب تصدرها دور نشر لبنانية خاصة؛ (ج) وكتب أجنبية تُستورد من أوروبا والولايات المتّحدة. تُسعّر الكتب الأجنبية باليورو والدولار وتُباع في لبنان وفي المكتبات الأجنبية. حافظت الكتب الصادرة عن دور النشر المحليّة على سعرها منذ عدد من السنوات. تراقب وزارة الاقتصاد والتجارة مبيعات الكتب واللوازم المدرسية والقرطاسية في المدارس والمكتبات عملاً بالقرار رقم 1/236 أ. ت. الصادر في 2004/8/10 المتعلق بتنظيم نشر الكتب المدرسية في لبنان وبيعها وبالبلاغين رقم 1/1/أ.ت. الصادر في 2009/10/1 ورقم 1/209/أ.ت. الصادر في 2009/10/10 المتعلقين بعدم إلزام التلاميذ بشراء الكتب والقرطاسية من المدارس. تراقب وزارة الاقتصاد والتجارة مبيعات الكتب واللوازم المدرسية والقرطاسية في المدارس والمكتبات عملاً بالقرار رقم 1/236 أ. ت. الصادر في 2004/8/10 المتعلق بتنظيم نشر الكتب المدرسية في لبنان وبيعها وبالبلاغين رقم 1/1/أ.ت. الصادر في 2009/10/1 ورقم 1/209/أ.ت. الصادر في 2009/10/10 المتعلقين بعدم إلزام التلاميذ بشراء الكتب والقرطاسية من المدارس.		

• الوجبات في المدرسة (نعم/ لا) • قرطاسية المدرسة (نعم/ لا) النقليات في المدرسة (نعم/لا)	
إنشاء الحق بالنفاذ إلى المنح/ المساعدات/ الاعتمادات/ القروض للطلاب	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. يمكن النفاذ إلى المنح والمساعدات من خلال الدعم الحكومي (القوانين)، والمدارس والجامعات الخاصة، والمؤسسات الخاصة، وأيضًا من خلال الاعتمادات والقروض التي تتوفّر من خلال المصارف. تعلن وزارة التربية والتعليم العالي عن إعطاء منَح من خلال وحدة العلاقات الخارجية التابعة لمكتب الوزير، وكذلك من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التربية والتعليم العالي: www.mehe.gov.lb القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 (ممدَّد): مِنَح إلى معلّمين وموظّفين إداريين آخرين (المادة 2)؛
في حال كان الجواب نعم، • ما هي المعايير للحصول على هذه المخصصات؟ • هل من حصص محددة للأشخاص المنتمين إلى المجموعات المستضعفة؟ • هل يأتي ذكر ذوي الإعاقة صراحة؟	**التعليقات/ الإيجابات:** يمتلك كل نوع من المؤسسات معاييره الخاصة لمنح المخصّصات. لم يُعلن عن أي حصص مخصّصة للمجموعات المحرومة، باستثناء القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، الذي تنصّ المادة 60 منه (النقطة و) على أن المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية وفي كافة المجالات تعطي أولوية مطلقة لطلبات الأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.
الاعتراف بالمساواة في مجال النفاذ إلى المؤسسات والمناهج التربوية العامة.	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز تمامًا. يعترف الدستور والقوانين المعنية بوزارة التربية والتعليم العالي بالمساواة في مجال نفاذ المواطنين إلى المؤسسات والمناهج التربوية العامة. إضافة إلى ذلك، تكون المدارس الرسمية مفتوحة أمام الجميع من دون استثناء (التعميم رقم 114 الصادر عن المدير العام للتربية في 2012/8/10.
هل من تشريعات تمنع صراحة التمييز في النفاذ إلى	**التعليقات/ الإيجابات:** إلى جانب الدستور، تمنع المادة 60 (الانتساب إلى المدارس التربوية) من القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي

المؤسسات والمناهج التربوية العامة على أساس: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الطبقة الاجتماعية أو الملكية أو الإعاقة أو الإصابة بفيروس الإيدز أو الولادة أو غير ذلك؟	الإعاقة) بوضوح التمييز على أساس الإعاقة كما يلي: "لا تشكل "الإعاقة" بحد ذاتها عائقا من أي نوع كان أمام الانتساب أو طلب الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية ، رسمية أو خاصة. وبالتالي، يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ". تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للطفولة يتعاون مع مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي (جامعة القدّيس يوسف) لاقتراح تعديلات على القانون 2000/220 لكي يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تستهدف التعديلات المقترحة المواد من 59 إلى 63 المتعلّقة بجودة التعليم والخدمات التربوية.
وجود أحكام محددة في القانون حول حق ذوي الإعاقة بالتعليم	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز تمامًا. يحدّد القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في الفصل السابع منه (حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة) أن لكل شخص معوق الحق بالتعليم ، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر (المادة 59).
هل من تشريعات تدخل حق ذوي الإعاقة بالاندماج في النظام التربوي العام؟ هل من أحكام تجعل المؤسسات والمناهج التربويّة متاحة جسديّا لذوي الإعاقة؟ هل يلحظ القانون حالة ذوي الإعاقة والمتطلبات الفردية لجهة التجهيزات وتأمينها؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي التوجيهات الواردة في هذا المجال؟ هل من أحكام حول منح تدابير فعّالة متناسبة مع وضع الأفراد في البيئة التي تفيد إلى أقصى الحدود من التنمية	**التعليقات/ الأجوبة:** ينصّ القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في الفصل السابع منه (حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة) على حق ذوي الإعاقة بالاندماج في النظام التربوي العام القانون من خلال ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر (المادة 59). ينصّ القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في الفصل الرابع منه (حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة) من المادة 33 إلى 43 على أحكام تتعلّق بنفاذ الأشخاص المعوّقين إلى المؤسسات التربوية، من بين أنواع أخرى من المنشآت العامّة. تنصّ المادّة 63 (اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة) على مهام هذه اللجنة المتخصّصة وتشمل من بين أمور أخرى تقديم الدعم وكذلك الدعم التقني والمهني والتعليمي للمؤسّسات الراغبة في استضافة الأشخاص المعوّقين. وتدرس اللجنة أيضًا طلبات التمويل الهادفة لتوفير الأموال من أجل شراء المعدّات والتقنيات المتخصّصة. تنص المادّة 55 (تخصيص مساكن للأشخاص ذوي الإعاقة في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة) من القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) على بيئة التجهيزات الخاصة بشكل عام على النحو الآتي: تخصص مساكن مؤهلة في أي مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تُنشئها الدولة أو أي جهة عامة أخرى وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت بالإضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، وذلك لصالح الأشخاص المعّوقين بنسبة لا تقل عن خمسة في المئة (5 %) من إجمالي عدد المساكن. ويبغي على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أيضًا أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت بالإضافة إلى المعايير المفروضة

الأكاديمية والاجتماعية بما يتماشى مع هدف الإدماج الكامل؟ هل تلحظ التشريعات المعدات اللازمة والدعم المطلوب ضمن النظام التربوي العام ليسمح للطلاب ذوي الإعاقة بحضور أشكال التعليم المختلف من دون أي تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين؟	على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص المعوّقين بنسبة اثنين في المئة (2 %) من عدد المساكن الإجمالي. يمكن زيادة هذه النسبة بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية. تنصّ المادّة 63 من القانون 2000/220 (اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة) على أن مجلس الوزراء يشكّل لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون التربية والتعليم، تدعى "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة"، يترأسها مدير عام وزارة التربية والتعليم وتضم عضوًا من أعضاء الهيئة الوطنية للمعوّقين. من مهام هذه اللجنة: - تنظيم الأمور كافة المتعلقة بتعليم الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك إنشاء وحدات خاصة وإجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التي تسمح للتلاميذ المعّوقين بالمشاركة في الصفوف والامتحانات كافة في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية. - تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والتعليمية إلى المؤسسات التعليمية كافة التي ترغب في استقبال أشخاص معوّقين، ودرس طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصّصة. - تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المسائل المتعلّقة بالتعليم في جميع مراحله. في طور الإعداد. قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي رقم 320/م/2011 لتنفيذ الإدماج المدرسي للتلامذة ذوي الإعاقات في عدد من المدارس الرسمية.
الذكر الصريح للحق بالتعليم للجماعات المحرومة	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز. مصطلح "الجماعات المحرومة" غير مذكور في القوانين اللبنانية.
هل من تشريعات تحدّد حق الجماعات المحرومة بالتعليم؟ (نعم/ لا) هل تحدد التشريعات تلك المجموعات الجماعات المحرومة؟ (نعم/ لا) وفي حال كان الجواب نعم، أيها؟	**التعليقات/ الأجوبة:** لا يُعرّف تشريع محدّد أو نصّ في القانون اللبناني "الجماعات المحرومة" ولا يعترف صراحة بحقوق الجماعات المحرومة بالتعليم. ولكن تتوفّر من جهة أخرى المدارس الحكومية المتدنّية الكلفة للجميع، بالرغم من اعتبارها متدنّية الجودة مقارنة مع المدارس الخاصة. فضلاً عن ذلك، اتّخذت وزارة التربية والتعليم العالي عددًا من القرارات لتمكين فئات المجتمع كافة من الالتحاق بالمدارس: - القرار رقم 47 الصادر في 2003/2/18 ويقضي بإعفاء تلامذة الحضانة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية من رسوم التسجيل في المدارس الرسمية للسنة الحالية؛ - مرسوم صدر عن وزارة التربية والتعليم العالي في بداية العام الدراسي 2007/2006 لإعفاء التلاميذ كافة الذين التحقوا بالمدارس الرسمية في مختلف مراحل التعليم الرسمي من رسوم التسجيل وكلفة الكتب المدرسية. - قرار صدر عن وزير التربية والتعليم العالي ويقضي بتسجيل الطفل القادم من مدرسة خاصة امتنعت عن اعطائه إفادة

هل من تشريعات تلزم النظام التربوي باحترام المجموعات والجماعات المختلفة في المجتمع وثقافتهم ولغتهم وممارساتهم الدينيّة؟ (نعم/ لا)	مدرسية لعجزه عن تسديد القسط بالكامل. - قرار صدر عن وزير التربية والتعليم العالي في العام الدراسي 2005/2004 ويقضي بقبول طلبات تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية في المدارس الرسمية. كان هذا القرار الأوّل من نوعه، وهذا ما يشير إلى حق المقيمين غير اللبنانيين بالتسجّل في المدارس الرسمية لأن هذا الحق كان يقتصر على اللبنانيين.
هل من تشريعات تحمي حق التعليم للمصابين بفيروس / مرض الإيدز؟ (نعم/ لا)	- القانون رقم 249 تاريخ 2000/8/9 الذي تستطيع بموجبه الهيئة العليا للإغاثة دفع رسوم التسجيل للتلامذة الملتحقين بالمدارس الرسمية (2000-2001)؛
هل من تشريعات تمنع الزواج المبكر (تحت سن ال 16) الذي قد يؤثر في الحضور المدرسي؟ (نعم/ لا)	- القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 (ممدَّد) الذي يلزم صاحب المدرسة الخاصة بمساعدة التلامذة المحتاجين؛ - القانون رقم 65/32 تاريخ 1965/6/11 الذي يسمح للمدارس المجّانية بالاستفادة من الدعم المالي من الحكومة ضمن شروط؛
هل من تشريعات تحدّ من عمالة الأطفال لتشجيع الأولاد على ارتياد المدرسة؟ (نعم/ لا)	إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ البرنامج الوطني للقضاء على الفقر الذي ينَفَّذ من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية (الذي اعتمده مجلس الوزراء في 2011/11/3) يغطي رسوم التسجيل المدرسي للعائلات التي تستفيد من هذا البرنامج. ويغطي هذا الدعم مستويات التعليم ومراحله كلها.
هل من تشريعات تمنع العقاب الجسدي في المؤسسات كافة؟ (نعم/ لا)	ما من نص قانوني يحدّد الجماعات المحرومة وفئاتها. تنصّ المادة 10 من الدستور على أن التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية. يسلّط المرسوم الاشتراعي رقم 10227 الصادر في 1995/5/8 (تعريف التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافه) الضوء في مواد كثيرة على احترام ثقافة مختلف الجماعات والمجتمع بشكل عام وممارساتها الدينية. أمّا بالنسبة إلى اللغات، فالمرسوم رقم 3550 تاريخ 2000/8/3 يسمح باعتماد الأرمنية، أو الإيطالية أو الإسبانية كلغة ثانية معلّمة بدلاً من الألمانية أو الفرنسية أو الإنكليزية ما من تشريعات محدّدة تمنع الزواج المبكر، ولكن لبنان قد وقع على الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تشترط حظر زواج الأطفال في المادّة 16.3. وقد وقع أيضًا على اتفاقية عام 1989 الدولية لحقوق الطفل (التي تحتوي على حكم يدعو إلى إلغاء الممارسات التقليدية المضرّة بصحّة الأطفال) وعهد عام 1966 الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن لا تزال تشهد المناطق الريفية في لبنان حالات زواج مبكر نتيجة الفقر. وأخيرًا، إن السن الدنيا لزواج الإناث أصغر من سن الذكور في محاكم لبنان الدينية كافة التي تتحكّم بشؤون الأحوال الشخصية كافة كالزواج، والطلاق، والميراث. يُقسم قانون العمل اللبناني إلى فئتين هما، الأطفال ما دون الرابعة عشرة من العمر والذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة. يمنع القانون منعًا باتًا تشغيل أطفال ما دون الثالثة عشرة من العمر ويتطلّب إفادة طبيّة تثبت أن الطفل الذي تجاوز الثالثة عشرة من العمر قادر على القيام بالعمل الذي استُخدم لغايته (القانون رقم 422 الصادر في عام 2002، المادة 26). يمنع القانون اللبناني تشغيل أي طفل دون السادسة عشرة من العمر في أنواع عمل محدّدة تُعتبر مؤذية ومضرّة. ويمنع القانون اللبناني أيضًا تشغيل الطفل لأكثر من ستّ ساعات يوميًا ويفرض تخصيص ساعة واحدة على الأقلّ للاستراحة في حال

	تعدّى إجمالي دوام العمل أربع ساعات يوميًا (المادّة 25). تدر الإشارة إلى أن وزارة العمل تعمل على تعديل القوانين المتعلّقة بعمالة الأطفال (مؤتمر: رئيس وحدة مافحة عمل الأطفال في لبنان/ وزارة العمل). إنطلاقًا من اتفاقية منظمة العمل الدولية، تعمل وزارة التربية والتعليم العالي حاليًّا على وضع قانون لتنظيم مدّة سنوات الدراسة الإلزامية. في العام 1998، صدر قانون التعليم الإلزامي والمجاني لمستويات التعليم الأساسي. كما تمّ إعفاء التلامذة من رسم التسجيل في العامين 2001-2002. تجيز المادّة 186 من قانون العقوبات العقاب الجسدي في المدارس وتنصّ على أن "القانون يجيز ضروب التأديب التي ينزلها الآباء والاساتذة بالأولاد على نحو ما يبيحه العرف العام". وتشمل البنود الأخرى من قانون العقوبات المرتبطة بحماية الأطفال من العنف المواد من 500 إلى 600 بالإضافة إلى المادتين 492 و498. تحدّد هذه المواد عمل العنف وتلخّص العقوبات المفروضة على مختلف أشكال العنف. ولكن لا يزال العقاب الجسدي يُمارَس في بعض المدارس ومؤسّسات أخرى بالرغم من منعه بموجب مذكّرة من وزير التربية في عام 2001. في 2008/7/29، أصدر مدير عام وزارة التربية التعميم رقم 95 الذي يحظر كافة أشكال العنف في المدرسة، والمعاقبة الجسدية أو النفسية أو ايّ توبيخ/لوم مباشرة أو غير مباشرة وتتعارض مع مبدأ الكرامة الشخصية.
اعتراف القانون المحلي بالحق بإنشاء المؤسسات التربوية الخاصة	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز تمامًا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1436 المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 9408 الصادر في 1996/10/15 المتعلّق بإنشاء المدارس الخاصة.
هل من تشريعات تعترف صراحة بحريّة الأفراد والمجموعات بإنشاء المؤسسات التربوية خاضعة لشرط أن يكون التعليم المؤمن في هذه المؤسسات متماشيًا مع المعايير الدنيا كما تحدّدها الدولة وإدارتها؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، هل من شروط تفرض على تلك المؤسسات عدم التمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اختيارها للطلاب	**التعليقات/ الأجوبة:** يعطي المرسوم الاشتراعي رقم 1436 المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 9408 الصادر في 1996/10/15 الأفراد والمجموعات الحق بحرية إنشاء المدلرس الخاصة وإدارتها. ولكن تحدّد المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 1436 (المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 9408 الصادر في 1996/10/15) أن المؤسّسات الخاصة لا تتمتّع بحق استخدام كتب مدرسية لا يوافق عليها وزير التربية، ومن ضمنها كتابي تاريخ وجغرافيا لبنان، وكتب المسائل الأخلاقية والدنية والوطنية المتعلّقة بلبنان. يحقّ للمدارس الخاصة اختيار تلامذتها بموجب القانون.

على أساس أي من الأسباب المحظورة التي ينص عليها الدستور؟ (نعم/ لا) هل من تشريعات تعترف صراحة بحق الأهل، وعند الاقتضاء أولياء الأمر القانونيين، باختيار المدارس لأولادهم من غير تلك التي وضعتها السلطات العامة والتي تتماشى مع المعايير التربوية الدنيا كما تحددها وتوافق عليها الدولة؟ (نعم/ لا) هل من تشريعات تنص صراحة على الاعتراف بحق الأهل وعند الاقتضاء، أولياء الأمر القانونيين بتأمين التربية الدينية والأخلاقية للأولاد بما يتماشى مع قناعاتهم؟ (نعم/ لا)	تضمن القوانين الخاصة بقطاع التعليم حقوقًا من مثال حق الأهل باختيار مدارس خاصّة، أو شبه خاصّة، أو رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تجد نسبة كبيرة من المواطنين أن المدارس الرسمية تقدّم تعليمًا سيئًا من حيث الجودة وبخاصة في ما يتعلّق باللغات الأجنبية، وترسل بالتالي أولادها إلى مدارس خاصة تشتهر بمعاييرها التربوية العالية. يتيح القانون رقم 81/11 الصادر في 1981/13/05 إنشاء لجنة تمثّل أهل التلامذة في كل مدرسة خاصة غير مجّانية. وأُصدر مرسوم آخر برقم 4564 يحدّد دور لجان الأهل في المدارس الخاصة، ويشمل: مراقبة الرسوم المدرسية؛ ومراقبة شؤون التلاميذ والاهتمام بها والسهر على مصلحتهم؛ تأمين أفضل تعليم لهم. تطلع لجان الأهل إدارة المدرسة، بحسب المرسوم عينه أيضًا، عمّا يعود بالنفع على أبنائهم من خلال ما يرونه خارج المدرسة، وعمّا لا يتطابق مع أحكام المدرسة وأنظمتها، من أجل تصحيح حالات التعارض في الوقت المناسب.
إطار العمل العام للسياسات المعتمدة	
توافر استراتيجية تربويّة وطنيّة وخطّة عمل	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2006) موجودة. لا بدّ من تطوير خطّة عمل.
هل لدى الدولة استراتيجية وطنية وخطة عمل للتربية والتعليم؟ (نعم/ لا) • هل تشمل الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم حدودًا زمنية لتحقيق أهدافها؟ (نعم/ لا) • هل لدى الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم آليات رصد للمساعدة على تقييم تحقيق أهدافها؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، هل تشمل الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل للتربية والتعليم صراحة الأهداف التالية:	**التعليقات/ الأجوبة:** في عام 2006، وُضعت استراتيجية وطنية للتربية والتعليم، تهدف إلى توفير التعليم في لبنان للجميع على أساس تكافؤ الفرص؛ تعليم جيّد يساهم في بناء مجتمع معلومات، وفي الادماج الاجتماعي، وفي التنمية الاقتصادية. المهلة المتوقعة لتحقيق الأهداف هي العام 2015. لأغراض الرصد والإشراف، أُنشئت لجنة مؤلفة من المدراء العامين في الوزارة للتربية، والتعليم العالي، والتعليم المهني والتقني، إضافة إلى مدير المركز التربوي للبحوث والإنماء. تخضع هذه الاستراتيجية حاليًا للمراجعة. تجدر الإشارة إلى أنه في العقود القليلة الماضية، وُضعت مسوّدات خطط تربوية متعدّدة ولكن لم يُوافق عليها. أحدث الخطط التربوية المعدّة هي : خطّة الإصلاح التربوي، وخطّة إصلاح التعليم المهني والتقني الممتدّة على 5 سنوات (1998 – 2002)، وخطّة التعليم للجميع. حصلت الخطّة الأولة على الموافقة ولكنها اقتصرت على التعليم العام؛ لم يتعدَّ تطبيقها تطوير مناهج وكتب مدرسية جديدة. لم تحظ الخطة الثانية بالموافقة؛ وبقيت الخطة الثالثة في مرحلة التطوير لمدّة تجاوزت ثلاث

	سنوات، ولكنها بقيت على شكل مسوّدة.
• التعليم الابتدائي الشامل والإلزامي والمجاني؟ (نعم/لا/ غير ذي صلة لأن الهدف منجز أصلًا) • الإدراج التدريجي للتعليم الثانوي المجاني؟ (نعم/لا/ غير ذي صلة لأن الهدف منجز أصلًا) • تحقيق النفاذ المتساوي إلى التعليم للجميع ضمن اختصاص الدولة؟ (نعم/ لا)	لا تملك الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم بعد آلية رصد للمساعدة على تقييم تحقيق أهدافها.
هل تشملان ذكرًا محدّدًا بشأن إدماج المجموعات المهمّشة والمحرومة مثل المعزّقين وأعضاء الأقليات الثقافية واللغوية ومن يعانون من فيروس/ مرض الإيدز؟ هل لدى الدولة سياسة لتأمين التعليم والتدريب في المجال المهني والتقني؟ (نعم/ لا)	أعدّ المجلس الأعلى للطفولة استراتيجية وطنية للادماج المهني للأطفال المعوّقين. لم تكن الاستشارات شاملة إذ اقتصرت على بعض جماعات المجتمع المدني.
هل تشمل سياسة الدولة هدف التعليم للجميع وأهداف الألفية للتنمية بشأن التعليم؟ (نعم/ لا)	استُشير عدد من الجمعيات المعنية بالمعوّقين عند إعداد الاستراتيجية التربوية والخطة التربوية الوطنية للمعوّقين. في خلال مرحلة إعداد الاستراتيجية الوطنية للادماج المهني للأطفال المعوّقين، استشار المجلس الأعلى للطفولة المجتمع المدني عبر اجتماعات متواصلة عُقدت مع "اللجنة المعنية بشؤون الأطفال المعوّقين" التابعة للمجلس المذكور.
هل استُشير المجتمع المدني عند تصميم الاستراتيجية التعليميّة؟ (نعم/ لا)	يوفّر برنامج لمحو الأميّة ومقرّه وزارة الشؤون الاجتماعية تدريبًا للمدرّبين من أجل تعليم الأميّين المعوّقين الذين يبلغون من العمر 15 سنة وما فوق.
هل استُشير الأهل أو المؤسسات وممثلو المعوّقين عند تصميم الاستراتيجية التعليمية؟ (نعم/ لا)	
هل من سياسات تروّج لكفايات القرائية ضمن قطاعي التعليم النظامي وغير النظامي؟ (نعم/ لا)	

توافر سياسات تضمن المساواة في النفاذ والإنجاز للأشخاص المعوّقين	منجز تمامًا	منجز جزئيًا	غير منجز

التعليقات:

منجز جزئيًا.

أعدّ المركز التربوي للبحوث والإنماء بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي في عام 2012 خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل أيضًا المجلس الأعلى للطفولة حاليًا على وضع استراتيجية وطنية لنفاذ الأطفال المعوّقين.

تنص المادّة 6 من القانون رقم 220/ 2000 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) على أن تتولّى الحكومة تأسيس هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف العناية بشؤون المعوقين في جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية، بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية. تحدّد المادّة 7 مهام الهيئة كالآتي: 1- إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية؛ 2- الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة؛ 3- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة؛ 4- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات العاملة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ 6- الادعاء أو التدخل في أية دعوى لدى أي هيئة قضائية عادية أو استثنائية في أي موضوع يساعد على تحقيق مهامها أو الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

في عام 2012، أسّس اتّحاد المقعدين اللبنانيين ووزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع مؤسّسة دياكونيا والمفكّرة القانونية مرصدًا لحقوق المعوّقين. ويهدف هذا المرصد إلى توفير معلومات محدّثة بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، والضغط على من ينتهك حقوقهم، وتأسيس شباكات بين أصحاب المصلحة المهتمّين، وتعريف المعوّقين أكثر فأكثر على حقوقهم وعلى دورهم الفعّال في رصد المعلومات واستخدامها في الحملات والأنشطة المناصرة لحقوقهم. يتألف المرصد من (1) اللجنة التوجيهية المؤلفة من الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الخبراء والناشطين؛ (2) تشمل اللجنة الاستشارية جمعيات ومؤسّسات ناشطة في شؤون الإعاقة؛ (3) شبكة من المتطوّعين – المحققين. يعمل المرصد عبر نظام شكاوى باستخدام صناديق واستمارات توَزّع على الجمعيات التي تُعنى بالإعاقة والبلديات. يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضًا استخدام عدد من الأدوات المتوّفرة على الموقع الإلكتروني www.disabilitymonitor.org فضلاً عن صناديق الشكاوى المتوفّرة في مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والبلديات، وبعض الجمعيات التي تعنى بالإعاقة. أصدر المرصد مؤخّرًا تقريره الأوّل لعام 2012، وضمّ حوالى 38 شكوى من مختلف المناطق اللبنانية. ركّزت الشكاوى على انتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ينص عليها القانون 2000/220.

	التعليقات/ الأجوبة:
هل اتُخذت تدابير ضمن السياسات العامة لتوفير البنية التحتيّة اللازمة والبرامج الآيلة إلى إرضاء الطلب على التعليم للمعوّقين؟ (نعم/ لا)	إن تدابير السياسات العامة هي حاليًا قيد الإعداد وتأتي تطبيقًا للخطّة الوطنية لتعليم المعوّقين (2012).
هل يتمّ التفكير بآفاق الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس؟ (نعم/ لا)	لا
هل يستطيع الأهل والأطفال وقادة الجماعات المساهمة في صياغة الاستراتيجيات لاستكشاف الأطفال من ذوي الإعاقة الذين غير الملتحقين بالمدارس لتشجيعهم على ارتياد المدرسة؟ (نعم/ لا)	يمكنهم المساهمة، ولكن لم تُطلب مشورتهم لغاية الآن.
هل يستطيع الأهل/ الجمعيّات المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة المساهمة في اتخاذ القرارات في ما يختصّ بالبنية التحتيّة؟ (نعم/ لا)	تساهم الجمعيّات المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة بالدرجة الأولى في اتخاذ القرارات في ما يختصّ بالبنية التحتيّة. لم تُسجّل أي مشاركة للأهل في هذه العملية.
• هل من هيئة رصد تعمل على مراقبة تكيّف البنية التحتية مع ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا) • هل من برامج وتدابير تدمج الراشدين الأميين من ذوي الإعاقة في مخططات التعليم ومحو الأمية؟ • هل يحصل مدرّسو الأشخاص ذوي الإعاقة على دعم خاص؟ (نعم/ لا)	تحصل المؤسّسات الاجتماعية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل تقديم خدمات ذات منحى اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة – ومن ضمنها التعليم – على دعم مالي.
• هل تسمح لهم ظروف عملهم (معدّل المعلّمين/الطلاب؛ عدد الساعات) بمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة على الاندماج في الصفوف؟ (نعم/ لا) هل تتوجّه تدابير، سياسات، أنظمة إلى: • إزالة السلوكيات السلبيّة من ممارسات المدرّسين تجاه ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا)	يتّخذ المركز التربوي للبحوث والإنماء التابع لوزارة التربية والتعليم العالي تدابير لتدريب مدرّسي المستوى الابتدائي على التعليم الشامل للجميع.

• إزالة السلوكيات السلبيّة من ممارسات موظفي المدرسة تجاه ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا) • إزالة السلوكيات السلبيّة من ممارسات طلاب الابتدائي والثانوي تجاه ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا) • تأمين موظفين متخصصين من أجل تحسين إدماج ذوي الإعاقات في الأنشطة التربويّة: خبراء في لغة الإشارات، معالجون فيزيائيون، إلخ؟ (نعم/ لا)	إلى جانب القانون 2000/220، يعمل عدد قليل من مبادرات منظمات غير حكومية على مكافحة النظرة السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. يعمل حاليًا عدد قليل من المدارس الخاصة على مبادرات تهدف إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن تلامذة الابتدائي والثانوي. يتعيّن على وزارة الشؤون الاجتماعية توفير موظّفين مختصّين، وذلك من خلال العقود التي توقّعها مع المؤسّسات الخدماتية (المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة) ومراكز التنمية الاجتماعية التابعة لها. تضم المدارس الخاصة خبراء في هذا المجال الذي يندمج ضمن أنشطتها التربوية أيضًا.
توافر السياسات لضمان المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التربية والتعليم العالي قد عيّنت لجنة لمراجعة التمييز بين الجنسين. كما عيّنت الوزارة أيضًا منسّقًا حول النوع الاجتماعي. أدخل المنهج التربوي الجديد في عام 1997 عددًا من المواد كعلم الاجتماع والاقتصاد، والمعلومات والاتصالات، والمسرح. ولكن لم تشهد هذه المواد أي تطوّر أو تغيير على صعيد المساواة بين الجنسين، إذ لا يزال التمييز بين الجنسين يظهر في هذه المواد وتُستبعد النساء باستمرار عن معظم المهن والأدوار. في عام 2011 – 2012، أجرى اليونسكو بالشراكة مع المركز التربوي للبحوث والإنماء دراسة قامت على مراجعة الكتب المدرسية التي أصدرها المركز من أجل تحديد التنميط الجنساني وتقديم التوصيات لمراجعته. كانت أهداف الدراسة المحدّدة: (1) تحديد اللغة المعتمدة في الكتب المدرسية للتوجّه إلى الفئات المستهدفة من منظور جنساني؛ (2) تحديد أدوار الجنسين في الكتب وتوزيعها بينهما؛ (3) تقديم اقتراحات لتطوير المناهج والكتب المدرسية في اللغة التربوية وأدوار الجنسين ذات الصلة؛ (4) لفت انتباه المعلّمين والجهات المهتمّة وصانعي القرار في وزارة التربية والتعليم العالي إلى أهمية إجراء التعديلات في الكتب المدرسية، وبخاصة في ما يتعلّق بمفهوم النوع الجنسي وإزالة المفاهيم والأفكار التي ترسّخ مرتبة المرأة المتدنية في المجتمع؛ (5) نشر التوعية العامة في صفوف المعلّمين والمهتمّين في إطلاع التلامذة والطلاب في مختلف المراحل التعليمية بشأن أدوارهم التعليمية الهادفة إلى تطوير المجتمع اللبناني والتخلّص من التمييز بين الجنسين.
هل اتُخذت تدابير في السياسات العامة من أجل: • إزالة التحيّز الجنسي لدى العاملين في التعليم الابتدائي؟ (نعم/ لا) • إزالة التحيّز الجنسي من الاستراتيجيات التربوية لدى المدرّسين (نعم/ لا) • إزالة التحيّز الجنسي لجهة دور الرجل ودور	**التعليقات/ الأجوبة:** في عام 2010، أجرى اليونسكو بالتعاون مع لجنة متابعة شؤون المرأة دراسة حول المنظور الجنساني في الحضانة. تشير هذه الدراسة إلى أن منهج السنتين الأولة والثانية في الحاضنة لا يأخذ في عين الاعتبار، ولا يواكب أيضًا أنماط التطوّر العصري في المنهج. وتظهر الدراسة تمييزًا واضحًا بين الجنسين لصالح الذكور في المنهج التربوي بشكل عام كما يظهر في دليل المعلّم النظري والتطبيقي. في عام 2011 – 2012، أجرى اليونسكو بالشراكة مع المركز التربوي للبحوث والإنماء دراسة متقدّمة لإزالة التنميط

المرأة في المدرسة؟ (نعم/ لا) • إزالة التحيّز الجنسي من المواضيع الاختيارية الجنسانية؟ (نعم/ لا) • تدريب المدرّسين على قضايا الجنسانية؟ (نعم/ لا) • هل تُشجّع الفتيات على اتخاذ مقررات فنيّة أكثر من الفتيان ومقرّرات تقنيّة أقلّ منهم؟ (نعم/ لا) • هل من حملات لمكافحة الأنماط في النصوص؟ هل تجد هذه الفرص جذورها في التشريعات؟ (نعم/ لا)	الجنساني من الكتب والمناهج المدرسية. ومن أهداف هذه الدراسة الرئيسية، تحديد التنميط الجنساني وتقديم توصيات لمراجعته؛ تقديم اقتراحات لتطوير المناهج والكتب المدرسية في اللغة التربوية وأدوار الجنسين ذات الصلة؛ لفت انتباه المعلّمين والجهات المهتمّة وصانعي القرار في وزارة التربية والتعليم العالي إلى أهمية إجراء التعديلات في الكتب المدرسية، وبخاصة في ما يتعلّق بمفهوم النوع الجنسي وإزالة المفاهيم والأفكار التي ترسّخ مرتبة المرأة المتدنية في المجتمع. وتهدف أيضًا إلى نشر التوعية العامة في صفوف المعلّمين والمهتمّين في إطلاع التلامذة والطلاب في مختلف المراحل العليمية على أدوارهم التعليمية الهادفة إلى تطوير المجتمع اللبناني والتخلّص من التمييز بين الجنسين. البحث هو استطلاع شمل الكتب المدرسية كافة الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، بما في ذلك المواضيع العلمية، والأدبية، واللغوية، والفنيّة، والتكنولوجية، والمعلوماتية، والدراسات الاجتماعية، وغيرها من مواضيع المدرسة الابتدائية والثانوية، وفي اللغة العربية والفرنسية والإنكليزية. وشملت الدراسة أيضًا مرحلة الحضانة (الصف الأوّل والثاني). اعتمدت الدراسة مقاربة التحليل الجنساني وحدّدت الأنماط الخاصّة بالنساء في الكتب المدرسية لتسليط الضوء على التمييز، سواء أكانت صورة أو كلمة أو فكرة أو دور أو صفة، إلخ. يساعد هذا التحليل المؤلفين على تأليف كتب خالية من التمييز. شملت الدراسة 103 كتاب، من بينها 84 كتاب من التعليم الأساسي و19 كتاب من التعليم الثانوي. بلغ عدد المؤلفين الإجمالي 428 مؤلّفًا، من بينهم 235 ذكرًا (55%) و193 أنثى (45%). كجزء من الدراسة، وجد فريق الباحثين أن في إجمالي الكتب المدرسية، يبلغ عدد الأشخاص الذين يمارسون مهنة 9102 شخصًا، من بينهم 7421 ذكرًا (82%) و1681 أنثى (18%). في حين تشمل الكتب الأدبية العلوم الاجتماعية – الاقتصاد – الجغرفيا – الفلسفة – الفنون – اللغة الفرنسية – اللغة الإنكليزية، تشمل الكتب العلمية الكيمياء – الفزياء – الرياضيات – علوم الكمبيوتر – التكنولوجيا – علوم الحياة (مع العلم أن بعض الباحثين يعتبرون الاقتصاد والجغرافيا من ضمن الكتب العلمية). يبلغ عدد الأشخاص المحترفين في المجال العلمي 699 ذكرًا و87 أنثى، في حين تغيب النساء عن عدد كبير من المهن كالطب، والتجارة، والعلوم، والهندسة، والإدارة، والتكنولوجيا، والمعلومات، والقوّات المسلّحة، إلخ. ويبلغ عدد الأشخاص المحترفين في المجال الأدبي 3987 ذكرًا و514 أنثى. لم تختلف العقلية كثيرًا بين المجالين الأدبي والعلمي، بالرغم من أن عدد الأشخاص الموزّعين على وظائف الذكور والإناث في المجال الأدبي أكبر من العدد في المجال العلمي، مع الحفاظ على نسب التفاوت الجنسي. وبما أن المواضيع في الكتب المدرسية الأدبية تتمحور أكثر حول الناس، لم تُستبعد النساء عن أي مهنة، ولكن وجودهن في بعض المهن محدود جدًا مقارنة مع الجنس الآخر، من مثال تولّي الوظائف في القوّات المسلّحة، أو الصناعات، أو القوانين، أو علم الاجتماع، أو الثقافة، أو كمديرات. يزيد عدد الذكور في المهن كافة عن عدد النساء، حتى في التمريض والتعليم. بالفعل، كان توزيع المهن في مجال التعليم ملفتًا للنظر، إذ طغى عدد ذكور على عدد الإناث: في المهن التعليمية، في عدد المعلّمين والأساتذة، والأكاديميين بالرغم من "تأنيث" التعليم في معظم هذه المراحل. على نحو مماثل، يبلغ إجمالي عدد الرسوم (الصور) 8429، ويبلغ عدد الذكور (64%) ضعف عدد الإناث (36%).
هل لدى الدولة تشريعات تحمي نفاذ الفتاة إلى التعليم من خلال ضمان ألا يمنع أي فريق ثالث، بما فيه الأهل وأرباب العمل، الفتيات من ارتياد المدرسة؟ (نعم/ لا)	بالرغم من أن لبنان لا يزال يفتقد إلى هذا النوع من التشريعات المحدّدة جدًا المتعلّقة بالنفاذ إلى التعليم، تجدر الإشارة إلى أن القوانين والأنظمة الوطنية لا تفرّق بين الصبية والفتيات في مجال حماية النفاذ إلى التعليم.

توافر السياسات التي تؤمن النفاذ إلى التعليم الابتدائي للفئات التالية:	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
• مجموعات منخفضة الدخل • الطالبات، بما في ذلك الأمهات المراهقات • الأشخاص المعوّقون • المهجرون • المجموعات القاطنة في المناطق الريفيّة المتفرقة و/أو المعزولة • المهاجرون الوافدون • الأقليات اللغوية • توافر السياسات التي تتوجّه إلى الأولاد غير الملتحقين بالمدارس	**التعليقات/ الأجوبة:** تُطبّق السياسات العامة عينها على مجموعات السكان كافة، ومن ضمنها المجموعات المحدودة الدخل، والطالبات، والمهجّرون، والمجموعات القاطنة في المناطق الريفيّة المتفرقة و/أو المعزولة، والمهاجرون الوافدون، والأقليات اللغوية. بفعل الأزمة السورية: - سمحت وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان للتلامذة والطلاب اللاجئين السوريين بالالتحاق بالمدارس الرسمية اللبنانية؛ - المرسوم رقم 9110 تاريخ 2012/10/12 سمح للطلاب اللبنانيين الذين كانوا يدرسون في سوريا بالالتحاق بالجامعات اللبنانية. في عام 2012، أُعدّت خطة تربوية وطنية محدّدة للأشخاص ذوي الإعاقة تطبيقًا لمتطلّبات القانون 2000/220 الخاص بالمعوّقين.		
توافر السياسات التي تروّج للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالنظام التربوي وإدارته	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
هل من سياسات تنص على اعتماد تدابير تسهّل نفاذ الجميع إلى المعلومات المتعلقة بالنظام التربوي وإدارته؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، ما هي تلك التدابير؟ هل من ذكر لتدابير محددة تضمان وصول تلك المعلومات إلى الأشخاص المحرومين بما في ذلك النساء والأقليات الإثنية والدينية واللغوية والأشخاص المعوّقين والمصابين بفيروس/ مرض الإيدز، إلخ؟ (نعم/ لا)			

إطار العمل المؤسسي			
وجود مؤسسات مسؤولة عن مراجعة نفاذ الجماعات المحرومة إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
هل من مؤسسة مسؤولة عن مراجعة درجة الإدماج ضمن النظام التربوي؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، • هل هي مؤسسة مركزيّة؟ • هل لديها فروع إقليميّة/ محليّة؟ • ما هي المجموعات التي ترصد هذه المؤسسة عمليّة إدماجها؟ هل ذُكر المعوّقون صراحة؟ (نعم/ لا) هل تغطي المؤسسة مستويات التعليم وأشكاله كافة؟ (نعم/ لا) هل يحق للمؤسسة أن تجري تحقيقات على أساس رسائل من أشخاص ينتمون إلى جماعات محرومة ويحق لهم التقدم بشكاوى؟ (نعم/ لا). هل يحق لمؤسسة حقوق الإنسان المستقلّة الموجودة (المحقق في الشكاوى، لجنة حقوق الإنسان، إلخ) إن توافرت، باستلام شكاوى حول تمييز مزعوم في النفاذ إلى مختلف مستويات النظام التربوي وأشكاله؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** المركز التربوي للبحوث والإنماء التابع لوزارة التربية والتعليم العالي. ومن وظائفه الرئيسية: - إعداد مشاريع خطط تربوية، تلقائيًا أو بإذن من وزير التربية، تغطّي أنواع التعليم وفروعه ومراحله، باستثناء التعليم الجامعي؛ - مراقبة تنفيذ الخطط التربوية بعد إقرارها من قبل المراجع المختصّة؛ - دراسة مناهج التعليم وتقديم اقتراحات مناسبة لها؛ - البتّ في الكتب المدرسية والمنشورات ووسائل السمعي البصري التربوية لجهة إمكانية اعتمادها في المدارس. يشكّل المركز التربوي للبحوث والإنماء جزءًا من وزارة التربية والتعليم العالي. يغطي هذا المركز مستويات التعليم وأنواعه كافة، باستثناء التعليم العالي. يندرج الأطفال المعوّقون في فئة الجماعات المحرومة الرئيسية التي غطّاها مؤخّرًا المركز التربوي للبحوث والإنماء في إطار الخطة الوطنية لتعليم المعوّقين. لا يحقّ لمركز التربوي للبحوث والإنماء إجراء تحقيقات على أساس رسائل من أشخاص ينتمون إلى جماعات محرومة. أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي ضمن حرمها وحدةً لمتابعة المسائل المتعلقة بحاجات الأشخاص ذوي الإعاقات. كما أنشأت الوزارة لجنة لمتابعة مسائل التمييز بين الجنسين. في عام 2012، أسّس اتّحاد المقعدين اللبنانيين ووزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع مؤسّسة دياكونيا والمفكّرة القانونية مرصدًا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف هذا المرصد إلى توفير معلومات محدّثة بشأن وضع المعوّقين في لبنان، والضغط على من ينتهك حقوقهم، وتأسيس شباكات بين أصحاب المصلحة المهتمّين، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر فأكثر على حقوقهم وعلى دورهم الفعّال في رصد المعلومات واستخدامها في الحملات والأنشطة المناصرة لحقوقهم. يتألّف المرصد من (1) اللجنة التوجيهية المؤلفة من الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الخبراء والناشطين؛ (2) تشمل اللجنة الاستشارية جمعيات ومؤسّسات ناشطة في شؤون الإعاقة؛ (3) شبكة من المتطوّعين – المحققين. يعمل المرصد عبر نظام شكاوى باستخدام صناديق واستمارات توَزّع على الجمعيات التي تُعنى بالإعاقة والبلديات. يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضًا استخدام عدد من الأدوات المتوفّرة على الموقع الإلكتروني www.disabilitymonitor.org فضلاً عن صناديق الشكاوى المتوفّرة في مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والبلديات، وبعض الجمعيات التي تعنى بالإعاقة. أصدر المرصد مؤخّرًا تقريره الأوّل لعام 2012، وضمّ حوالى 38 شكوى من مختلف المناطق اللبنانية. ركّزت الشكاوى على انتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ينص عليها القانون 2000/220.		

(3) العلوم

تعتبر المعرفة أساسيّة في التطوّر البشري وتلعب دورًا مهمًا في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والتمكين السياسي. فمفهوم مجتمعات المعرفة الذي قدّمته اليونسكو على أنه متميّز عن "مجتمع المعلومات"، يشتمل على مفاهيم الإدماج والتعددية والانصاف والانفتاح والمشاركة ويعكس قناعة اليونسكو بأن المعرفة لا بدّ أن تأتي بدفع ليس فقط من القوى العلميّة والتكنولوجية أو المصالح المالية وحسب بل من الخيارات والحاجات الاجتماعية.

ويشكّل الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والابتكار وصولًا إلى معرفة جديدة محفّزًا مهمّا للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعيّة ويشمل تطبيق السياسات العامة التي تكون مبنيّة على البحوث العلميّة الشاملة لمعالجة التحديات العميقة والمعقّدة والعالمية والتحولات الاجتماعية التي تجري في كلّ مجتمع. ويعتبر المستويان الاجتماعي والأخلاقي للعلم والتكنولوجيا مركزّيين لمهمة اليونسكو بما أنها تبذل قصارى جهدها من أجل الوصول إلى المجموعات غير المحظوة في المجتمع مركزة بشكل أساسي على المرأة والفتاة من جهة ومن أجل المساهمة في التنمية المستدامة والسلام من جهة أخرى من خلال مقاربة مبنيّة على حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي في الكفايات كافة. ولذلك، يضطلع العلم والتكنولوجيا بدور أساسيّ في إيجاد تماسك وإدماج اجتماعيين ويمكن أن يصبح قوة لتكافؤ الفرص يكون دورها معتمدًا بشكل أساسي على إطار العمل المفهومي والتحليلي والمنهجيات من أجل إنتاج العلم والتكنولوجيا للتنمية الاجتماعية.

المصادقة على الصكوك الدوليّة المحددة			
	نعم	**لا**	**التعليقات**
هل صادقت الدولة على المعاهدات الدوليّة التالية: الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي من خلالها نُقلت الصكوك أعلاه إلى النظام القانوني الوطني هل من تحفّظات لجهة الأحكام المتعلقة بأي من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح الأسباب التي دفعت إلى عدم المصادقة على بعض الصكوك؟	نعم		17 تشرين الأوّل 1959. في لبنان، تحمي حقوق التأليف والنشر حقوق دولية اتفاقيات دولية، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75/ 99 (قانون حقوق التأليف والنشر) وتشريعات أخرى تتعلّق بتطبيق حقوق التأليف والنشر أو تؤثّر في حمايتها. سُنّ قانون حقوق التأليف والنشر في 3 نيسان 1999، ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 99/18 في 13 نيسان 1999. دخل القانون حيّز التنفيذ في 14 حزيران 1999. اتُخذ قرار بتطبيق المادة 25 من قانون نسخ برامج الكمبيوتر من قبل مؤسسات لا تبغى الربح في 1 تموز 2002 (قرار وزاري رقم 2002/16 [راجع المرسوم 16-1 والمرسوم 16-2] وقرار تطبيق حقوق التأليف والنشر في لبنان رقم 16). في تشرين الثاني 2007، أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم 2007/918 القاضي بتطبيق المادّة 66 من قانون "تنظيم طريقة تأسيس مؤسّسات وشركات الإدارة الجماعية وعملها وأسلوب تحكّم الحكومة اللبنانية بأنشطتها وتحقّقها من الانتهاكات". نُشر المرسوم في الجريدة الرسمية في 15 تشرين الثاني 2007 ودخل حيّز التنفيذ في التاريخ عينه. هذه هي الأنظمة التطبيقية الوحيدة المطلوبة لتطبيق القانون. يخضع قانون حقوق التأليف والنشر للمراجعة للأسباب التالية: - إعداد أحكام جديدة معنية بحقوق التأليف والنشرتهدف إلى تطبيق القانون على البيئة الإلكترونية. - إدراج أحكام من ملحق اتّفاقية برن في القانون. - إعادة وضع مسودّة أحكام "الاستثناءات" للتلاءم أكثر مع لغة برن، بما في ذلك المادة 25 من القانون.
اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي من خلالها نُقلت الصكوك أعلاه إلى			انضمّ لبنان إلى المعاهدة في 19 شباط 1946؛ ودخلت حيّز التنفيذ في 30 أيلول 1947. قانون حماية الملكية الأدبية والفنيّة (رقم 75 في 3 نيسان 1999). يُطبّق القانون على جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو

النظام القانوني الوطني هل من تحفّظات لجهة الأحكام المتعلقة بأي من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح الأسباب التي دفعت إلى عدم المصادقة على بعض الصكوك؟			نحتية أو خطية أوشفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. تشمل الأعمال الكتب والمحفوظات والكتيّبات والمنشورات والمطبوعات والاعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الأخرى كافة؛ المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى؛ الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية؛ الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام؛ الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛ الأعمال التي تؤدّى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛ أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليثوغرافيا؛ الرسوم والصور المختصة بفن العمارة؛ برامج الكمبيوتر مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية؛ الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسّمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية؛ أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة أم لا (الفصل الثاني: الأعمال المحمية، المادّة 2). وتخضع الأعمال الفرعية أيضًا لأحكام هذا القانون وتشمل: ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي؛ مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، شرط أن تكون مجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرًا (الفصل الثاني: الأعمال المحمية، المادّة 3). ولكن لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون: نشرات الأخبار اليومية؛ القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن سلطات وأجهزة الدولة كافة وترجماتها الرسمية؛ الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية؛ الخطب الملقاة في الجمعيات العامة الاجتماعات؛ الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة؛ الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية كافة (لكن الأعمال المستوحاة من الفلكلور تشملها الحماية).
معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي من خلالها نُقلت الصكوك أعلاه إلى النظام القانوني الوطني هل من تحفّظات لجهة الأحكام المتعلقة بأي من الصكوك المصادق	لا		تأسس حزب عمّال الجمهورية اللبنانية في 14 نيسان 1999. نُشرت مذكّرة بشأن التجارة الخارجية في 14 حزيران 2001. يتواصل العمل المتعدّد الأطراف على أساس مسودّة تقرير الفريق العامل المراجعة الذي نُشر في عام 2009.

عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح الأسباب التي دفعت إلى عدم المصادقة على بعض الصكوك؟			
الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتصلة بالتجارة في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي من خلالها نُقلت الصكوك أعلاه إلى النظام القانوني الوطني هل من تحفّظات لجهة الأحكام المتعلقة بأي من الصكوك المصادق عليها؟ في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح الأسباب التي دفعت إلى عدم المصادقة على بعض الصكوك؟		لا	عضو مراقب؛ ولكن يمكن اعتبار الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية ملزمة تلقائيًا بالاتفاق. يصف الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية الملكية الأدبية والفنيّة (رقم 75 في 3 نيسان 1999) الأحكام المتعلّقة بالأعمال المحمية وصاحب حقوق النشر والتأليف وشروط الحماية.
هل صادقت الدولة على أي من الصكوك الإقليميّة المتعلّقة بالعلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار؟ (نعم/ لا)		لا	
في حال كان الجواب نعم: - الرجاء ذكر القوانين التي من خلالها نُقلت الصكوك أعلاه إلى النظام القانوني الوطني - هل من تحفّظات لجهة الأحكام المتعلقة بأي من الصكوك المصادق عليها؟	وقع لبنان على الاتفاقية العربية لحقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة في 3 كانون الأول 2004، ولكنّه لم يصادق عليها بعد. أقام المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان في أنشطته وبرامجه كافة علاقات قويّة مع جامعات متعدّدة في الخارج، لا سيّما من خلال برامجه لدعم البحث العلمي ومنح الدكتوراه. توسّعت هذه العلاقات لتغطّي مجموعة واسعة من الوزارات والمؤسّسات العامّة ومنظّمات الأمم المتّحدة ومؤسّسات دولية وإقليمية أخرى تعمل في لبنان وتهتم بالمجلس وبمراكزه المتخصّصة. فضلاً عن ذلك، تربط مجموعة واسعة من اتفاقات التعاون الثنائية والمتعدّدة الأطراف المجلس بمؤسّسات فرنسية (برنامج التعاون لتقييم الأبحاث وتطويرها)، والمفوّضية الأوروبية، والمؤسّسات العلمية والأكاديمية في البلدان العربية (مع سوريا على وجه الخصوص من خلال برامج التعاون العلمي السوري اللبناني)، ومع أوروبا والولايات المتّحدة الأميركية. تغطّي هذه الاتفاقات مؤسّسات بحث متخصّصة إقليمية ودولية متعدّدة. يأمل المجلس الوطني للبحوث العلمية تمتين العلاقات مع المؤسّسات المانحة وشبكات البحث العلمي في العالم العربي وأوروبا.		

التوصيات والإعلانات الدولية والعالمية (القانون المرن)			
هل أدمج المضمون والمبادئ الواردة في الصكوك المدرجة أعلاه صراحة في القوانين و/أو الأنظمة الوطنيّة؟	**نعم**	**لا**	**التعليقات**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	نعم		يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزّأ من الدستور اللبناني.
الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان	نعم		في خلال العقد المنصرم، أنشئت مختبرات للاختبارات الجينية في المستشفيات الجامعية والعيادات الخاصة في لبنان. تُنظّم الاختبارات بموجب القانون رقم 625/ 2004 المعني باختبارات الجينات البشرية. تتناول المواد 1 – 6 من هذا القانون الطفرات الجينية، والتمييز العرقي، وخصائص الفرد الجينية، وحظر التلاعبات الجينية التي تطال كرامة الإنسان، وسريّة الاختبارات، ومنع أي ممارسة إعلانية تتعلّق بعلم الوراثة. وتتعلّق المواد 7 – 20 بالاختبارات الجينية وأهدافها العلمية والطبيّة، والموافقة عن علم، وتقديم النتائج، واختبار الأبوّة، وضرورة الحصول على موافقة خطيّة من الأوصياء على القاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة الحصول على موافقة خطيّة من وزارة الصحّة العامّة قبل إجراء اختبارات على جماعات أو سكّان منطقة معيّنة.
الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية	نعم		تتناول المواد 21 – 26 من القانون رقم 625/ 2004 المعني باختبارات الجينات البشرية بمسألة بنك الحمض النووي والسريّة الطبية في يختصّ بحفظ النتائج أو العيّنات أو إتلافها. يجري العمل حاليًا على وضع قانون من أجل إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتحاليل الحمض النووي, تتحكّم وزارتي العدل والداخلية بقاعدة البيانات هذه. فضلاً عن ذلك، تمتلك المعاهد والجامعات الكبرى في لبنان كافة مجالس استعراض مؤسّسية خاصّة بها من أجل تنظيم الأبحاث كافة المتعلّقة بالمجين البشري وتحليل الجينات وفق المبادئ التوجيهية الوطنية والدولية لأخلاقيات البحث البيولوجي.
الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان		لا	في عام 2005، صادق لبنان على المبادئ العالمية لأخلاقيات البيولوجيا المعلن عنها في إعلان اليونسكو العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان. يتميّز لبنان بتعدّد وجهات النظر بشأن قانون الأحوال الشخصية. تتساوى قوانين الأحوال الشخصية التابعة لمختلف الطوائف في لبنان ولا يحمل أي منها صفة أو طبيعة القانون المدني. يحمّل الدستور اللبناني الدولة مسؤولية فرض احترام هذه الاستقلالية ولا تخضع الدولة للمعتقدات الدينية التابعة لأي طائفة من الطوائف.

توصية بشأن أوضاع العاملين في مجال البحث العلمي		لا	تدخل الأحكام الواردة في التوصية في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحث العلمي. ولكنها لم تُدرج صراحة في القوانين أو الأنظمة الوطنية.
توصية بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات العلم والتكنولوجيا		لا	
الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية		لا	تدخل الأحكام الواردة في التوصية في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحث العلمي. وتلقي السياسة المذكورة الضوء بشكل خاص على مبادئ "العلم للمعرفة، العلم للتقدّم"، و"العلم للتطوّر"، و"العلم في المجتمع والعلم للمجتمع". ولكن لا بد من إعداد صكوك بناءً على ذلك وإدماجها صراحة في القوانين أو الأنظمة الوطنية.
قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1826 (1973) حول "دور العلوم والتكنولوجيا المعاصرة في تطوير الأمم والحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول"		لا	تدخل الأحكام الواردة في قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1826 (1973) في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحث العلمي. ولكنها لم تُدرج صراحة في القوانين أو الأنظمة الوطنية.
خطة العمل العالمية لتطبيق العلوم والتكنولوجيا على التنمية		لا	ترد خطة العمل العالمية لتطبيق العلوم والتكنولوجيا على التنمية في إطار عمل السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحث العلمي؛ ولكنها لم تُطبّق بعد.
إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية		لا	تدخل مبادئ كثيرة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية ضمن قوانين وأنظمة وزارة البيئة، بما في ذلك المبادئ المتعلّقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم البيئية، صيانة موارد الطاقة المتجدّدة وترميمها، اعتماد التدابير الملائمة للتخلّص من النفايات السامّة، منع التلوّث، إلخ. وتحتوي السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحوث العلمية أيضًا على عدد من المبادئ، من بينها تطبيق العلم والتكنولوجيا كجزء من مساهمتهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعزيز البحث العلمي والتطوّر في إطار المشاكل البيئية، إلخ. ولكن توصيات السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار تتطلّب تحويلها إلى أنظمة وقوانين.
بيان حول الطابع الأساسي للعلوم		لا	

الدستور			
الاعتراف بحقوق الإنسان المتعلقة بالعلوم في الدستور بدون أي تمييز	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
• الحق بالاستمتاع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته • حق الإنسان في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي وأدبي أو فني يكون هو مؤلفه • الحريّة الضروريّة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي • الحق بحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها • حق تشكيل الجمعيات مع آخرين • حقّ التجمّع السلمي • حق الجميع القانوني ضمن الدولة المعينة بحرية التحرك ضمن أراضي الدولة	**التعليقات/ الأجوبة:** يؤكّد الدستور على حق كل مواطن لبناني بالتربية والتعليم من دون تمييز، ولكنّه لا يشير إلى "العلوم" تحديدًا. لا ينصّ الدستور على حقّ خاص متعلّق بحماية المصالح الأخلاقية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مؤلفه. ولكن تُرجم هذا الحق إلى قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (رقم 75 في 3 نيسان 1999). يضمن الدستور اللبناني حرية التعبير. يؤكّد الدستور اللبناني صراحة في المادة 13 منه على حرية التعبير عن الرأي قولاً أو كتابة، والحق في التجمّع، والحق في تشكيل الجمعيات، ويضمن القانون هذه الحقوق كافة ضمن حدود ما ينصّ عليه. لا ينصّ الدستور صراحة على الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى جهود مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الذي أنشأ الموقع الإلكتروني التالي: www.informs.gov.lb ومن خلاله يستطيع المواطنون الحصول على المعلومات المتعلّقة بالإجراءات الإدارية (الوزارات، البلديات، الآليات، إلخ) والمعاملات التي تهمّ المواطنين. وكجزء من الاستراتيجية الإلكترونية، أصبحت الإدارات العامة قادرة الآن على تلقي طلبات من المواطنين بشأن معلومات أو معاملات أو شكاوى. في تشرين الأول 2012، وافق مجلس الوزراء على القانون الذي تقدّم به مجلس النوّاب والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومات في الإدارات العامّة. وفي تشرين الثاني 2012، أقرّت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الإدارة والعدل مشروع القانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومات. ويسمح هذا القانون لأي مواطن بالنفاذ إلى أي وثيقة إدارية باستثناء تلك المتعلّقة ببعض مسائل الأمن القومي وحالات الطوارئ. لا يشير الدستور تحديدًا إلى حق الجميع القانوني ضمن الدولة المعينة بحرية التحرك ضمن أراضي الدولة. ولكن الدستور ينص على أن "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون". وتضمن أيضًا القواعد والأنظمة المرعية الإجراء هذا الحق وذلك ضمن الحدود التي ينصّ عليها القانون.	

هل يضع الدستور حدودًا لممارسة تلك الحقوق؟ في حال كان الجواب نعم، هل يحدّد الشروط التي تنطبق عليها الحدود؟ هل يعتبر أيّ من هذه الأسباب صالحًا للحدّ من ممارسة الحقوق السابقة الذكر: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الجنسيّة أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو غيرها؟	لا يضع الدستور أي حدود. تخضع حدود ممارسة هذه الحقوق للقواعد والأنظمة المرعية الإجراء. لا يشكّل أي من الأسباب المذكورة أساسًا للحدّ من ممارسة أي حقّ. يضمن الدستور حقوقًا متساوية للمواطنين كافة من دون أي تمييز.
التشريعات	
وجود تشريعات تنظّم أنشطة العلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار في مجالات السياسات المختلفة (مثلًا العلم والتكنولوجيا، الصناعة، الزراعة، الصحة، الطاقة، البيئة، الثقافة) **منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. تنص القوانين الوطنية على أنشطة العلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار في البيئة والصحة والطاقة والصناعة والزراعة والثقافة.	
• هل أنّ القوانين الوطنيّة تروّج للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيّة والابتكار؟ في حال كان الجواب نعم، ما هو النظام الذي تعتمده؟	**التعليقات/ الأجوبة:** تعزّز وزارات القطاعات والمؤسّسات العامّة البحث العلمي والتنمية التكنولوجيّة والابتكار وفق قوانين إنشائها ونطاق عملها. يجري العمل على إعداد عدد من النصوص القانونية التنفيذية والنشرات من أجل إنشاء مختبرات، واقتراح برامج لبناء القدرات، واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية عبر برامج مخصّصة لتلبية للمتطلّبات التقنية/ العلمية الدولية. على سبيل المثال، تنص أحكام القانون 2002/444 الصادر عن وزارة البيئة (حماية البيئة) على تطوير تكنولوجيات تهدف إلى إعادة تدوير النفايات، وجمعها، وفرزها، والتخلّص منها؛ وتنصّ أيضًا على وضع مبادئ توجيهية لاستخدام تكنولوجيا وطاقة ومواد بديلة محدّدة، وللحفاظ على الموارد الطبيعية ، إلى جانب تطوير مؤشّرات متابعة لتشجيع منع التلوّث، وتخفيضه، والتحكّم به. ولكن بالرغم من الجهود كافة التي تُبذل حاليًا، تحتاج الأنظمة المعتمدة إلى التحديث والتعزيز من جهة الأنظمة، والتمويل، والموارد البشرية، من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية على الصعيدين الوطني والدولي. تأسّس المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام 1962 لهذه الغاية، وتخصّص له الحكومة ميزانية سنوية لتشجّع من خلال المركز البحث العلمي والتطوّر التكنولوجي فضلاً عن الميزانية السنوية المرصودة لذلك. بناء على المرسوم 16766-1957، إن مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية هو منظّمة حكومية تقع تحت إشراف وزير الزراعة. تجري المصلحة أبحاثًا علمية تطبيقية وأساسية من أجل تنمية القطاع الزراعي في لبنان وتقدّمه. بالإضافة إلى ذلك، تحافظ المصلحة على علاقات وثيقة مع المزارعين وتحاول إعداد أنشطة بحثية تهدف إلى

	حلّ مشاكلهم. تقوم سبعة مراكز موزّعة على مواقع مختلفة عبر الأراضي اللبنانية بأبحاث حول إنتاج المحاصيل وحمايتها، وتربية النبات، والتكنولوجيا الحيوية في مجال النباتات، والتنوّع البيولوجي الزراعي والموارد الوراثية، والباتات الطبية، وزراعة الفاكهة، ورعي الماشية وإنتاج العلف، وخصوبة التربة، والبيولوجيا والكيمياء الحيوية، والصحّة الحيوانية، وأغذية الدواجن، وإنتاج المجترّات، والريّ والأرصاد الجوية الزراعية، وتكنولوجيا وجودة الأغذية. تأسّس معهد البحوث الصناعية في عام 1953، وهو يتبع لوزارة الصناعة بموجب القانون رقم 1997/642. هو عبارة عن مؤسّسة لا تبغى الربح وتتمتّع باستقلالية إدارية ومالية. يعتمد نظام الاعتماد الألماني (Deutsches Akkreditierungssystem Prüfwesen) هذا المعهد للدراسات، والبحوث الصناعية، والاختبارات العلمية والتحاليل، بما في ذلك تحليل طبيعي - كيميائي وميكروبيولوجي للمياه المخصّصة للاستهلاك البشري، والأغذية، ومواد التغذية، وتحليل ميكروبيولوجي لمستحضرات التجميل، والمناديل الرطبة، وحفاضات الأطفال، وتحليل كيميائي، وطبيعي – كيميائي، وانسيابي، وتحضيري – وزني للحبوب والطحين. إن المختبر مجهّز جيدًا بأدوات البيولوجيا الجزيئية ومفتوح لأي نوع من الاختبارات الجزيئية عند الطلب. في النهاية، تشكّل المؤسّسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إدال) الوكالة الوطنية لتعزيز الاستثمار التي تأسست في عام 1994 بهدف الترويج للبنان كوجهة استثمار حيوية، وجذب الاستثمارات وتسهيلها والحفاظ عليها في لبنان. عزّز قانون تشجيع الاستثمار رقم 360 الذي أُقرّ في عام 2001 مهمّة إدال وحدّد مجموعة أولويات لجهة القطاعات التي أظهرت فرصًا مشجّعة في قدرتها الاستثمارية وأثرها على النمو الاجتماعي الاقتصادي. وتشمل القطاعات المحدّدة: الصناعة، والزراعة، والصناعة الزراعية، والسياحة، والمعلومات، والاتصالات، والتكنولوجيا، والإعلام.
• هل تعزّز القوانين الوطنيّة بناء القدرات؟	تنصّ القوانين الوطنية على تعزيز بناء القدرات في مختلف القطاعات. على سبيل المثال، (1) يُفترض بناء القدرات في قطاع الصحة في مختلف أقسام وزارة الصحة العامّة (المرسوم الاشتراعي رقم 8377 الصادر في 1961/12/30 وتعديلاته كافة (من 1962 إلى 2000)، والمرسوم الاشتراعي رقم 5143 الصادر في 2001/10/5 والمتعلّق بالتعليم والتدريب الإلزاميين والمتواصلين للصيادلة)؛ (2) في القطاع البيئي، القانون رقم 690 الصادر في 2005/8/26 والمتعلّق بتحديد أحكام وزارة البيئة وتنظيمها؛ (3) القانون 642 الصادر في 1997/6/2 وتعديلاته المتعلّقة بتأسيس وزارة الصناعة. لدى وزارة الزراعة برنامج تعليمي زراعي وتقني ومهني يهدف إلى إعداد تقنيين في مجال الزراعة والمواشي من أجل القيام بالإرشاد الزراعي، وتربية الحيوانات الداجنة، وإدارة المزارع، وإنشاء التعاونيات الزراعية ومراكز للأبحاث الزراعية فضلاً عن القيام بأنشطة أخرى تتطلّب مستوى معيّنًا من التكنولوجيا العلمية. ويشمل أيضًا تدريب المزارعين على ممارسات من أجل استخدام أحدث الوسائل والأدوات في مجال الزراعة، وتربية الحيوانات، والعمل الفني في المختبرات، إلى جانب الارتقاء بمستواهم الاحترافي وإطلاعهم على التطوّرات العملية في مجال الزراعة التطبيقية. وعلى الصعيد الوطني، تجمع بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والأواسط الأكاديمية اللبنانية اتفاقيات تعاون

	في البحث والتنمية . ينضمّ الطلاّب الجامعيون والمتخرّجون بانتظام إلى مختبرات المصلحة للتدريب والتحضير للأطروحة. لا. تعفي القوانين الوطنية الإدارات والمرافق العامّة من الضرائب والرسوم. ولكن المؤسّسات الخاصة ليست معفية. طُرحت هذه المسألة في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار (2206) التي أعدّها المجلس الوطني للبحوث العلمية وتدعو إلى تقديم المحفّزات، بما في ذلك الإعفاء الضريبي، للقطاع الخاص من أجل تسهيل مبادرات البحث والتطوير وتشجيعها، ما يخفّض إلى حدّ كبير هجرة الأدمغة في لبنان.
• هل تنظّم القوانين الوطنيّة الإعفاءات الضريبيّة للأنشطة العلميّة؟	وقع المجلس الوطني للبحوث العلمية عددًا من الاتفاقيات ولكن لم تنظّمها قوانين. في عام 2011، وُقعت اتفاقية للتعاون العلمي مع المجلس الوطني للأبحاث الإيطالي، وتهدف إلى تعزيز التعاون في البحث العلمي بين لبنان وإيطاليا. وتعاون المجلسان عبر مشاريع بحث مشتركة تمتدّ على ستة أشهر وورش عمل مشتركة في مجالات البحث تتعلّق بالعلوم البحرية وإدارة الموارد الطبيعية. في 5 آب 2011، وقع المجلس الوطني للبحوث العلمية اتفاقية تعاون علمي مع معهد ميلان للفنون التطبيقية (Politecnico Di Milano). وهدف الاتفاق إلى تعزيز الأنشطة والمشاريع ذات المصالح المشتركة في مجالات المعرفة وتبادل الخبرة، تطوير الدراسات ومشاريع البحث التعاونية، وتبادل الخبرات (مدرّسون وباحثون وتقنيون وطلاب)، وتبادل الوثائق (أعمال، مراجعات، وثائق تعليمية، معارض، إلخ).
• هل من قوانين نافذة لتطبيق الاتفاقات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف بشأن التعاون العلمي؟	لدى وزارة البيئة أيضًا عدد من البرامج والمشاريع التي نتجت عن اتفاقات متعدّدة الأطراف وبروتوكولات (مثل اتفاقية مونتريال، اتفاقية التنوّع البيولوجي، إلخ) ما أدّى إلى إصدار عدد من المراسيم الاشتراعية دخلت حيّز التنفيذ مثل المرسوم الاشتراعي رقم 8213 (تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي)، والمرسوم الاشتراعي رقم 2604 المتعلّق بالتحكّم بالمواد المستنفذة للأوزون.

وجود قوانين وطنيّة متعلقة بالعلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار تعترف صراحة بالترويج لنفاذ المجموعات المحرومة المتساوي إلى المنافع.	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		

	التعليقات/ الأجوبة:
هل تربط القوانين الوطنيّة المتعلقة بالعلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار التدابير/ المبادرات التالية صراحة بهدف جعل المنافع متاحة للجماعات المحرومة؟	ما من قوانين معنيّة وإنما مبادرات. على سبيل المثال، أنشأت وزارة البيئة، في عام 2002، المركز اللبناني للإنتاج الأنظف. موّلت المفوّضية الأوروبية والحكومة النمساوية بالتعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة للتنمية الصناعية هذا المركز الذي نُقل لاحقًا إلى معهد البحوث الصناعية في عام 2004. يدعم المركز المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم عن طريق اعتماد تدابير إنتاجية نظيفة وطرق إنتاج صناعي مستدامة من شأنها تخفيض استهلاك المياه والطاقة، إلخ، وتخفيض كمية الانبعاثات الملوّثة وأعباء النفايات السائلة والصلبة.
• تنظيم نظام الابتكار الوطني	ما من قوانين تُعنى بنظام الابتكار وإنما مبادرات.
• استيراد/ تصدير المنتجات العالية التقنيّة	لا
• المحفزات الضريبيّة لتعزيز الابتكار ضمن القطاع الخاص	لم تُعدّ بعد أي سياسات محفّزات ضريبيّة لتعزيز الابتكار ضمن القطاع الخاص. طُرحت هذه المسألة في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار (2206) التي أعدّها المجلس الوطني للبحوث العلمية وتدعو إلى تقديم المحفّزات، بما في ذلك الاعفاء الضريبي، للقطاع الخاص من أجل تسهيل مبادرات البحث والتطوير وتشجيعها، ما يخفّض إلى حدّ كبير هجرة الأدمغة في لبنان.
• مبادرات الاستثمارات الأجنبيّة التي تروّج للصناعات العالية التقنيّة	لا
• استثمار الشركات الأجنبيّة للموارد الطبيعيّة	في كانون الثاني 2011، سنّ البرلمان اللبناني قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (32/2010) الذي يوّفر الإطار القانوني لاستكشاف موار النفط والغاز في المياه الإقليمية اللبنانية واستخراجها. ينبغي إتمام هذا القانون بعدد من المراسيم. يحق للشركات الأجنبية استغلال الموارد الطبيعية بموجبها.
• رعاية مبادرات البحث والتنمية وتنظيمها في القطاع الخاص	لا لا تتماشى معظم القوانين الوطنية، وبخاصة تلك التي صدرت في العقد المنصرم، مع اتفاقات التعاون العلمي الثنائيّة والمتعددة الأطراف. تشكّل مراجع التشريعات النافذة عملية متواصلة تقوم بها الوزارات المعنية. ولكن استقالات الحكومة المتكرّرة في السنوات الأخيرة تؤخّر عملية الموافقة على مشاريع القوانين وبالتالي إحالتها

هل تشير القوانين الوطنيّة المتماشية مع اتفاقات التعاون العلمي الثنائيّة و/أو المتعددة الأطراف على مشاركة منافع التقدّم العلمي وتطبيقاته؟	إلى البرلمان.
وجود أهداف صريحة في تعزيز التكافؤ بين الجنسين في النفاذ إلى تعلّم العلوم والمشاركة المتساوية في الإنتاج العلمي	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. لم يُعلن عن أهداف صريحة في ما يتعلّق بتعزيز المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى تعلّم العلوم والمشاركة المتساوية في الإنتاج العلمي.
• هل تضمن التشريعات الوطنيّة النفاذ إلى منافع التقدّم العلمي وتطبيقاته من دون تمييز من أي نوع كان؟ • هل تحمي التشريعات الوطنيّة الأفراد والمجموعات من الآثار المؤذية و/أو تطبيقات البحوث العلمية والابتكارات؟ • هل تؤمّن القوانين الوطنيّة المنح/ القروض/ المخصّصات لتسمح لمن ينتمون إلى الجماعات المحرومة بالنفاذ إلى تطبيقات التقدّم العلمي؟	**التعليقات/ الأجوبة:** ما من تشريعات وطنيّة تضمن صراحة النفاذ إلى منافع التقدّم العلمي وتطبيقاته من دون تمييز من أي نوع كان. ولكن لم يُعلن أيضًا عن أي قيود. تنظّم قوانين وتوجيهات إرشادية متعدّدة الأبحاث على البشر. يتناول الفصل الأول من القانون رقم 574 الصادر في عام 2004 والمتعلّق بحقوق المريض والموافقة عن علم حق الأشخاص الذين تشملهم الدراسة بالوصول إلى المعلومات. استوحيت أهمية اقتراح مشروع قانون بشأن إنشاء مجالس مراجعة مؤسّسية في المستشفيات التي تجري فيها بحوث طبية أو تجارب من قانون نورمبرغ (1947) وإعلام هلسنكي (1964) الذي راجعته الجمعية العامة لمنظّمة الصحّة العامة (1975) وتوجيهات المنظّمة وإدنبرغ (2000)، ونظرًا لعدد المنشآت الطبية والمستشفيات الجامعية المتزايد. سبق مشروع القانون هذا (الذي أُحيل إلى البرلمان في عام 2002 ولا يزال حاليًا معلّقًا) مبادئ توجيهية في عام 2001، لخّصت المبادئ العامّة لاختبار العقاقير على الكائنات البشرية. تبنّت وزارة الصحة العامّة المبادئ التوجيهية هذه التي تتطلّب: (1) موافقة مكتوبة وعلى علم من المتطوّعين للاختبارات؛ (2) إعلان هدف البحث؛ (3) ضمان أن البحث لن يعرّض الأشخاص الذين يشملهم لأي خطر مهما كان نوعه؛ (4) إذن من وزارة الصحة العامّة؛ (5) تدابير خاصّة للأبحاث التي تُجرى على القاصرين والأشخاص تحت الوصاية. لا تفرّق القوانين الوطنيّة التي تنصّ على المنح/ القروض/ المخصّصات، في حال وجدت، بين المواطنين سواء انتموا إلى الجماعات المحرومة أم لا في ما يتعلّق بالنفاذ إلى تطبيقات التقدّم العلمي.

وجود خطوط عريضة وطنيّة متعلقة بالمراجعات الأخلاقيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
هل من خطوط عريضة وطنيّة تنظّم إنجاز المراجعات الأخلاقيّة في إجراء البحوث العلميّة؟ في حال كان الجواب نعم، هل تعترف الخطوط العريضة بما يلي على أنها الاعتبارات المركزيّة في أداء المراجعات الأخلاقيّة: • عدم التمييز • الاستقلالية والمسؤولية الفردية • توافر الرضى المسبق والحر والمطّلع • احترام الخصوصية والسريّة • التشارك في المنافع • حماية المعرفة الأصلية حماية البيئة والمجال الحيوي والتنوع البيولوجي	**التعليقات/ الأجوبة:** في خلال العقد المنصرم، أنشئت مختبرات كثيرة للاختبارات الجينية في المستشفيات الجامعية والعيادات الخاصة في لبنان. تُنظّم الاختبارات بموجب القانون رقم 625/ 2004 المعني باختبارات الجينات البشرية. تتناول المواد 1 – 6 من هذا القانون الطفرات الجينية، والتمييز العرقي، وخصائص الفرد الجينية، وحظر التلاعبات الجينية التي تطال كرامة الإنسان، وسريّة الاختبارات، ومنع أي ممارسة إعلانية تتعلّق بعلم الوراثة. وتتعلّق المواد 7 – 20 بالاختبارات الجينية وأهدافها العلمية والطبيّة، والموافقة عن علم، وتقديم النتائج، واختبار الأبوّة، وضرورة الحصول على موافقة خطيّة من الأوصياء على القاصرين والعوّقين، وضرورة الحصول على موافقة خطيّة من وزارة الصحّة العامّة قبل إجراء اختبارات على جماعات أو سكّان منطقة معيّنة. ينصّ القانون رقم 625 الصادر في عام 2004 عن وزارة الصحّة العامّة على عدم التمييز، والمسؤولية الفردية، وجود موافقة مسبقة وحرّة ومطّلعة، واحترام الخصوصية والسريّة. في ما يتعلّق بحماية البيئة، عملت وزارة البيئة في خلال العقد المنصرم ولا تزال، على عدد كبير من النصوص التشريعية والقرارات، فضلاً عن خطط العمل والمبادئ التوجيهية. تعالج هذه الأدوات مختلف أنواع المسائل البيئية، بما في ذلك إدارة النفايات، والحفاظ على التنوّع البيولوجي. وفي ما يتعلّق بالنفايات الطبية بشكل خاص، أصدرت وزارة البيئة المرسوم الاشتراعي رقم 13389 بتاريخ 2002/6/11 المتعلّق بتحديد النفايات الطبية ووسائل التخلّص منها. يطبّق هذا المرسوم الذي يرتكز في الدرجة الأولى على أحكام اتفاقية بازل، على مختلف أنواع المؤسّسات الطبية العامّة والخاصة وتشمل، المستشفيات والمختبرات والعيادات ومنشآت التخزين ومعاهد الدراسات العليا ومراكز الأبحاث.	
إطار العمل العام للسياسات المعتمدة			
وجود إطار عمل سياسي للعلم والتربية والتكنولوجيا والابتكار	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
في حال كان الجواب نعم، الرجاء إعطاء المراجع	**التعليقات/ الأجوبة:** أُعدّت سياسة متعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار في لبنان وأُطلقت في عام 2006. وقد تمكّن المجلس الوطني		

	للبحوث العلمية تدريجيًا لغاية تاريخه من تطبيق بعض توصيات هذه السياسة، لا سيّما: (1) اعتماد أولويات السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار في برنامج منح البحث التابع لها الذي يموّل البحوث في الجامعات اللبنانية. (2) خطوات مبادرة، بدعم من اليونسكو، تؤدّي إلى تأسيس مرصد لبناني وطني للعلوم والتكنولوجيا والابتكار. (3) دعوة الجامعات اللبنانية إلى المشاركة في تأسيس وحدات بحث مترابطة كمراكز ممتازة في المجالات التي تتمتّع بالأولوية كما تحدّدها السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. تطَّبق السياسية المذكورة بشكل جزئي حاليًا.
• هل يأخذ إطار العمل الموارد البشريّة للبحوث والابتكار والتخطيط الاستراتيجي بعين الاعتبار ؟	اقترحت السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار خطة عمل توصي بسياسات محدّدة تتعلّق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار من شأنها تمكين لبنان من وضع أساس برامج هادفة وفاعلة أكثر وزيادة معدّل الإنفاق على العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ بما في ذلك زيادة كبيرة في الموارد البشرية والبنى التحتية، ما يؤدّي إلى أثر ملموس على نمو البلاد الاقتصادي. لا بد من الإشارة إلى أنه إلى جانب برنامج المجلس الوطني للبحوث العلمية هناك برنامج لتنمية الموارد البشرية. يُدار هذا البرنامج الذي أُطلق عند تأسيس المجلس الوطني للبحوث العلمية، بالتوازي مع برامج السياسة العلمية، من أجل إعداد موارد بشرية محتملة مخصّصة بالبحث العلمي. شهد البرنامج توقفًا قسريًا في خلال فترة الأحداث من 1975 – 1990. عاد التمويل في عام 1999، وقُدّمت 600 منحة دراسية بين عامي 1999 و2005. يُعلن عن البرنامج سنويًا ويقدّم منحًا لدراسات الدكتوراه في أبرز جامعات أوروبا، والولايات المتّحدة الأميركية، وكندا، ولبنان أيضًا لدراسات الدكتوراه، تتشارك في إدارتها جامعات أجنبية ومراكز تابعة للمجلس الوطني للبحوث العلمية. تُقدم حوالى عشرين منحة سنويًا يتم اختيارها من معدّل 150 طلبًا يتلقاها المجلس الوطني للبحوث العلمية. وفي إطار أهداف المجلس المذكور بتعزيز المنافسة وتطوير الموارد البشرية، أطلق في عام 2002 برنامج منح دراسية جديد للدراسات الجامعية، مخصّصة للحائزين شهادة البكالوريا اللبنانية الذين اختاروا متابعة دراستهم الجامعية في لبنان. يستفيد سنويًا من هذا البرنامج 12 طالبًا متميّزًا.
• هل من عمليات بناء قدرات وتربية وتدريب رأس مال بشري (1) لإنتاج معرفة علمية جديدة؛ (2) وتطوير تكنولوجيات جديدة؛ (3) والترويج للابتكار ضمن الأنظمة الانتاجيّة والخدماتيّة؛ (4) وإدارة مجتمع المعرفة الداخل في إطار العمل (5) والتدريب على الأخلاقيات؟	شمل إطار السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار بالفعل بناء القدرات والتربية وتدريب رأس مال البشري المتخصّص لإنتاج معرفة علمية جديدة، وتطوير تكنولوجيات جديدة، والترويج للابتكار ضمن الأنظمة الانتاجيّة والخدماتيّة، وإدارة مجتمع المعرفة. هي تدخل في جميع القطاعات التي تُعتبر ذات أهمية للمجلس الوطني للبحوث العلمية وتشمل الصناعة والبيئة والقطاع المالي والمصرفي والزراعة والصناعة الزراعية.
• هل يدخل تطوير المجالات التكنولوجية الاستراتيجية والمنتجات والخدمات الجديدة المتخصصة التي لها قيمة مضافة عالية ضمن إطار العمل؟	تدعو استراتيجية إعداد سياسة متعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار في لبنان إلى التركيز على الفرص في ثلاثة مجالات هامّة: (1) العلوم الأساسية والصناعة والهندسة، (2) البيئة والزراعة، (3) الصحة والعلوم الطبية. يسمح هذا التركيز بتقدير ملموس لمنافع الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والابتكار. ويجري التشديد على أنشطة محدّدة في مجال: (1) البحث، (2) وتطوير الموارد البشرية، (3) والنشر، (4) ونقل التكنولوجيا، (5) والابتكار، التي تؤدّي معًا بطبيعة الحال إلى تدابير شاملة أكثر تعزّز بيئة البحث، وبالتالي، السياسة المتعلّقة

	بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. تشير هذه السياسة، على سبيل المثال، في مجال موارد الطاقة المتجدّدة (مثلاً، الكيميائية، الرياح، الهيدروليكية، الشمسية) إلى الفرص غير المستغلّة بالكامل حاليًا، ليس لتخفيض استهلاك الطاقة فحسب، وإنما لإنتاج الكهرباء من موارد متجدّدة أيضًا. يتمحور التركيز الرئيسي على خفض مصاريف الطاقة مع المحافظة في الوقت عينه على البيئة، وهذا من شأنه مساعدة الشركات في القطاعات كافة على المنافسة أكثر في الأسواق المحليّة والأجنبية. ويقوم هدف لاحق على تنمية الموارد البشرية في هذا المجال، وتطوير الخبرة التقنية وإعداد أشخاص مدرّبين قادرين على تأسيس شركات قادرة على تسليم منتجات منافسة في مجال حلول الطاقة المتجدّدة. سيرتكز البرنامج على تقنيات مطوّرة في الخارج وتكييفها لتتماشى مع الفرص المتوفّرة؛ ويحدّد بالتالي التقنيات الأكثر ملاءمة للتطبيق في الشركات اللبنانية ومحطات توليد الطاقة وأسواق متخصّصة لمنتجات جديدة. تتعلّق الفرص الرئيسية في هذه الحالة بما يلي: (1) الطاقة الكهرمائية بالاستناد إلى حقيقة أن الأنهار في لبنان تنبع في أغلب الأحيان من مرتفعات عالية جدًا؛ (2) ألواح الطاقة الشمسية، كسلع تجارية ووسائل لتوليد الطاقة أيضًا وتكنولوجيا الخلايا الشمسية؛ (3) عنفات ريحية للاستخدام الداخلي.
• هل يدخل الترويج للابتكار وتنميته في إنتاج السلع والخدمات والترويج للمبتدئين في مجالات التكنولوجيا العالية في إطار العمل؟ • هل يأخذ إطار عمل السياسة بالحسبان اعتبارات المساواة بين الجنسين؟ • هل تروّج السياسة للتملك الاجتماعي للمعرفة العلميّة والتكنولوجيات الجديدة؟	يشكّل الترويج للأفكار المبدعة وتحويلها إلى منتجات مبتكرة وأعمال هدفًا أساسيًا للسياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. بعد الاخذ بعين الاعتبار الإطار اللبناني، من ناحية الفرص والثغرات، اقترح المجلس الوطني للبحوث العلمية إنشاء مال تأسيس، جزئيًا وعلى نطاق محدود، يربط بين حاضنات أعمال قائمة أو جديدة، وينظّم ورش عمل حول تخطيط الأعمال وتطوير العمل الحرّ للمجتمع العلمي. تشير السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار إلى توزّع الجنسين في القطاع التربوي؛ ولكنّها لا توصي صراحة بالأخذ بالحسبان اعتبارات المساواة بين الجنسين. لا
إدماج غايات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأهدافها في عمليات التخطيط التنموي الوطني	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز.
هل تدخل الغايات المرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وأهدافها ضمن خطط التنمية الوطنيّة، مثل ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائيّة، وإطار شراكة الأمم المتّحدة من أجل التنمية، إلخ؟	**التعليقات/ الأجوبة:** لم تدخل الغايات المرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وأهدافها بعد ضمن خطط التنمية الوطنيّة. ولكن يتمتّع المجلس الوطني للبحوث العلمية، بصفته مستشار للحكومة اللبنانية، بالسلطة على إدخال السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار ضمن خطط التنمية الوطنيّة. يشير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائيّة في لبنان (2010 – 2014) ضمنيًا إلى العلم والتكنولوجيا في وثيقته الختامية الخامسة (بحلول عام 2014، تحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية وإدارتها وتعزيز الاستجابة إلى التغيّرات البيئية المحليّة والعالمية) لإدخال الاعتبارات المناخية في القطاع والاستراتيجيات والخطط

	المرسومة على الصعيد المحلّي. ولكن لا تأتي هذه النتيجة كاستجابة للغايات والأهداف المرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. لم يُعلن عن أي استراتيجيات أو خطط أخرى شملت غايات وأهداف مرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار.		
وجود سياسات تعزّز هيكلية مختبرات البحوث في القطاعين العام والخاص	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. ما من سياسة عامة تهدف إلى تعزيز مختبرات البحوث في القطاعين العام والخاص. تنظّم تعزيز مختبرات البحوث أنظمة القطاع العام (مختبر بحوث عام) أو مؤسّسة خاصّة/ جامعة. ولكن تهدف السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحوث العلمية إلى تعزيز هذه الهيكلية في القطاعات الأساسية التي تحدّدها الاستراتيجية.		
وجود سياسات تعزّز إنتاج معرفة علميّة محليّة جديدة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
وجود سياسات تروّج لتنمية التكنولوجيات الخضراء وتكنولوجيات الإدماج الاجتماعي	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
وجود سياسات تعزّز نوعية الدراسات التكنولوجيّة التكهّنية لتقييم الأسواق العالية القيمة المحتملة وتطوير خطط العمل لشركات التقنية العالية وبناء السيناريوهات الطويلة الأمد وتحليلها وتأمين الخدمات الاستشاريّة والذكاء الاستراتيجي	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
وجود سياسات تعزّز مشاركة الجماعات المحرومة في البحث والابتكار	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
	منجز تمامًا	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات:		

وجود سياسات تحسّن بناء قدرات الموارد البشريّة ولا سيّما ذوي الإعاقة	منجز جزئيًا. يشكّل بناء قدرات الموارد البشريّة جزءًا من مهام الإدارات العامّة التي ينصّ عليها القانون. وتشمل أيضًا سياسات عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وبرامجها مبادرات لبناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلّي. تستهدف برامج بناء القدرات مختلف المجموعات المهمّشة، ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة.		
إطار العمل المؤسسي			
وجود وزارة مسؤولة عن تصميم وبلورة وتطبيق السياسات والأدوات المستخدمة من أجل تطوير العلوم والهندسة والتكنولوجيا والابتكار ؟	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
• ما اسم هذه الوزارة أو الوحدة (وأيّ موضوع من الأربعة تغطي)؟ • ما هي أهداف الوزارة الأساسيّة؟ • ما هي النسبة المئويّة من الموازنة المخصّصة للوزارة، وكيف تُحتسب؟	**التعليقات/ الأجوبة:** لم تُعهد مسؤولية تصميم وبلورة وتطبيق السياسات والأدوات المستخدمة من أجل تطوير العلوم والهندسة والتكنولوجيا والابتكار إلى وزارة واحدة. بل كُلّفت كل حكومة قطاعية بموجب قانونها التأسيسي بتطوير سياساتها الخاصة وتنفيذها. إن السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار التي أعدّها المجلس الوطني للبحوث العلمية هي المبادرة السياسية الموحّدة الأولى التي تسعى إلى اعتماد مقاربة مشتركة من أجل تصميم السياسات على الأقل، في هذه القطاعات.		
وجود آليات تقوّي التعاون وإقامة الشبكات والإدماج التي تعزز التآزر بين مختلف عناصر نظام الابتكار العلمي والتكنولوجي والإنتاجي الوطني (أي القطاعات الحكومية والجامعية والإنتاجية)	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. بذلت الحكومة اللبنانية بعض الجهود في السنوات الأخيرة لدعم القطاع الخاص من أجل السعي وراء الفرص المتاحة. ولكن المنافع الناتجة عن هذه الجهود لم تلبّي التطلّعات. لا بدّ أن يستفيد لبنان من الخبرة المتوفّرة. لقد عانى من هجرة كبيرة للأدمغة وأداء اقتصادي اقلّ من المعدّل. بالإضافة إلى ذلك، يعاني لبنان من تدنّي مستوى الشباكات المنشأة والارتباطية بين منظّماته الاقتصادية والتربوية والمهنية.		
وجود آليات تعزّز التعاون الإقليمي والدولي وإقامة الشبكات والترويج لأنشطة العلوم والتربية والتكنولوجيا والابتكار	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
	منجز تمامًا	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات:		

هل تجمع هيئات الإحصاءات العامة معلومات موحّدة عن الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وبخاصة البحث والتطوير التجريبي؟	لا تتولّى أي هيئة احصاءات عامة مسؤولية جمع معلومات موحّدة عن الأنشطة العلمية والتكنولوجية. وقد تلعب الإدارة المركزية للإحصائيات دور شريك محتمل للمجلس الوطني للبحوث العلمية، وهي إدارة عامة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، ويحقّ لها جمع الاحصائيات الاجتماعية والاقتصادية ومعالجتها، وإنتاجها، ونشرها على الصعيد الوطني وتزويد المستخدمين كافة بمعلومات قائمة على أدلّة من أجل اتّخاذ القرارات. وتتولّى أيضًا الإدارة المركزية للإحصائيات مسؤولية الإشراف التقني على الإحصائيات التي تنتجها وزارات وإدارات عامّة أخرى إلى جانب تحسين الطرق وتنسيق الإحصائيات. تخضع أنشطة الإدارة المركزية للإحصائيات كافة للقانون رقم 79/1793. لهذه الغاية، يعتبر المجلس الوطني للبحوث العلمية الإدارة المركزية للإحصائيات كشريك هام في تطبيق في السياسة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. بُذلت جهود مشتركة مع الإدارة المركزية للإحصائيات لتزويد الشركاء كافة في السياسة المذكورة (ولا سيّما المرصد اللبناني للعلوم والتكنولوجيا والابتكار المقترح ووحدات المعلومات المتخصّصة) بإحصائيات ذات صلة وملائمة ودقيقة. يُنتظر من كل عنصر فاعل رئيسي في الأنشطة تقديم قائمة ينود تتطلّب إحصائيات جوهرية، فضلاً عن قائمة بالمصادر حيث يمكن جمع هذه البيانات. يُنتظر من الإدارة المركزية للإحصائيات اتّخاذ الاجراءات الضرورية لجمع البيانات ومعالجتها وتسهيل الوصول إليها لكافة الأشخاص المعنيين.
هل تغطّي هذه الاحصائيّات المؤسسات الوطنيّة كافة التي تؤدّي تلك الأنشطة أو تموّلها؟	**التعليقات/ الأجوبة:** في غياب هيئات الإحصائيات الوطنية التي تجمع معلومات موحّدة عن الأنشطة العلمية والتكنولوجية، ينصّ قانون الإحصاءات بوضوح على الدور الأساسي الذي يلعبه نظام الإحصائيات الوطني، ويمنحه سلطة تنسيقية وتقنية على وحدات الإحصاء في مؤسّسات عامّة أخرى (المادّة 3، الفقرتين 1 و2 تحديدًا) وحق جمع البيانات من الإدارات كافة (المادّة 5). تشير مواد متعدّدة من المرسوم رقم 2728 إلى التعاون بين أقسام الإدارة المركزية للإحصائيات وإدارات عامّة/ بلديات أخرى لإنتاج إحصائيات خاصّة بكل قطاع. وينصّ إطار العمل القانوني اللبناني على "وحدات إحصائية" ضمن كل وزارة وفي إدارات أخرى ذات صلة، تعمل جميعها تحت الإشراف التقني للقسم المعني من الإدارة المركزية للإحصائيات. إن كل منتج مرخّص له للإحصائيات الرسمية ملزم باستخدام التصنيفات والمعايير والتعريفات التي تعتمدها الإدارة المركزية للإحصائيات. تغطّي النقطة الأخيرة المادّة 3 من القانون، بشكل عام، والمادّة 25 من المرسوم رقم 2728 الذي يشمل، مع إشارة محدّدة إلى تجميع الحسابات القومية، مسؤوليات الإدارة المركزية للإحصائيات (قسم التنسيق والحسابات القومية)، وتوحيد الرموز الإحصائية والمصطلحات المستخدمة في مختلف وحدات الإدارة المركزية للإحصائيات في الإدارات العامّة والمؤسّسات العامّة والبلديات، ونشرها.
وجود لجنة وطنيّة عاملة معنية بأخلاقيات البيولوجيا	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز.
	التعليقات/ الأجوبة:

هل من لجنة وطنيّة معنية بأخلاقيات البيولوجيا؟	أسّس مجلس الوزراء اللجنة الوطنية اللبنانية الاستشارية للأخلاقيات في 15 أيار 2001 بموجب المرسوم رقم 2001/63 (عُدّل تباعًا بموجب القرارين رقم 2012/139 ورقم 2013/37، وتتعلّق التعديلات بشكل أساسي باستبدال بعض أعضائه). اللجنة الوطنية اللبنانية الاستشارية للأخلاقيات هي لجنة مستقلّة ومتعدّدة الاختصاصات، تتألّف حاليًا من 23 عضوًا (وليس 14 عضوًا كما كانت عليه الحال عند تأسيسها في عام 2011) يمثّلون وزراء حاليين وسابقين، وشخصيات دينية، وأطبّاء، إلخ. يستند اختيار أعضاء اللجنة إلى كفاءتهم وخبرتهم. وبحسب المادّة الثانية من القانون رقم 2001/63، يتعيّن على اللجنة المعنية بالأخلاقيات أن تقدّم رأيها، وتطوير الدراسات، وتقديم توصيات واقتراحات متعلّقة بمسائل أخلاقيات البيولوجيا المطروحة في إطار البحث وعلوم أخلاقيات البيولوجيا التطبيقية، سواء ارتبطت هذه المسائل بفرد أو بطائفة. أصبحت اللجنة فاعلة منذ عام 2001 ويجتمع أعضاء مجلس الإدارة بانتظام، لمرّة واحدة في الشهر على الأقل.
في حال كان الجواب نعم، • هل تدخل حماية الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المحرومة ضمن اعتباراتها الأساسيّة؟ (نعم/ لا) • هل يتعيّن عليها ان تستهدف جماعات محرومة محدّدة، من ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من أنشطة التوعية التي تقوم بها؟ (نعم/ لا) • هل يحق لها بالعمل على توعية الرأي العام؟ (نعم/ لا)	نعم، تدخل كل مسألة تتعلّق بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان ضمن اهتمامات اللجنة واعتباراتها.
• هل لها دور في وضع جدول أعمال البحوث الوطنيّة في المجالات ذات الصلة وتخصيص الموارد؟ (نعم/لا)	تتمتّع اللجنة الوطنية اللبنانية الاستشارية للأخلاقيات بحريّة تامة لنشر التوصيات عند الضرورة وترويجها. وتعمل اللجنة حاليًا على إعداد موقع إلكتروني يسمح بنشر المعلومات والتوعية بشأن مسائل أخلاقيات البيولوجيا للعامّة.
• هل يحقّ لها أن تطلق و/أو تساهم في بلورة السياسات العامة في هذا المجال؟ (نعم/ لا)	تولّى المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان لغاية الآن مسؤولية وضع جدول أعمال البحوث الوطنيّة في المجالات ذات الصلة وتخصيص الموارد. ستتعاون اللجنة الوطنية اللبنانية الاستشارية للأخلاقيات في المستقبل مع المجلس الوطني للبحوث العلمية من أجل تحكّم أفضل بالجانب الأخلاقي للأبحاث على البشر في البلد. كما ذُكر سابقًا، تعطي اللجنة رأيًا استشاريًا بشأن مسائل أخلاقيات البيولوجيا عند الحاجة. وتقترح أيضًا توصيات وطنية حول المسائل الأخلاقية وتضع مشروع قوانين ليوافق عليها مجلس الوزراء أو مجلس النواب. سبق وأطلقت اللجنة توصيات لإنشاء لجنة أخلاقيات في كل مستشفى جامعي حيث تحصل التجارب السريرية والأبحاث.

وجود لجان طبية سريريّة فاعلة	منجز تمامًا	منجز جزئيًا	غير منجز
	التعليقات: يضم كل مستشفى جامعي لجنة طبية سريرية للأخلاقيات.		

هل أُنشئت لجنة لأخلاقيات البحث؟
 	
في حال كان الجواب نعم،
 	
• هل تدخل حماية الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المحرومة ضمن اعتباراتها الأساسيّة؟ (نعم/ لا)
• على أيّ مستوى أُنشئت هذه اللجنة؟
• هل تستخدم اللجنة في عملها الصكوك التالية؟
  • إعلان هلسنكي الصادر عن الجمعية الطبية العالمية
  • الخطوط العريضة الدولية الأخلاقيّة للبحوث الطبيّة البيولوجيّة التي تشمل البشر والصادرة عن مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبيّة؟
• هل تتّبع أعمال اللجنة المبادئ التالية:
  • الاستقلاليّة والمسؤولية الفردية
  • وجود رضى مسبق ومطّلع
  • احترام الخصوصية والسريّة
  • مشاركة المنافع؟
	التعليقات/ الأجوبة:
	
	منذ بضعة سنوات، أوصت اللجنة اللبنانية الوطنية للأخلاقيات بإنشاء لجنة أخلاقيات طبية في كل مستشفى لبناني يتخطّى عدد الأسرّة فيه السّتين سريرًا. وتشمل التوصيات خطوطًا عريضة عامّة حول إنشاء هذه اللجان ودورها. سبق وأنشأ كل مستشفى جامعي ومستشفيات أخرى كثيرة لجان أخلاقيات ولكن دورها اقتصر غالبًا على مراجعة اقتراحات البحث للمسائل الأخلاقية. ينبغي أن يخضع كل بروتوكول بحث يشمل البشر لتقييم لجنة أخلاقيات، سواء أطلقته مراكز استشفائية أو مؤسّسات بحث عامّة وخاصّة. توصي اليوم اللجنة اللبنانية الوطنية للأخلاقيات بضرورة توسيع دور لجنة الأخلاقيات الطبية ليشمل أنشطة أخرى كتقديم استشارات أخلاقية (الممارسات السريرية وحقوق المريض) وتوفير المعلومات وتدريب الموظفين. ينبغي أن يكون أعضاء لجنة الأخلاقيات مستقلّين، ومتعدّدي الاختصاصات، وتعدّديين.		

(4) الثقافة

يعود مفهوم الثقافة إلى العمليّة الإبداعيّة التفاعليّة التي تأخذ بالاعتبار تنوّع الخلق. وبحسب التحديد الذي تعطيه ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر عن اليونسكو في العام 2001، " لا بدّ من اعتبار الثقافة مجموعة من السمات المميّزة والروحيّة والماديّة والثقافيّة والعاطفيّة في المجتمع أو ضمن الجماعة وأنها تشتمل بالإضافة إلى الفن والأدب أنماط الحياة وسبل العيش المشترك وأنظمة القيم والتقاليد والمعتقدات". ويذهب فهم الثقافة هذا إلى ما وراء النظرة الضيّقة التي تجمعها بشكل حصري بالتراث والإنتاج الفني وترسي بوضوح الرابط الضمني مع الهويّة. تسلّط هذه المقاربة الضوء على تحديد وصفيّ أكثر وضعته لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. في الواقع تجمع ثقافة اللجنة "أساليب الحياة واللغة والأدب الشفوي والمكتوب والموسيقى والأغاني والاتصال غير الشفوي والدين أو مجموعات المعتقدات والطقوس والحفلات والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا والبيئات الطبيعيّة والاصطناعية، والمأكل والملبس والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبّر الأفراد ومجموعات الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم ويكوّنون رؤيتهم للعالم التي تمثل مواجهتهم للقوى الخارجية المؤثرة في حياتهم.

المصادقة على صكوك دوليّة محدّدة			
	نعم	لا	التعليقات
هل صادقت الدولة على المعاهدات الدولية التالية:			
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟		لا	
اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		تاريخ إيداع الصك في 2007/1/9، نوع الصك: موافقة لم تسجّل أي تحفّظات.
اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		تاريخ إيداع الصك في 2007/1/8، نوع الصك: موافقة لم تسجّل أي تحفّظات.
اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		تاريخ إيداع الصك في 1983/2/3، نوع الصك: مصادقة لم تسجّل أي تحفّظات.

الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		صُدّقت في 1992/8/25 لم تسجّل أي تحفّظات.
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟		لا	
حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		تاريخ إيداع الصك في 1960/6/1، صُدّقت
الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		انضم لبنان إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 30 أيلول 1986 ودخلت حيّز التنفيذ في 30 كانون الأول 1986. سُنّ قانون حقوق التأليف والنشر في 3 نيسان 1999 ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 99/18 في 13 نيسان 1999. دخل حيّز التنفيذ في 14 حزيران 1999. اتُخذ قرار بتطبيق المادة 25 من قانون نسخ برامج الكمبيوتر من قبل مؤسسات لا تبغى الربح في 1 تموز 2002 (قرار وزاري رقم 2002/16 [راجع المرسوم 16-1 والمرسوم 16-2] وقرار تطبيق حقوق التأليف والنشر في لبنان رقم 16). في تشرين الثاني 2007، أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم 2007/918 القاضي بتطبيق المادّة 66 من قانون "تنظيم طريقة تأسيس مؤسّسات وشركات الإدارة الجماعية وعملها

			وأسلوب تحكّم الحكومة اللبنانية بأنشطتها وتحققها من الانتهاكات". نُشر المرسوم في الجريدة الرسمية في 15 تشرين الثاني 2007 ودخل حيّز التنفيذ في التاريخ عينه.
اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		انضمّ لبنان إلى المعاهدة في 19 شباط 1946؛ ودخلت حيّز التنفيذ في 30 أيلول 1947. قانون حماية الملكية الأدبية والفنيّة (رقم 75 في 3 نيسان 1999). يُطبّق القانون على جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أوشفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. تشمل الأعمال الكتب والمحفوظات والكتيّبات والمنشورات والمطبوعات والأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الاخرى كافة؛ المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الاخرى؛ الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية؛ الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام؛ الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛ الأعمال التي تؤدّى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛ أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليثوغرافيا؛ الرسوم والصور المختصة بفن العمارة؛ برامج الكمبيوتر مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية؛ الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسّمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية؛ أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة أم لا (الفصل الثاني: الأعمال المحمية، المادّة 2). وتخضع الأعمال الفرعية أيضًا لأحكام هذا القانون وتشمل: ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي؛ مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، شرط أن تكون مجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرًا (الفصل الثاني: الأعمال المحمية، المادّة 3). ولكن لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون: نشرات الأخبار اليومية؛ القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن سلطات وأجهزة الدولة كافة وترجماتها الرسمية؛ الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية؛ الخطب الملقاة في الجمعيات العامة الاجتماعات؛ الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة؛ الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية كافة (لكن الأعمال المستوحاة من الفلكلور تشملها الحماية).
اتفاقية روما الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية في حال كان الجواب نعم:	نعم		وقع لبنان الاتفاقية في 26 حزيران 1962؛ صادق عليها في 12 أيار 1997؛ دخلت حيّز التنفيذ في 12 آب 1997. تعتبر المادّة 35 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (رقم 75 الصادر في 3 نيسان 1999) أن منتجي التسجيلات السمعية ومنظّمات البث التلفزيوني والإذاعي ودور

• الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟			النشر والفنانين المؤدين كالممثلين والعازفين والمغنّين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة و فناني السيرك هم أصحاب الحقوق المجاورة. تُمنح الحماية في الحالات التالية: (أ) إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانيا أو يحمل جنسية بلد عضو في إتفاقية روما الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية الموقعة في روما بتاريخ 26/10/1961؛ (ب) إذا تم أول تثبيت للصوت في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه؛ (ج) إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه. إذا كان التسجيل السمعي قد نشر، لأول مرة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة، ثم نشر في دولة عضو في هذه الاتفاقية خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ النشر الأول، يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نشر لأول مرة في الدولة العضو. تمنح المادّة 37 الحماية للفنانين المؤدّين في الحالات التالية: (أ) عندما يقدّم الأداء في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه؛ (ب) عندما يثبت الأداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛ (ج) عندما يثبت الأداء غير المثبت على تسجيل سمعي، من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون. تمنح المادّة 38 الحماية للمنظّمات الإذاعية والتلفزيونية في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان المركز الرئيسي للمنظمة في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه؛ (ب) إذا بُثّ البرنامج عبر جهاز إرسال موجود في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه.
اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم بدون ترخيص في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	لا		تمنح المادّة 15 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (رقم 75 الصادر في 3 نيسان 1999) صاحب حقوق التأليف والنشر وحده الحق الحصري في استغلال العمل ماديا، وبالتالي الحق في إجازة أو منع نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصويرالفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى؛ ترجمة العمل أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي؛ بيع العمل أو توزيعه أو تأجيره؛ استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج؛ تأدية العمل أمام جمهور؛ نقل العمل إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا ، سواء أكان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة أو غير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيزني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة. مع

			مرعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون، تعطي المادّة 39 الفنّانين المؤدّين حق إجازة أو منع بث ادائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور إلا إذا كان البث أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجيز بثها سابقا□؛ تثبيت أو تسجيل ادائهم الذي لم يثبت بعد على أي مادة ملموسة؛ نسخ أو بيع أو تأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتا□ غير مجاز لادائهم. تعطي المادّة 42 لشركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون المشار إليها حق إجازة أو منع إعادة بث برامجها بأي طريقة كانت؛ عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء دفع بدل دخول؛ تسجيل برامجها على مواد ملموسة لغايات منه تجارية؛ استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والاذاعية. يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بحق إجازة أو منع الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية هذه وبحق اجازة او منع تأجيرها لغاية تجارية (المادّة 43). يتمتّع الفنانون المؤدّون في خلال حياتهم بحق المطالبة بأن ينسب الأداء إليهم والحق في منع أي تحوير له او تعديل يطاله. ينتقل هذا الحق الى ورثة الفنان المؤدي بعد وفاته (المادة 44). في النهاية، يحق لناشري الأعمال المكتوبة أو المطبوعة في إجازة أو منع نسخها عن طريق النسخ أو الاستغلال التجاري (المادة 45).
معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟		لا	تأسس حزب عمّال الجمهورية اللبنانية في 14 نيسان 1999. نُشرت مذكّرة بشأن التجارة الخارجية في 14 حزيران 2001. يتواصل العمل المتعدّد الأطراف على أساس مسودّة تقرير الفريق العامل المراجعة الذي نُشر في عام 2009.
اتفاق منظّمة التجارة العالمية الخاص بجوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتصلة بالتجارة في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟		لا	يطلب كل من الاتّحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة من لبنان الانضمام إلى اتفاق منظّمة التجارة العالمية الخاص بجوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتصلة بالتجارة.
معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حال كان الجواب نعم:	نعم		وقع لبنان المعاهدة في 21 أيار 1974. لم يصادق عليها ولم تدخل حيّز التنفيذ.

• الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟			قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (رقم 75 في 3 نيسان 1999).
اتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟	نعم		وقع عليها لبنان في 21 أيار 1974 ولم يصادق عليها بعد.
التوصيات والتصاريح العالمية (القانون المرن)			
هل أدرج المضمون والمبادئ الواردة في الصكوك المذكورة أدناه صراحة في القوانين و/أو الأنظمة الوطنيّة؟	**نعم**	**لا**	**التعليقات**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	نعم		يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزّأ من الدستور اللبناني.
الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي	نعم		يشكل مضمون ومبادئ الإعلان جزءًا لا يتجزّأ من الدستور (مثلاً، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية التعبير)، القانون 2008/35 المتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة (بناء شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، القانون رقم 75 الصادر في 3 نيسان 1999 المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنيّة (الاعتراف بحقوق المؤلّفين والفنّانين)، قانون مطبوعات عام 1962 وقانون البث الفضائي رقم 1996/531 (تعدّدية وسائل الإعلام).
إعلان بشأن الحق في التنمية			
خطة عمل ستوكهولم للسياسات الثقافيّة من أجل التنمية (المؤتمر الحكومي الدولي حول السياسات الثقافية من أجل التنمية)		لا	
التوصيات المتعلّقة بوضع الفنانين		لا	يعود وضع الفنّان في القوانين اللبنانية إلى القوانين العثمانية.
الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية		لا	

توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	نعم		
الدستور			
الاعتراف بالتنوع الثقافي والتعددية الثقافية في البلاد	**منجز تماماً**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. يعترف الدستور بثماني عشرة طائفة مختلفة تشكّل عناصر النظامين الاجتماعي والسياسي في لبنان، ويعترف بالتالي بالخصائص الثقافية لكل طائفة.		
إدماج واجب احترام التنوّع اللغوي والثقافي	**منجز تماماً**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. لا ينص الدستور اللبناني صراحة على احترام التنوّع اللغوي والثقافي في لبنان، ولكنه يعترف ضمنيًا بذلك في مقدّمته، وبخاصة في النقطة ج (احترام الحريّات العامّة) والمادّة 13 (حريّة التعبير وحريّة التجمّع، وحريّة تأسيس الجمعيات).		
اعتراف الدستور بحقوق الإنسان المرتبطة بالثقافة من دون تمييز مباشر أو غير مباشر	**منجز تماماً**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يعترف الدستور اللبناني بحقوق الإنسان بمعناها المطلق من دون الإشارة إلى الثقافة تحديدًا.		
- حق المشاركة في الحياة الثقافية - اختيار الهوية الثقافية واحترامها؛ النفاذ إلى التراث الثقافي؛ المعلومات المجانية والتعدّدية والتواصل	**التعليقات/ الأجوبة:** لا ينص الدستور اللبناني صراحة على حق المشاركة في الحياة الثقافية في لبنان، ولكنه يعترف بذلك ضمنيًا في مقدّمته، وبخاصة في النقطة ج (احترام الحريّات العامّة) والمادّة 13 (حريّة التعبير وحريّة التجمّع، وحريّة تأسيس الجمعيات). يعترف الدستور بثماني عشرة طائفة مختلفة تشكّل عناصر النظامين الاجتماعي والسياسي في لبنان، ويعترف بالتالي بالخصائص الثقافية لكل طائفة. النفاذ إلى التراث الثقافي متاح للجميع كما تنصّ عليه القوانين المتعلّقة بالتراث الثقافي في لبنان. ويضمن الدستور المعلومات المجانية والتعدّدية والتواصل بموجب المادة 13 (حريّة التعبير، سواء أكانت خطية أو شفهية أو		

والتعاون الثقافي	مطبوعة). وفي النهاية، ينص الدستور على التزامه بمبادئ ومواثيق اتفاقيات الأمم المتّحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان.
- ممارسة النشاط الإبداعي بحرية؛ حق الإنسان بحماية المصالح الأخلاقيّة والماديّة الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مؤلّفه	لا ينص الدستور صراحة على حرية ممارسة النشاط الإبداعي. ولكنه يعترف بذلك ضمنيًا من خلال ضمان حرية التعبير (المادّة 13). يضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنيّة (رقم 75 في 3 نيسان 1999) حق الإنسان بحماية المصالح الأخلاقيّة والماديّة الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مؤلّفه.
- الحق بحريّة الرأي والتعبير بما في ذلك الحق بالبحث عن المعلومات وتلقّيها وتوزيعها	يضمن الدستور اللبناني حرية التعبير. تنصّ المادة 13 على أن القانون يضمن حرية التعبير عن الرأي قولاً أو كتابة ضمن حدود ما ينصّ عليه. وفي ما يتعلّق بحق البحث عن المعلومات وتلقّيها وتوزيعها، تجدر الإشارة إلى جهود مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الذي أنشأ الموقع الإلكتروني التالي: www.informs.gov.lb ومن خلاله يستطيع المواطنون الحصول على المعلومات المتعلّقة بالإجراءات الإدارية (الوزارات، البلديات، الآليات، إلخ) والمعاملات التي تهمّ المواطنين. وكجزء من الاستراتيجية الإلكترونية، أصبحت الإدارات العامة قادرة الآن على تلقي طلبات من المواطنين بشأن معلومات أو معاملات أو شكاوى. في تشرين الأول 2012، وافق مجلس الوزراء على القانون الذي اقترحه مجلس النوّاب والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومات في الإدارات العامّة. في تشرين الثاني 2012، أقرّت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الإدارة والعدل مشروع القانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومات. ويسمح هذا القانون لأي مواطن بالنفاذ إلى أي وثيقة إدارية باستثناء تلك المتعلّقة ببعض مسائل الأمن القومي وحالات الطوارئ.
- الحق بحريّة التفكير والضمير والمعتقد	تطبّق نصوص الدستور اللبناني على المواطنين اللبنانيين بشكل عام من دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العمر أو اللون. تنصّ المادّة 7 من الدستور على أن اللبنانيين متساوون أمام القانون من دون أي تمييز في ما بينهم من ناحية الحقوق والواجبات. وتشمل هذه الحقوق: الحق بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم؛ الحق بالأمن الشخصي والحماية من الأذى والعنف؛ الحق بهوية وطنية؛ الحق بتملّك ملكيات خاصّة؛ الحق بالميراث؛ الحق بالتعليم والتدريب المهني/ التقني؛ الحق بالرعاية الصحية؛ الحق بحريّة التفكير والمعتقد والكلام. تنعكس هذه الحقوق في مختلف النصوص التشريعية (القوانين والأنظمة) في البلاد. من ناحية أخرى، لبنان بلد يتميّز بتنوّع طائفي. لا يضمن الدستور حرية المعتقد فحسب، بل يقسّم أيضًا السلطة على 18 مذهب ديني مختلف. يخضع المواطنون اللبنانيون كافة للقوانين الخاصة بانتماءاتهم الدينية في ما يتعلّق بالمسائل الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والحضانة.ويحرم ذلك المواطنين اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى أي طائفة من الطوائف المعترف بها من هذه الحقوق. في 11 شباط 2009، سمحت الحكومة للمواطنين بإزالة انتمائهم الديني من أوراق السجلّ المدني. ولكن نظرًا لغياب المحاكم المدنية في لبنان، تبقى هذه الخطوة رمزية.
- الحق بحرية تشكيل الجمعيات مع الآخرين	يؤكّد الدستور اللبناني صراحة في المادّة 13 منه على حرية تشكيل الجمعيات المضمونة ضمن نطاق القانون.

- الحق بالتجمّع السلمي - حق الجميع القانوني ضمن الدولة المعيّنة بحريّة التحرّك ضمن أراضي الدولة هل يضع الدستور حدودًا لممارسة تلك الحقوق؟ في حال كان الجواب نعم، هل يحدّد الشروط التي تنطبق عليها الحدود؟ هل يعتبر أيّ من هذه الأسباب صالحًا للحدّ من ممارسة الحقوق السابقة الذكر: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الجنسيّة أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو أي وضع آخر؟	يؤكّد الدستور اللبناني صراحة في المادّة 13 منه على حرية التجمّع المضمونة ضمن نطاق القانون. لا يشير الدستور صراحة إلى حق الجميع القانوني بحرية التحرك ضمن أراضي الدولة. ولكنه يعطي في النقطة "ط" من مقدّمته كل مواطن لبناني الحق في الإقامة على أي جزء من الأراضي اللبنانية والتمتع به في ظل سيادة القانون. لم يُعلن عن أي حدود يضعها الدستور على أي من الحقوق المذكورة أعلاه طالما تمارس في ظلّ سيادة القانون. لا يخضع أي من الحقوق المذكورة أعلاه لأي من هذه الحدود (العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الجنسيّة أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو أي وضع آخر). يتمتّع المواطنون اللبنانيون كافة والمقيمون على الأراضي اللبنانية بحقوق وواجبات متساوية أمام القانون.

التشريع			
وجود "قانون إطاري" للثقافة والقوانين القطاعيّة (تغطّي مجالات مثل التراث والكتب والمنشورات والراديو والتلفزيون والسينما والموسيقى والفنون المرئيّة وفنون الأداء إلخ) وتروّج للتعدديّة الثقافيّة والنفاذ إلى الحياة الثقافيّة؟	**منجز تماماً**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يفتقر لبنان لقانون إطاري للثقافة يغطّي المجالات المذكورة كافة. يحدّد القانون رقم 2008/35 المعني بوزارة الثقافة نطاق عمل الوزارة ومهامها وتشمل التراث المادّي وغير المادّي، والأملاك التاريخية، والفنون، والأدب، ومنتجات فكرية أخرى، فضلاً عن الصناعات الثقافية. تخضع التعدّدية الثقافية والنفاذ إلى الحياة الثقافية إلى عدد من القوانين المتعلّقة على سبيل المثال بالتراث والكتب والمنشورات والراديو والتلفزيون والسينما والموسيقى، إلخ.		
• أي أقسام من القانون تتعلّق بالتعبير الثقافي؟ • في حال تغطي أقسام مختلفة التعبير الثقافي، هل تقدّم هذه	**التعليقات/ الأجوبة:** ينص الدستور اللبناني صراحة على حرية التعبير (المادة 13) واحترام الحرية الشخصية (المادة 8). يدخل التعبير الثقافي ضمن قوانين الإعلام، ونشر الكتب، والراديو والتلفزيون والسينما والموسيقى.		

الأقسام خطوطًا عريضة موحّدة؟ في حال التعارض، ما هي نقاط التعارض؟ • هل تحدّ القوانين من التعبير الثقافي؟ في حال كان الجواب نعم، بأيّ طريقة؟ • هل تحدّ القوانين من الأشخاص الذين يستطيعون المشاركة في التعبير الثقافي؟ (نعم/ لا) • هل تحدّ القوانين من أشكال التعبير الثقافي التي يمكن استخدامها؟ (نعم/ لا) • هل تحدّ القوانين من المنشورات والتغطية الإعلاميّة للتعبير الثقافي؟ (نعم/ لا) • أيّ مؤسسة تتمتّع بسلطة فرض القيود؟ هل يمكن الطعن بقراراتها وإن حصل ذلك، أي هيئة لها الصلاحية في استقبال تلك الطعون?	بخلاف الأحكام الدستورية والإجراءات الحمائية الأخرى التي تضمن حرية الصحافة والبث الأرضي، استبعدت السينما والمسرح (بالإضافة إلى النشرات) عن هذه الآليات. بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 55 لعام 1967، تتطلّب النشرات كافة التي لا تُنشر في الصحف رخصة مسبقة من المديرية العامة للأمن العام، بغض النظر عن مضمونها. وفي ما يتعلّق بقانون السينما الصادر في عام 1947، إن الأفلام المستوردة أو المنتجة محليًا هي شرط مسبق. ينص القانون عينه على إنشاء لجنة تتألّف من موظّفين حكوميين يتشاورون ويصوّتون على إجازة مشاهد من أي فيلم أو منعها أو حذفها. تجدر الإشارة إلى غياب حكم قانوني يفرض رقابة مسبقة على الأفلام المخصّصة لأفلام الفيديو (في المتاجر المخصّصة لها) أو عبر التلفزيون المحلي. في المقابل، لم تخضع الأعمال المسرحية لأي قيود مسبقة بين عامي 1926 (تاريخ تأسيس الجمهورية اللبنانية) و1977، السنة التي حصلت فيها المديرية العامة للأمن العام على حق الرقابة. وفي هذا السياق، على غرار وضع السينما، يعرّض كشف المخالف إلى منع العرض أو إغلاق المسرح أو فرض غرامات وأحكام بالسجن (للمنتجين) كما تحدّده المحاكم. في اليوم عينه، صدر مرسوم مماثل (المرسوم الاشتراعي رقم 1 الصادر في عام 1977) يتعلّق بممارسة التحكّم في المطبوعات ولكنّه ألغي لاحقًا في عام 1986. في غضون ذلك، لا تزال السينما والمسرح يخضعان لرقابة مسبقة.
• هل تعترف القوانين بوجود ثقافة طاغية؟ ما هو مكان الأقليّات في القانون؟ (نعم/ لا) هل يحقّ للأقليّات أن تعبّر عن نفسها بحريّة بالتساوي مع المجموعات الطاغية؟	لا يعترف الدستور (الذي وُضع في 23 أيار 1926 مع تعديلاته كافة) بوجود ثقافة تطغى على الثقافات الأخرى. فمن خلال الاعتراف بـ 18 طائفة في المجتمع اللبناني والتشديد على المساواة بين المواطنين اللبنانيين كافة، يضمن الدستور حرية التعبير للبنانيين كافة على قدم المساواة. تنص المادّة 8 على أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون. وتنص المادة 9 على أن حرية المعتقد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمعتقدات وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للمواطنين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
• هل تعترف القوانين بحقّ الجميع بالنفاذ إلى مواقع التراث الثقافي والمتاحف ودور السينما والمساحات الأخرى حيث يتمّ التعبير عن ثقافات مختلفة من دون أيّ تمييز كان؟ (نعم/ لا)	نعم
• هل ينصّ القانون على اعتماد تدابير تشمل التوعية والدعم لجعل المواقع والأنشطة الثقافية متوفرة ومتاحة للجميع؟ • في حال كان الجواب نعم، ما هي هذه التدابير؟ • هل تعتبر النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من بين المجموعات المستهدفة؟ (نعم/ لا) ○ ما هي التدابير المنصوص عليها بشأن	تنص المادّة 3 من القانون رقم 2008/35 (تنظيم وزارة الثقافة) على أن المهام التي تضطلع بها وزارة الثقافة تشمل "تعزيز اكتساب المواطنين للكفاءات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة". تشير المادة 20 إلى إنشاء "الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" من أجل دعم البرامج والأنشطة في المجالات التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، لا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات. تلقي المادّة 21 الضوء على إنشاء "الصندوق الخاص بالتراث والمنشآت التراثية والتاريخية" لتمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية بهدف حمايتها وترميمها وتطويرها لإستخدامها في سبيل النفع

الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل تنصّ القوانين على اعتماد الخطوات المناسبة للتأكد من أنّ حماية حقوق الملكيّة الفكريّة لا تشكّل عائقًا غير منطقيّ أو تمييزي أمام نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواد الثقافيّة؟ (نعم/ لا) • هل تتطلّب القوانين مشاركة المجموعات الثقافيّة المختلفة في اتّخاذ القرار للتأكّد من أن السياسات والبرامج المعدّة في هذا المجال هي مناسبة ثقافيًا؟ (نعم/ لا) ○ هل من قيود؟ (نعم/ لا)	العام. تلقي المادّة 7 من القانون رقم 2008/35 (تنظيم وزارة الثقافة) الضوء في النقطة (د) على التدابير المتعلّقة بتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات، النقطة (ح) على تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات في ميادين إختصاص وزارة الثقافة والمساهمة في تنظيمها، والنقطة (ط) على تنظيم المباريات والجوائز والحوافز. تطبّق هذه التدابير عبر مختلف مديريات الوزارة. لا تستهدف التدابير، إذا توفرت، ولا تستبعد مجموعات معيّنة من المجتمع. ما من تدابير محدّدة تتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة. تنص المادّة 50 من قانون الميزانية العامّة بوجه الخصوص على حق الأطفال ذوي الإعاقة ما دون الثامنة عشرة من العمر بالدخول إلى المواقع الأثرية والسياحة بنصف تعرفة الدخول.
وجود قوانين تحدّد واجب مؤسسات الدولة على مختلف المستويات لجهة احترام حقوق الإنسان المتعلّقة بالثقافة والمترسّخة في الدستور وحمايتها وتطبيقها	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز. تأسست وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 215 الصادر في 1993/4/2 وتعديلاته. تشمل مهام الوزارة حماية الآثار، والتراث، والأملاك التاريخية، والفنون، والأدب والنتاج الفكري، والصناعات الثقافية، وإدارة الملكية الثقافية.
هل ينصّ القانون على اعتماد سياسات معيّنة؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي المبادئ التوجيهيّة؟ (نعم/ لا) هل يرد احترام التنوّع الثقافي وعدم التمييز في المبادئ التوجيهيّة لوضع السياسات؟ (نعم/ لا) هل تنص القوانين على اعتماد تدابير خاصة لضمان نفاذ أعضاء الجماعات المحرومة ومشاركتهم على قدم المساواة؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي هذه التدابير؟ هل تتطلّب القوانين مشاركة المعلومات وتطبيق الأنشطة التربويّة المستهدفة للحرص على تمكّن الجماعات المحرومة من التمتّع بهذه الحقوق وممارستها؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:**

وجود تشريع يعترف بالمساواة في حق تأسيس هيئات ثقافية غير ربحيّة (مؤسسات وجمعيّات الثقافية)	منجز تمامًا	منجز جزئيًا	غير منجز
	التعليقات: منجز جزئيًا. يخضع تأسيس الهيئات والجمعيات الثقافية غير الربحيّة لقانون المنظّمات غير الحكومية الصادر في عام 1909 ولقوانين وأنظمة محدّدة صادرة عن وزارة الشباب والرياضة.		
هل من قانون ينظّم إنشاء الهيئات الثقافية غير الربحيّة؟ في حال كان الجواب نعم، • هل يمنع إنشاء هيئات ثقافية غير ربحيّة معيّنة؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، أي نوع منها؟ • هل تستطيع الأقليّات والمهاجرون والشعوب الأصليّة وأعضاء الأقليات الإثنيّة واللغوية والدينيّة والأقليّات الأخرى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء إنشاء هيئات ثقافية غير ربحيّة خاصة بهم؟ (نعم/ لا) • هل يسمح لأعضاء المجموعات المذكورة أعلاه بالمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الهيئات الثقافيّة غير الربحيّة؟ (نعم/ لا) • أيّ مؤسسة تقرّر بشأن طلب إنشاء هيئات ثقافيّة غير ربحيّة؟ هل يدخل عدم التمييز ضمن معايير إنشاء هذه الهيئات وتشغيلها؟ (نعم/ لا) • هل تضع القوانين القائمة كوتا لمشاركة الجماعات المحرومة ومن ضمنها أعضاء الأقليات اللغوية والدينية وأقليات أخرى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في	**التعليقات/ الأجوبة:** ما من قانون محدّد ينصّ على تأسيس الهيئات والجمعيات الثقافية غير الربحيّة. هي تخضع لقانون المنظّمات غير الحكومية الصادر في عام 1909 ولقوانين وأنظمة محدّدة صادرة عن وزارة الشباب والرياضة. تستطيع الأقليّات وأعضاء الأقليات الإثنيّة واللغوية والدينيّة والأقليّات الأخرى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء إنشاء هيئات ثقافية غير ربحيّة خاصة بهم وذلك بموجب قانون المنظّمات غير الحكومية الصادر في عام 1909 وأنظمة أخرى مرعية الإجراء. بما أن الهيئات الثقافية غير الربحيّة تخضع لقانون المنظّمات غير الحكومية (1909) ولقوانين وزارة الشباب والرياضة، ينبغي أن يحمل المؤسّسون الجنسية اللبنانية. يستطيع العمّال المهاجرون تأسيس هيئات ثقافية رسمية خاصة بهم؛ ويستطيعون أيضًا أن يكونوا أعضاءً في هيئات ثقافية. يُستثنى في هذه الحالة الخادمون المنزليون المهاجرون الذين يفتقرون إلى عدد من الحقوق الأساسية لا ينص عليها قانون العمل. وفي موازاة ذلك، تؤسّس هيئات ثقافية لغوية تابعة لسفاراتهم. تستطيع المجموعات المذكورة أعلاه كافة المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الأنشطة الثقافيّة غير الربحيّة، باستثناء الخادمين المنزليين المهاجرين إذ تتوقف مشاركتهم إلى حدّ بعيد على رغبة مستخدميهم في منحهم هذه الحقوق. وزارة الداخلية والبلديات هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم الاعتراف بتأسيس الهيئات والجمعيات غير الربحية كافة ومن ضمنها تلك المعنية بالثقافة (قانون 1909). لوزارة الشباب والرياضة أيضًا عدد من القوانين ترعى أنواع محدّدة من الجمعيات المعنية بالشباب وقد تشمل أيضًا أهدافًا تتعلّق بالثقافة. يمكن تأسيس جمعيات أو مجموعات ثقافية غير نظامية أيضًا.	

مجالس إدارة الهيئات الثقافية غير الربحية العامة؟ • هل تشجّع القوانين القائمة على إنشاء هيئات ثقافية غير ربحيّة متنوّعة تمثّل مختلف أوجه المجتمع الثقافيّة؟ في حال كان الجواب نعم، كيف؟			
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنظّم المساعدة والدعم العامين للقطاع الثقافي مع تركيز خاص على الأقليّات الثقافيّة والجماعات المحرومة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز. تضم وزارة الثقافة صندوقين: 1- الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية: أ. يدعم البرامج والأنشطة في المجالات التي تعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية. ب. يساهم في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية. ج. يساهم في تسويق هذه النتاجات. 2- الصندوق الخاص بالتراث والمنشآت التراثية والتاريخية: لتمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى ما يلي: أ. البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات الأثرية والتراثية والتاريخية. ب. حماية المواقع والمجموعات الأثرية والتراثية والتاريخية وترميمها وتطويرها وتجهيزها لإستخدامها في سبيل النفع العام. ج. تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها.		
هل من تمويل عام محدّد للأنشطة الثقافيّة غير الربحيّة؟ • هل يدخل عدم التمييز ضمن المعايير المعتمدة لتخصيص التمويل؟ • هل يمنع على بعض المجموعات أو المؤسّسات الحصول على تمويل عام؟ • هل تنصّ القوانين على تمويل عام لأنشطة دعم التعبير الثقافي ومشاركة الأقليّات	**التعليقات/ الأجوبة:** لا تأتي أحكام القوانين على ذكر الأقليات الثقافية تحديدًا.		

الثقافيّة المختلفة؟ هل من تشريعات تنصّ على اعتماد تدابير ملائمة تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة تطوير إمكانياتهم الإبداعيّة والفنيّة والفكريّة واستخدامها ليس لصالحهم فحسب بل لإغناء المجتمع أيضًا؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، • ما هي هذه التدابير؟ • أي مؤسسة/ هيئة تقرّر بهذا الشأن؟ هل يدخل الأشخاص ذوو الإعاقة في تركيبة هذه المؤسسة؟ • هل يجري اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة في حينه على وجود هذه الفرص؟			
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعترف بالهويات الثقافية واللغوية الخاصة بالمجموعات الثقافيّة المختلفة وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية وتدخل تدابير مناسبة تسمح لمن ينتمون إلى هذه المجموعات بالحصول على فرصة تطوير إمكانياتهم الإبداعيّة والفنيّة والفكريّة واستخدامها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: لا تميّز القوانين اللبنانية بين المجموعات. فهي تطبّق على المواطنين اللبنانيين كافة من دون تمييز.		
• هل تعترف القوانين/ الأنظمة/ المراسيم بالهويّة الثقافيّة واللغويّة الخاصة بالجماعات المحرومة وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا) • ما التدابير التي تدخلها القوانين/ الأنظمة/ المراسيم لتسمح للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعات بأن بالحصول على فرصة تطوير إمكانياتهم الإبداعيّة والفنيّة والفكريّة واستخدامها؟ بأي طرق؟	**التعليقات/ الأجوبة:** القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).		
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم لإنشاء البيئة الملائمة للتنوع الثقافي والإبداعي: تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الثقافية وإتاحة البنى التحتية والمواد الثقافية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		

• هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعزّز التعبير الثقافي والإبداع؟ • هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعزّز مشاركة الشباب في الحياة الثقافية؟ • هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنصّ على احترام المرأة وتقدّمها في المجال الثقافي وتعزّزه؟ • هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعزّز التعبير الثقافي وتقاليد الشعوب الأصلية؟ • هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تسهّل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموارد الثقافية التالية وتعزّزه: * المواد الثقافيّة * البرامج التلفزيونيّة، والأفلام، والمسرح وأنشطة ثقافيّة أخرى *الأماكن المخصصة للأداء أو الخدمات الثقافيّة مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات ومكاتب الخدمات السياحيّة وعلى قدر الإمكان النصب التذكاريّة والمواقع ذات الأهميّة الثقافيّة الوطنيّة	
هل تعترف القوانين باحترام التنوّع الثقافي كتوجيه أساسي للأنشطة الثقافيّة التي تديرها: • السلطات الإقليميّة/ ضمن المقاطعة • السلطات المحليّة/ البلديّة في حال كان الجواب نعم،	
ما هي المعايير المحدّدة؟ هل تعزّز هذه القوانين إدماج الجماعات المحرومة المختلفة ومن ضمنها الأشخاص ذوو الإعاقة؟ (نعم/ لا)	تنص المادّة 50 من قانون الميزانية العامّة بوجه الخصوص على حق الأطفال ذوي الإعاقة ما دون الثامنة عشرة من العمر بالدخول إلى المواقع الأثرية والسياحة بنصف تعرفة الدخول.
هل يتعيّن على المؤسّسة التي ترصد وتقيّم تطبيق هذه الأنشطة صون التنوّع الثقافي وتعزيز الإدماج كمعيار نوعي؟	

وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تولّد بيئة ملائمة ومتنوّعة لتطوير صناعات ثقافية محليّة شاملة (مثل الأنظمة المتعلّقة بملكيّة الشركة، ونشر المضمون ومستويات تركيز الملكيّة العامة والخاصة)	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• ما هي القوانين/ الأنظمة/ المراسيم، إن وجدت، التي تعزّز تطوير الصناعات الثقافية المحليّة الشاملة (مثل الأنظمة المتعلّقة بملكيّة الشركة؟) (نعم/ لا) • ما هي القوانين/ الأنظمة/ المراسيم، إن وجدت، التي تعزّز بيئة لنشر مضمون متنوّع يعكس هويّات و/أو تقاليد الأقليّات الثقافيّة والجماعات المحرومة؟ • هل من قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنظّم المضمون في الصناعات الثقافيّة؟ في حال وجدت، الرجاء وصفها.	**التعليقات/ الأجوبة:**		
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنصّ على رصد تنفيذ السياسات الثقافية والحرص بشكل أساسي ألا يعيد المضمون الثقافي إنتاج أفكار مسبقة وأنماط سلبيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• ما هي القوانين/ الأنظمة/ المراسيم، في حال وجدت، التي ترصد تنفيذ السياسات الثقافيّة وتضمن بشكل أساسي ألا يعيد المضمون الثقافي إنتاج أفكار مسبقة وأنماط سلبيّة؟ • ما هي عقوبات عدم الامتثال للقانون/ النظام/ المرسوم؟ • هل من تمويل عام يدعم جهود الرصد؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		

وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعزّز المساواة في النفاذ إلى المعلومات بشأن مضمون السياسات في مجال الثقافة وطرق تنفيذها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• ما هي القوانين/ الأنظمة/ المراسيم، إن وجدت، التي تعزّز المساواة في النفاذ إلى المعلومات المتعلّقة بالمضمون وطرق تنفيذ السياسات في مجال الثقافة؟ • ما هي الأموال المخصّصة لهذه الغاية؟ • كيف يتمّ ذلك؟ • هل يتمّ رصد العمليّة؟ من يقوم بذلك وكيف؟ • هل من ذكر خاص للمجموعات التي يجب أن تستفيد من التدابير المستهدفة؟ • هل من ذكر صريح للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		
إطار العمل العام للسياسات المعتمدة			
وجود سياسة وطنيّة/ إطار عمل استراتيجي/ خطة عمل للثقافة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• هل تدمج السياسات العامة والاستراتيجيات القطاعيّة الموجبات الأساسيّة المعنية بحقوق الإنسان المتعلّقة بثقافة المجموعات كافة و من ضمنها الأشخاص ذوو الإعاقة من الرجال والنساء والمجموعات المهمّشة والشعوب الأصليّة والأقليات الإثنية والوطنيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		

وجود سياسات/ تدابير تعزّز نفاذ الأقليّات والجماعات المحرومة الأخرى إلى الحياة الثقافيّة والمشاركة فيها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• ما هي السياسات الموجودة؟ • أيّ مؤسسة تطبّق هذه التدابير؟ • هل من ميزانية مخصصة لها؟ • ما هي الآليّات التي تضمن مشاركة الأقليات والجماعات المحرومة؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		
وجود سياسات/ إطار استراتيجي للعمل على تعزيز التنمية الثقافيّة والإبداع (تعليم الفنون، الوضع الاجتماعي للفنان) بين الأقليّات الثقافيّة والجماعات المحرومة ومن بينهاالأشخاص ذوي الإعاقة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
• هل من قنوات تسمح بنشر المنتجات الفنيّة للأقليّات الثقافيّة والجماعات المحرومة؟ • هل من سياسات تضمن نفاذ الفنانين ذوي الإعاقة إلى المساعدة المالية (كالمنح الدراسيّة) واستخدام المساحات الثقافيّة لإنتاجاتهم؟ • هل من سياسات موجّهة صراحة إلى تدريب الأقليّات على التعبير الفني؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** من قنوات محدّدة تسمح بنشر المنتجات الفنيّة. فهي تُنشر بشكل أساسي من خلال مجموعات ثقافية من المجتمع المدني. بالرغم من غياب السياسات، تسعى المبادرات غير الحكومية التي يقوم بها المجتمع المدني إلى تقديم دعم مالي للفنانين ذوي الإعاقة لاستخدام مهاراتهم.		
إدماج الثقافة في الخطط التنموية الوطنيّة مثل دراسات استراتيجية الحدّ من الفقر وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إلخ	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. تشكّل الثقافة جزءًا من الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2010. وُضعت الاستراتيجية بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.		
إطار العمل المؤسّسي			
وجود أليات لاستشارة ممثلي المجموعات الثقافيّة المختلفة في صياغة السياسات الثقافيّة وتقييمها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		

هل من آليّات قائمة لاستشارة ممثلي المجموعات الثقافيّة؟ في حال وجدت، • هل تغطي مراحل السياسات و/ أو عملية البرمجة كافة (أي التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم)؟ (نعم/ لا) وإلا، إلى أيّ مرحلة تعود هذه الاستشارات؟ • هل من حصص أو مؤشرات أخرى لقياس مستوى مشاركة هذه المجموعات في هذه الاستشارات؟في حال كان الجواب نعم الرجاء التحديد. هل تشمل هذه الاستشارات المستويات التالية: *الوطني *الإقليمي *المحلي			**التعليقات/ الأجوبة:**
وجود آليات مهمتها تلقي مراسلات بشأن تمييز مزعوم في النفاذ إلى الحياة الثقافيّة والمشاركة فيها ومراجعتها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز		
هل من آليات مهمتها تلقي مراسلات بشأن تمييز مزعوم ضد الأقليات الإثنية واللغوية والدينية والأقليات الأخرى والجماعات المحرومة كالأشخاص ذوي الإعاقة؟ في حال كان الجواب نعم، هل من أحكام للتوعية على وجود آليات تستهدف بشكل أساسي الجماعات المحرومة ومهامها؟			**التعليقات/ الأجوبة:**

(5) الاتصالات والمعلومات

يرد من بين مهام الأونيسكو الأساسيّة التي ينص عليها الميثاق التأسيسي، تعزيز "البحث المطلق عن الحقيقة الموضوعيّة" و"التبادل الحر للأفكار والمعارف" و"تسهيل حريّة تدفّق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة". ويشمل ذلك تعزيز الحق بحريّة التعبير كما حدّده الإعلان *العالمي لحقوق الإنسان*[9] *والميثاق الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة*[10]. وقد ظهرت هذه المعايير للمرّة الأولى في عام 1991 في إعلان ويندهوك الذي دعمته اليونسكو[11] لاحقًا واعترفت به الجمعية العامة. وقد طوّرت اليونيسكو هذه المعايير وحوّلتها إلى أداة لتقييم عام لبيئة تطوير وسائل الإعلام في بلد معروف على أنه من *مؤشرات تنمية وسائل الإعلام: إطار عمل لتقييم تنمية وسائل الإعلام*[12]. تحدّد مؤشرات تنمية وسائل الإعلام الحقّ بحريّة التعبير على أنه يغطّي وسائل الإعلام الحرّة والمتعددة والمستقلة، التي تشمل الاستقلاليّة والتي تكون متاحة لكافة القطاعات في المجتمع ولا سيما أولئك المهمّشين وتنقل الأصوات المختلفة: وهي وسيلة تمثّل تفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يطلب من الدول احترامها كونها جزء من القانون الدولي. وقد دعم مجلس اليونيسكو الحكومي الدولي التابع لبرنامج اليونيسكو الدولي لتطوير وسائل الاتصال مؤشرات تنمية وسائل الإعلام في دورته ال 26 في آذار (مارس) 2008 وقد اعترف بها على أنها أداة مهمة لجهود تنمية وسائل الإعلام المرشدة. وتؤمن مؤشرات تنمية وسائل الإعلام تقييمًا للثغرات المختلفة ونقاط الضعف في إطار تنمية وسائل الإعلام التي يمكن قياس التقدم على أساسها.

[9] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 أ (3)، 10 كانون الأول، 1948

[10] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (21)، 16 كانون الأول 1966، الذي دخل حيّز التنفيذ في 23 آذار (مارس) 1976.

[11] دعمه المؤتمر العام لليونسكو في دورته ال 26

[12] متوفر على http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL_ID=26032&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

المصادقة على صكوك دوليّة محدّدة			
	نعم	**لا**	**التعليقات**
هل صادقت الدولة على المعاهدات الدوليّة التالية:			
معاهدة حقوق المؤلف للمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة	نعم		انضم لبنان إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 30 أيلول 1986 ودخلت حيّز التنفيذ في 30 كانون الأول 1986.
اتفاق الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة	نعم		الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية ملزمة تلقائيًا بالاتفاق.
اتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل	نعم		وقع عليها لبنان في 21 أيار 1974 ولم يصادق عليها بعد.
المصادقة على صكوك إقليمية محدّدة			
هل صادقت الدولة على أيّ من المعاهدات الإقليمية التي تعنى بالاتصالات والمعلومات؟	**نعم**	**لا**	**التعليقات**
في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟			**التعليقات/ الأجوبة: لا**
التوصيات والإعلانات العالمية (القانون المرن)			
هل أدمج المضمون والمبادئ الواردة في الصكوك المذكورة أدناه صراحة في القوانين و/ أو الأنظمة الوطنيّة؟	**نعم**	**لا**	**التعليقات**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	نعم		يلتزم الدستور اللبناني بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية (المقدّمة، الفقرة ب).
التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	نعم		حقق لبنان لغاية الآن نتائج متفاوتة لجهة التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني التي اعتمدها في عام 2003. فقد سبق وأعدّ لبنان بعض صكوك السياسات تتطابق مع بعض أحكام التوصية، ولا سيما: (1) وضع استراتيجية إلكترونية (2008) يرتكز تنفيذها على 4 أسس هي: (أ) الإصلاح الإلكتروني، (ب) والمواطن الإلكتروني، (ج) والأعمال الإلكترونية، (د) والمجتمع

			الإلكتروني؛ (2) تطوير مضمون وأنظمة متعدّدة اللغات (في حين أن العربية هي اللغة الرسمية، تُدرّس اللغتين الإنكليزية والفرنسية بشكل أساسي في المدارس وتستخدم في الفضاء الإلكتروني)؛ يمكن النفاذ إلى الإذاعات ومحطات التلفزيون والصحف عبر الإنترنت؛ (3) تحسين نوعية النفاذ إلى الشبكات والخدمات من خلال تطوير البنى التحتية للاتصالات على مستوى الأمّة. (4) تطوير مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص الإلكترونية.
إعلان القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات	نعم		تتماشى الرؤية الاستراتيجية للحكومة اللبنانية مع إعلان القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات، ولا سيّما: (1) السياسة اللبنانية لاستخدام عناصر استطلاع المعلومات الأساسية التمكينية من أجل التوجّه نحو مجتمع قائم على المعرفة؛ (2) خطة عمل لبنان لشمل الوكالات الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمنظمات المتعدّدة الأطراف التي تلعب دورًا فاعلاً في الارتقاء إلى مجتمع معلومات، بدعم من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل التقليدية؛ (3) المشاريع وخطط العمل المحدّدة ضمن إطار عمل استراتيجية إلكترونية وطنية؛ (4) استراتيجية حكومية إلكترونية جديدة وشاملة.
الإعلان بشأن الموارد التعليميّة المفتوحة		لا	إن إتاحة التعليم المفتوح هي خطوة حديثة في لبنان؛ ولكنها شهدت أصداءً إيجابية ومنتظمة من مختلف أصحاب المصلحة وأمناء المكتبات والأكاديميين والباحثين الذين يدعمون حركة التعليم المفتوح ويشاركون فيها.
مدوّنة الأخلاق الخاصة بمجتمع المعلومات	نعم		لبنان هو بلد يتمتّع فيه المواطنون بالحق بحرية التعبير وتشمل نفاذ المواطنين والمقيمين إلى الإنترنت. إن وسائل الإعلام ومعرفة تكنولوجيا المعلومات متاحة. يسعى عدد كبير من الشراكات الإلكترونية بين القطاعين العام والخاص إلى تعزيز استخدام الإنترنت لأهداف اجتماعية وإنمائية. أعدّت الحكومة اللبنانية استراتيجية إلكترونية تطبّق على أربع مراحل ومن المتوقّع إنجازها في عام 2015. ختامًا، يعكس عدد من المراسيم بعض التوصيات الواردة في مدوّنة الأخلاق الخاصة بمجتمع المعلومات: المرسوم الاشتراعي رقم 2001/5704 المعدّل والمرسوم الاشتراعي رقم 2006/16853 المتعلّقين بتخفيض تعرفة ورسوم خدمات الحزمة العريضة عبر تقنية دي أس أل، وخطوط الإنترنت والخطوط المستأجرة المحلية والدولية؛ المرسوم الاشتراعي رقم 1989/377 المتعلّق بقواعد ترخيص المحطات الإذاعية الخاصة وكلفة تأجير الخطوط المستأجرة الدولية وتدقيق الحسابات.

التشريع			
القوانين والأنظمة التي تحدّد حقوق المؤسسات المنتجة للمعلومات وموجباتها (مثلاً، السريّة الإحصائيّة)	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. ما من نص تشريعي ينظّم إنتاج المعلومات في لبنان. القوانين المحدّدة في هذا الإطار هي: قانون الصحافة (1962)، وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني (1994)، وقانون البث الفضائي (1996)، وقانون الاتصالات (2002)، والقانون المنفّذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1979/1793 (إنشاء الإدارة المركزية للإحصائيات). بالإضافة إلى ذلك، تتصل القوانين التالية بالمؤسّسات المنتجة للمعلومات: القانون رقم 1959/3 والمرسوم رقم 1959/2894 الذين يلزمان كل وزارة بجمع إحصاءات تهم أنشطتها وتقديمها للإدارة المركزية للإحصائيات؛ والمادة 146 من قانون المال والقروض التي تسمح لمصرف لبنان المركزي بجمع البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات من المصارف وأي مؤسّسة مالية.		
• هل من قانون يتعلّق بحق أو حريّة المعلومات يعطي الأفراد الحق بطلب المعلومات التي هي بحوزة الحكومة والحصول عليها؟	**التعليقات/ الأجوبة:** نظرًا لغياب قانون واحد يتعلّق بالمعلومات، ثمة بعض القوانين التي تشمل أحكامًا تمنح للأفراد حق الحصول على المعلومات. وكخطوة إضافية لتسهيل النفاذ المجّاني إلى المعلومات حول الخدمات المتعلّقة بالحكومة والواجبات المتعلّقة بالمواطنين، أنشأ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الموقع الإلكتروني التالي: www.informs.gov.lb ومن خلاله يستطيع المواطنون الحصول على المعلومات المتعلّقة بالإجراءات الإدارية (ومن ضمنها الوزارات، البلديات، الآليات، إلخ) والمعاملات التي تهمّ المواطنين. وكجزء من الاستراتيجية الإلكترونية التي أعدّها المكتب أيضًا، أصبحت الإدارات العامة قادرة الآن على تلقّي طلبات من المواطنين بشأن معلومات أو معاملات أو شكاوى. لم تطبّق بعد آليات رصد هذه المبادرات. لا بد من الإشارة إلى أنه في تشرين الأول 2012، وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومات في الإدارات العامّة. في تشرين الثاني 2012، أقرّت اللجنة البرلمانية الفرعية التابعة للجنة الإدارة والعدل هذا القانون الذي يسمح لأي مواطن بالنفاذ إلى أي وثيقة إدارية باستثناء تلك المتعلّقة ببعض مسائل الأمن القومي وحالات الطوارئ. لم يصادق البرلمان بعد على القانون. ما من هيئة تنظيمية مستقلّة أو هيئة حكومية واحدة تنظّم المعلومات، بل تتحكّم/ تشرف الوزارة المعنية بكل قطاع على حرية/ النفاذ إلى المعلومات.	
• هل من قوانين وأنظمة تتحكّم بها/ تشرف عليها هيئات تنظيمية مستقلّة أو هيئة حكومية مباشرة (وزارة، إلخ)؟ • هل يعمّم القانون المعني بحريّة المعلومات على نطاق واسع باللغات الرسميّة ولغات الأقليّات؟ هل يستخدم وسائل إعلام متاحة للجماعات المهمّشة أو المعزولة؟	بالرغم من غياب قانون معلومات، لا بد من الإشارة إلى أن النصوص القانونية تتوفّر بشكل أساسي باللغة العربية (اللغة الرسمية للحكومة اللبنانية). يرد عدد من القوانين أيضًا بلغات أخرى (الإنكليزية، الفرنسية، الأرمنية، إلخ) في حال كانت جزءًا من برنامج تعاوني وطني أو دولي (الحكومة، ومجموعات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية).		

القوانين والأنظمة التي تحدّد حقوق مستخدمي الإعلام (الأفراد والمؤسسات)	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. قوانين من مثال: قانون الاتصالات رقم 431/2002، وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 382 الصادر في عام 1994، وقانون البث الفضائي رقم 531 الصادر في عام 1996، وقانون الصحافة (المطبوعات) رقم 104 الصادر في عام 1962.		
هل يحدّد القانون بوضوح ودقة القيود المتعلّقة بحريّة الإعلام، سواء أكانت مبنيّة على الأمن القومي أو خطاب بالكراهية أو الخصوصيّة أو انتهاك قوانين المحاكم أو البذاءة ويبرّرها كما يلزم في مجتمع ديمقراطي وفقًا للقانون الدولي؟	**التعليقات/ الأجوبة:** تتعلّق قيود أو حدود حرية الإعلام بشكل رئيسي بالأمن القومي أو مسائل قانونية. في ما يتعلّق بوسائل الإعلام وحرية الإعلام، ينص القانون رقم 62/104 على حريّة الصحافة المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر، ولكن تخضع هذه الحرية لأحكام القوانين المرعية الإجراء (المادة 1). تشمل القيود الواردة في المادة 56 إجراءات التحقيقات السريّة؛ والدعاوى والمحاكمات المتعلّقة بالطلاق، وقائع ومناقشات اجتماعات اللجان البرلمانية (إلا إذا قرّرت اللجنة عكس ذلك)؛ إجراءات تحقيقات إدارة التفتيش المركزي (باستثناء القرارات والبلاغات التي تصدرها)؛ ملفات الإدارات العامّة الموسومة بعبارة "سرّي" والتي قد تعرّض سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي للخطر في حال نُشرت؛ إجراءات دعاوى التشهير في حال غياب الإثباتات؛ إجراءات القضايا القانونية التي يُمنع نشرها؛ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأخبار التي تتنافى مع الأخلاق. وأيضًا في حال عرّض ما نشر سلامة الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو حدودها للخطر؛ أو في حال احتقر واحدة من الديانات التي تعترف فيها البلاد أو يتسبّب بحساسيات طائفية أو عنصرية (المادة 62).		
وجود إطار قانوني يحمي حريّة التعبير والإعلام ويعزّزها ويرتكز على معايير أفضل الممارسات الدولية والمطوّرة بالاشتراك مع المجتمع المدني	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. لم يُعلن عن أي إطار عمل قانوني يُستخدم كمرجع لحماية حريّة التعبير والإعلام وتعزيزها، مع العلم أن الدستور اللبناني يضمن حرية التعبير كمبدأ أساسي. لا بدّ من تسليط الضوء على مبادرتين يشارك المجتمع المدني من خلالهما في صياغة إطار عمل قانوني. المثال الأول هو القانون رقم 382/94 (قانون البث الإذاعي والتلفزيوني) الذي حصل على موافقة بعد عدد من الاستشارات البرلمانية أُضيفت في خلالها توصيات المجتمع المدني إلى القانون، بما في ذلك حرية التعبير، والتعدّدية، ووجود محطات بث خاصة ومحلية، إلخ. ناقش أيضًا مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع مجموعات المجتمع المدني أهمية إطار العمل القانوني لحماية حريّة الإعلام في إطار برنامج أفكار.		
• هل تتوافق تشريعات حرية التعبير مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم تضع حدودًا معيّنة؟ • هل من لجان مستقلة للشكاوى الإعلامية و/ أو	**التعليقات/ الأجوبة:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي اتفاقية دولية أساسية مذكورة في مقدّمة الدستور اللبناني، وبالتالي يلتزم لبنان بمضمونها من دون أي قيود.		

هيئات مستقلّة للإشراف على السلوك المهني تديرها وسائل الإعلام؟ • هل تحمي القوانين حريّة التعبير والمعلومات للجميع وتعززها؟	أُنشئ المجلس الأعلى للصحافة بموجب قانون الصحافة الصادر في عام 1962. عُهدت إلى هذا المجلس سلطة التعامل مع مختلف القضايا التي تهمّ الصحافة والصحافيين بشكل عام. ومن ناحية أخرى، تعمل وسائل الإعلام السمعية البصرية اللبنانية بموجب قانون عام 1994 (قانون البث الإذاعي والتلفزيوني) الذي أنشأ المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية البصرية. قرارات المجلس استشارية. يضمن الدستور اللبناني حرية التعبير. تنصّ المادة 13 على أن حرية التعبير قولاً أو كتابة أو نشرًا مضمونة ضمن حدود ما ينصّ عليه. مع العلم أن الدستور ينص بوضوح على حرية وسائل الإعلام، لا بد من الإشارة إلى أنها تبقى مبدأ عامًا يخضع في الواقع إلى إطارات عمل قانونية مختلفة يوافق عليها البرلمان، وبخاصة قانون الصحافة (1962)، وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني (1994)، وقانون البث الفضائي (1996)، والقانون الجزائي.
• هل من قوانين للصحافيين وجمعيّات العاملين في وسائل الإعلام والمنظمات الإعلامية لممارسة عملهم بشكل آمن وبعيدًا عن المضايقات؟	تعمل وسائل الإعلام المطبوعة بموجب قانون الصحافة الصادر عام 1962. يمنح هذا القانون الصحافة الحد الأدنى من رقابة الدولة الرسمية ويرسم الحدود التي يمكن ممارسة حرية الصحافة ضمن نطاقها. نظّم قانون 1962 الصحافيين اللبنانيين ضمن نقابتين منفصلتين: نقابة الناشرين اللبنانية وتشمل حاملي رخصة الصحافة، ونقابة محرّري الصحافة اللبنانية التي تضمّ الصحافيين الناشطين كافة. يغطي قانون البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 1994 /382 الإذاعات والتلفزيونات التي تبث محليًا، في حين يحتوي قانون البث الفضائي رقم 531/1996 على عدد من القيود.
• هل من قوانين محدّدة تمنع جميع أشكال العنف ضد الصحافيين وتعاقب عليها؟ • هل من آليات تنظيمية – قواعد وأنظمة تتمتّع بما يكفي من موارد وسلطة رسمية ووزن سياسي- لمنع استغلال النفوذ (مثل ملكية الدولة) وأشكال الاستغلال التجاري الأخرى؟ • هل من قوانين/ أنظمة تعزّز التعددية وترخّص الترددات تعزيزًا للتنوّع؟	تعاقب قوانين لبنانية مختلفة جميع أشكال العنف ضد المواطنين ومن ضمنهم الصحافيين. قانون العقوبات رقم 340 الصادر في 1/3/1943 وقانون الصحافة الصادر في عام 1962، فضلاً عن أنظمة النقابات الداخلية (صحافة، وسائل الإعلام السمعية البصرية). يحق للهيئة المنظّمة للاتصالات التي تأسّست بموجب القانون رقم 431/2002 (وزارة الاتصالات) وفقًا للمادة 15 (التردّدات اللاسلكية) وضع مخطط سنوي لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن بينهم الهواة. يُحدّد استخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي بالشراكة مع وزارة الإعلام. وتضمن أيضًا المادّة 18 (مبدأ المساواة والمنافسة) إتاحة خدمات الاتصالات للجميع من دون أي تمييز أو قيود.
• هل يضمن القانون استقلالية التحرير وحرية التعبير للصحافيين؟	ينص القانون رقم 62/104 (قانون الصحافة)على حريّة الصحافة المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر، ولكن تخضع هذه الحرية لأحكام القوانين المرعية الإجراء (المادة 1). بالتالي، تشمل القيود الواردة في المادة 56: عرض إجراءات التحقيقات السريّة؛ والدعاوى والمحاكمات المتعلقة بالطلاق، وقائع ومناقشات اجتماعات اللجان البرلمانية (إلا إذا قرّرت اللجنة عكس ذلك)؛ إجراءات تحقيقات إدارة التفتيش المركزي (باستثناء القرارات والبلاغات التي تصدرها)؛ ملفات الإدارات العامّة الموسومة بعبارة "سرّي" والتي قد تعرّض سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي للخطر في حال نُشرت؛ إجراءات دعاوى التشهير في حال غياب الإثباتات؛ إجراءات القضايا القانونية التي يُمنع نشرها؛ التقارير والكتب والرسائل والمقالات ووالصور والأخبار التي تتنافى مع الأخلاق. وأيضًا في حال عرّض ما نشر سلامة الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو حدودها للخطر؛ أو في حال احتقر واحدة من الديانات التي تعترف فيها البلاد أو يتسبّب بحساسيات طائفية أو عنصرية أوشمل تحقيرًا لرئيس دولة أجنبية (المادة 62).

أنظمة تمنع التركيز غير المناسب وتضمن التعدّديّة والشفافية في الملكيّة والمضمون في البلاد ووسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية.	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
• هل من قيود محدّدة للنسبة المئويّة للملكيّة الوطنيّة و/أو الدوليّة لوكالات إعلام معيّنة و/أو مجموعات متعدّدة الوسائط؟ • هل تتمتّع البلاد بمستوى مناسب من الارتباط بالبوابات الوطنيّة والدوليّة للإنترنت والهاتف؟	**التعليقات/ الأجوبة:** يحق للهيئة المنظّمة للاتصالات التي تأسّست بموجب القانون رقم 431/2002 (وزارة الاتصالات) وفقًا للمادة 15 (التردّدات اللاسلكية) وضع مخطط سنوي لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن بينهم الهواة. يُحدّد استخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي بالشراكة مع وزارة الإعلام. وتضمن أيضًا المادّة 18 (مبدأ المساواة والمنافسة) إتاحة خدمات الاتصالات للجميع من دون أي تتمييز أو قيود.		
تسمح الأطر التنظيميّة للمجموعات المختلفة في المجتمع (لا سيّما الجماعات المحرومة) بإدارة وسائل الإعلام الخاصة بها (وسائل الإعلام المجتمعية) أو أن يكون لها نفاذ منتظم محدّد قانونًا إلى وسائل الإعلام الرئيسية	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. ما من قيود تمنع تطوير وسائل إعلام جديدة، ولكن ترعى قوانين معيّنة ابتكار مختلف وسائل الإعلام. يتعيّن قانونًا على الهيئة المنظّمة للاتصالات التي تأسّست بموجب القانون رقم 431/2002 تحرير الاتصالات في لبنان وتنظيمها وتطويرها، وحماية حقوق مستخدمي الاتصالات. وتمنح أيضًا المادّة 30 من قانون 1960 أي لبناني مقيم في لبنان يتمتّع بحقوقه/ حقوقها المدنية والسياسية وغير محكوم لجناية أو جنحة أو أي من الجرائم الشائنة المذكورة في قانون الانتخابات حق تأسيس صحيفة. ولكن تخضع هذه الحرية للأحكام المذكورة في القانون وبخاصة تلك المتعلّقة بطبيعة الصحيفة المراد تأسيسها (سياسية، ثقافية، إلخ).		
• هل تروّج الدولة بفعالية لخليط متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعيّة؟ • هل من تشريعات محددة لوسائل الإعلام المجتمعيّة؟ • هل من تشريعات محدّدة للبث العام؟ • بالإضافة إلى التشريعات، هل من محفّزات / مبادرات محدّدة تسمح للمجموعات المختلفة في المجتمع (لا سيما الجماعات المحرومة) بإدارة وسائل الإعلام الخاصة بهم (وسائل الإعلام المجتمعيّة) أو أن يكون لها نفاذ منتظم	**التعليقات/ الأجوبة:** ما من قيود تمنع تطوير وسائل إعلام جديدة، ولكن ترعى قوانين معيّنة ابتكار مختلف وسائل الإعلام. تمنح المادّة 30 من قانون 1960 أي لبناني مقيم في لبنان يتمتّع بحقوقه/ حقوقها المدنية والسياسية وغير محكوم لجناية أو جنحة أو أي من الجرائم الشائنة المذكورة في قانون الانتخابات حق تأسيس صحيفة. ولكن تخضع هذه الحرية للأحكام المذكورة في القانون وبخاصة تلك المتعلّقة بطبيعة الصحيفة المراد تأسيسها (سياسية، ثقافية، إلخ). ينبغي أن تمتثل مختلف أنواع وسائل الإعلام للقانون رقم 382/1994. لم يعلن عن أي محفّزات تقدّم لوسائل الإعلام المجتمعيّة. ولكن تدير بعض البلديات محطات تلفزيونية محلية تابعة لها تبثّ الأخبار المتصلة بالخدمات البلدية. بشكل عام، وضعت الهيئة المنظّمة للاتصالات التي تأسّست بموجب القانون رقم 431/2002 ووفقًا لقانون البث التلفزيوني		

محدّد قانونًا إلى وسائل الإعلام الرئيسية؟ • هل من حصص أو أهداف محدّدة تخصّص جزءًا من طيف الترددات للإذاعات المجتمعية (من الأمثلة على ذلك تخصيص 20% من موجات ال FM لإذاعات الراديو المجتمعية؟ • هل من دعم تناقلي وقواعد تسعير تفضيلي خاصة بالإذاعات المجتمعيّة مثل الدعم العام المباشر أو الهبات؟ هل من قواعد سلوك للإذاعات التي تفرض الإنصاف والتوازن والحياد؟	والإذاعي رقم 382/1994 نظام حصص للتردّدات اللاسلكية. يفرض القانون رقم 382/1994 على الهيئة المنظّمة للاتصالات بموجب المادة 15 (التردّدات اللاسلكية) وضع مخطط سنوي لتوزيع الترددات المستخدمة في الاتصالات التجارية وعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن بينهم الهواة. يُحدّد استخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والإذاعي بالشراكة مع وزارة الإعلام. وتضمن أيضًا المادّة 18 (مبدأ المساواة والمنافسة) إتاحة خدمات الاتصالات للجميع من دون أي تتمييز أو قيود. المعلومات غير متوفرة. ثمّة عدد من قواعد السلوك الخاصة بالمذيعين ولكنها غير ملزمة. لجأت نقابة الصحافة اللبنانية إلى الرقابة الذاتية في أكثر من مناسبة بناءً على إعلانات وتصريحات تقدّم بها صحافيون، لا سيّما: 1 - الالتزام في 10/04/1958، على أثر التجربة الأولى في مجال الرقابة الذاتية نتيجة أحداث عام 1958 التي قسمت لبنان إلى معسكرين، وهذه مسألة ظهرت بوضوح في الصحف اللبنانية؛ 2 - ميثاق الشرف الذي أُقرّ في 02/06/1965، ونص على "المبادئ التي قد تحث الصحافة اللبنانية على تنفيذ أنشطتها"؛ 3 - ميثاق الأخلاقيات الذي حظي بموافقة بالإجماع من قبل الجمعية العامة للصحافة اللبنانية في 02.04.1974، وهو مشابه "لمبادئ الصحافة" التي وضعتها جمعية محرري الصحف الأميركية. 4 - ميثاق التضامن الذي وافقت عليه نقابة المحامين في 16.3.1975 وصادقت عليه الجمعية العامة الاستثنائية في 04.10.1975. تكمن أهمية هذا الميثاق في تحول المجلس إلى منظّمة مؤسّسية. هو يشمل مدونات الأخلاقيات كافة، ويعدّد القواعد التي يلتزم بها الصحافي بعلاقته/ علاقتها (بالنقابة أو الصحافيين الزملاء)، ويحدّد دور الاتحاد في تنفيذ أحكامه.

إطار العمل العام للسياسات المعتمدة			
وجود إطار عمل وطني لسياسة مجتمع المعلومات/ المعرفة يجعل من الإدماج الاجتماعي أحد أهدافه الإنمائية	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز. لم يعلن عن وجود إطار عمل لسياسة مجتمع المعلومات/ المعرفة على الصعيد الوطني. من مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على الإدماج الاجتماعي؛ ولكن هذه الجهود لم تُترجم بعد إلى مجتمع معلومات/ معرفة. قد تشكّل الشراكة مع الإدارة المركزية للإحصائيات، الإدارة العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، الخيار لتسريع عملية الإدماج الاجتماعي القائم على إطار عمل السياسة. تتولى الإدارة المركزية للإحصائيات بموجب القانون مسؤولية جمع الاحصائيات الاجتماعية		

	والاقتصادية ومعالجتها، وإنتاجها، ونشرها على الصعيد الوطني وتزويد المستخدمين كافة بمعلومات قائمة على أدلّة من أجل اتّخاذ القرارات. وتتولّى أيضًا الإدارة المركزية للإحصائيات مسؤولية الإشراف التقني على الإحصائيات التي تنتجها وزارات وإدارات عامّة أخرى إلى جانب تحسين الطرق وتنسيق الإحصائيات. تخضع أنشطة الإدارة المركزية للإحصائيات كافة للقانون رقم 79/1793.

وجود إرشادات توجيهية لإعداد السجلات في المؤسسات كافة وأرشفتها وللحفاظ على المعلومات والبيانات	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**

• هل ترتكز أرشفة السجلات أو المعلومات على أي من الفئات المتنوّعة المرتبطة بالقطاعات/ أقسام السكان؟ • هل تتألف سجلات الأرشيف من أنظمة تحترم الأصل الوطني، والجنس، والمعتقدات السياسيّة، والإثنية، ووضع الأشخاص كافة؟ • هل عمليّة الحصول على المعلومات متاحة للناس كافة ومفهومة من قبلهم ومن بينهم أولائك الذين يعيشون في مناطق نائية؟ والذين يتكلّمون لغات غير اللغة الرسميّة؟ والأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل تشكّل الكلفة المرتبطة بالحصول على معلومات عبئًا على الأشخاص المحدودي الدخل؟ هل يمكن التنازل عن التعرفة والرسوم الأخرى؟ • هل من سياسات تتطلّب الحفاظ على المعلومات وتنشئ أنظمة للمحافظة على البيانات للهويات الحسّاسة والمعلومات العامة؟ (نعم/ لا) في حال كان الجواب نعم، هل تنصّ على تدريب المحترفين ذوي الصلة؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** أُطلقت مبادرات متعدّدة منذ أوائل العقد الأوّل من القرن الـ 21 من أجل رقمنة المعلومات العامّة في الحكومة اللبنانية. عملت مؤسّسة المحفوظات الوطنية مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية من أجل رقمنة الوثاق التاريخية كافة التي كانت متوفّرة في المديرية في عام 2005 وجدولتها. فضلاً عن ذلك، أُطلقت مواقع إلكترونية متعدّدة تابعة لوكالات حكومية كبوابة معلومات مع موقع informs.gov.lb (بوابة معلومات مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية)، بوابة معلومات مركزية وطنية. ويعمل المكتب حاليًا على برنامج سير العمل الإلكتروني/ نظام التوثيق والأرشفة الإلكترونية لتنفّذه الحكومة اللبنانية. سيختار هذا البرنامج ومشروع نظام الأرشفة الإلكترونية منتجًا واحدًا ليلبي احتياجات سير عمل الحكومة وأتمتة التوثيق والأرشفة من خلال مقاربة منهجية موّحدة وفعّالة الكلفة. تقوم إدارة الإحصائيات التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية (وزارة الداخلية) بمهام متعلّقة بإجراء تحقيقات إحصائية، والتحقق شهريًا من معلومات الأحوال الشخصية الواردة، وإرسال نسخ عن وثائق الولادة والوفيات إلى وزارتي الصحة العامّة والشؤون الاجتماعية، وإعداد لوائح سنوية بالسكان اللبنانيين، والقيام بالدراسات الديموغرافية كافة التي تحتاجها إدارة الأحوال الشخصية (المادة 11). يحتوي قانون الأحوال الشخصية الصادر في عام 1951 (وتعديلاته) على أحكام تخصّ تسجيل وثائق الأحوال الشخصية المتعلّقة بالولادة، والزواج، والطلاق، وإبطال الزواج، والوفاة، وتغيير محلّ الإقامة، بالإضافة إلى تغيير المذهب أو الديانة. بما أن لبنان يعترف بـ 18 طائفة، لا بدّ من الإشارة إلى أن أرشفة سكان لبنان تتمّ بحسب هذه الطوائف. الانتخابات النيابية والبلدية هي مثال على نظام أرشفة المعلومات المستخدم في لبنان. تعتمد إمكانية النفاذ إلى المعلومات على نوع المعلومات الضرورية. في ما يخصّ المعلومات العامّة، ولا سيّما المعاملات، وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة لغاية هذا اليوم لتحسين إدارة المعلومات والنفاذ إليها، وبخاصة عبر الإنترنت ووسائل الإعلام، لا يدرك معظم المواطنين اللبنانيين أنهم يستطيعون الحصول على المعلومات المتعلّقة بالخدمات العامّة في معظم الأحيان من المواقع والبوابات الإلكترونية التابعة لكل إدارة عامة. على سبيل المثال، أطلقت وزارة العمل في أوائل عام 2013 الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: www.cnss.gov.lb وهو عنصر أساسي يسمح بالتواصل المباشر عبر الإنترنت بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكوّنات المجتمع اللبناني كافة. يحتوي الموقع على نماذج معاملات لأصحاب العمل، والسائقين العموميين، والمختارين، والطلاب الجامعيين، والأطباء، وعمّال البحر، وبراءة الذمة، وتعوض نهاية الخدمة. ويشمل أيضًا لوائح الأدوية المعمول بها في الصندوق، ولوائح المتعاقدين مع الصندوق، وعناوين مراكز الصندوق ومكاتبه. ويشمل أيضًا بيانات إحصائية بشأن عدد الأشخاص المضمونين مقسّمين بحسب الجنس والفئة العمرية، وعدد المؤسّسات المسجّلة، ومعدّل الأجور العام، ووضع فروع الصندوق المالي. ويسمح الموقع بتلقّي

	الشكاوى عبر البريد الإلكتروني، والتوضيحات والاستشارات القانونية، بالإضافة إلى آخر أخبار الصندوق. لذلك، من الضروري القيام بحملات توعية موجزة إضافية لتحسين فعالية استخدام هذه الأدوات المتوفّرة. تتوفّر المعلومات بشكل أساسي باللغة العربية (اللغة الرسمية). يستطيع سكان المناطق النائية النفاذ إلى هذه المعلومات عن طريق المواقع الإلكترونية أو الفروع المحلية التابعة للإدارة العامة المعنية. ينطبق ذلك أيضًا على الأشخاص ذوي الإعاقة. المعلومات المتوفّرة على شبكة الإنترنت مجانية. تشمل هذه المعلومات معاملات عامّة، وعناوين إدارات عامة ووزارات رئيسية، إلخ. أما بالنسبة للمعلومات التقنية المتوفّرة على مستوى الوزارة، يترافق استخراج البيانات بكلفة. تكون عادة هذه الكلفة ميسورة. تضع الوزارة المعنية السياسات وفق نوع المعلومات ونظام الحفظ المرتبط بها (وزارة الداخلية، وزارة الاتصالات، وزارة العدل، الإدارة المركزية للإحصائيات).
وجود إرشادات توجيهية لاستلام الطلبات وبلورة الأجوبة وتأمينها ضمن حدود زمنيّة واضحة	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز. في طور الإعداد كجزء من استراتيجية الحكومة الإلكترونية.
• هل من إرشادات توجيهيّة محدّدة تمنع التمييز في النفاذ إلى المعلومات على أيّ أساس كان؟ • هل تتوفّر إرشادات توجيهيّة بلغات غير اللغة الرسميّة في البلاد؟ • هل يتوفّر مترجمون فوريّون للأشخاص الذين لا يتكلّمون اللغة الرسميّة في البلاد أو لمن يعجزون عن ذلك؟	**التعليقات/ الأجوبة:** بالرغم من غياب إرشادات توجيهيّة محدّدة تمنع التمييز في النفاذ إلى المعلومات، يشير الدستور بوضوح إلى حق وحرية التعبير للمواطنين كافة، بما أن لبنان بلد حر، فلا وجود للتمييز. ترد المعلومات المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومات بشكل أساسي باللغة العربية؛ قد تتوفّر نسخ بالإنكليزية و/ أو الفرنسية إذا ارتبطت المعلومات بمشروع مموّل دوليًا. الترجمة الفورية هي خدمة غير مجّانية منتشرة في لبنان، إلا في حالات خاصة. على سبيل المثال، أعدّت منظمات غير حكومية تعمل على حقوق العمّال المنزليين في لبنان إرشادات توجيهيّة ومعلومات مفيدة حول الخدمات المتوفّرة لهؤلاء في لغاتهم الأم.

وجود إرشادات توجيهية لموظفي الاستقبال: إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص ذوي الإعاقات والجماعات المحرومة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز. منذ بضع سنوات، أعدّ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ميثاق المواطن الذي سلّط الضوء من بين توجيهات كثيرة على مهمّة إعطاء الأولوية للمجموعات المهمّشة ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة لناحية تقديم الخدمات في الإدارات العامّة. ولكنّه لا يحتوي على آلية تترجم مضمونه إلى خطوات عملية. لم يقَرّ هذا الميثاق بعد.		
• هل من تدريب خاص و/أو إرشادات توجيهية في التعامل مع طلبات الجماعات المحرومة/ الأقليات؟ • هل يساعد المجتمع المدني المجتمعات المحليّة على النفاذ إلى المعلومات وإيصال صوتها؟	**التعليقات/ الأجوبة:** المجتمع المدني ناشط جدًا في لبنان في القاطاعات كافة تقريبًا. تدعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية المجتمعات المحلية بشكل عام والمجموعات المهمّشة بشكل خاص للتعبير عن احتياجاتها واهتماماتها.		
وجود سياسات تعزّز النفاذ إلى مصادر المعلومات (المكتبات، أكشاك المعلومات، إلخ)	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. أطلق مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في 21 كانون الثاني 2002 بوابة معلومات الحكومة الإلكترونية، وهو مكان واحد تتوافر فيه المعلومات كافة ويتألف من جزأين: خطّ هاتفي للمساعدة (1700) وموقع إلكتروني www.informs.gov.lb. شملت النسخة الأولى من هذه البوابة معلومات بشأن 1700 معاملة حكومية. وعندما أُطلق الموقع الإلكتروني للمرّة الثانية في عام 2003 قدّم إجمالي 4500 معاملة حكومية ودليل معلومات بشأن مختلف الوكالات الحكومية وبعض الوكالات الخاصة. يعمل حاليًا فريق بوابة معلومات الحكومة الإلكترونية على تحديث الموقع لتحويله إلى بوابة معلومات شاملة سهلة الاستخدام، وهي في تحسّن دائم، إذ تضاف إليها معلومات أو تطوّر من أجل تلبية احتياجات مستخدمي الإنترنت. ومن ناحية أخرى، توفّر المواقع الإلكترونية كافة التابعة للوكالات الحكومية والوزارات ومصرف لبنان المركزي أيضًا نفاذًا مجانيًا إلى نشرات الأنباء والتقارير والمنشورات. تقدّم الأحزاب السياسية ومعظم وسائل الإعلام (محطات تلفزيونية، صحف، محطات إذاعية) ومنظمات غير حكومية نفاذًا مجانيًا إلى الأخبار (السياسية، الرياضية، الثقافية، إلخ) والمنشورات ومعلومات أخرى عبر مواقعها الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، إلخ). تتوفّر إمكانية النفاذ إلى المعلومات غير الرقمية بشأن السياسات جزئيًا من خلال بعض المكتبات القائمة في مبان تابعة للوزارات (على المستوى الوطني)، ومبادرات المكتبات على مستوى البلديات، ومراكز المنظمات غير الحكومية، والجامعات.		
هل من سياسات تتيح مصادر المعلومات للجميع من دون أيّ تمييز؟ في حال كان الجواب نعم، • هل من أموال مخصّصة لذلك؟ (نعم/ لا)	**التعليقات/ الأجوبة:** سبق وأعدّت الحكومة اللبنانية استراتيجية إلكترونية وميثاق المواطن أيضًا. شهدت أعمال الحكومة تحسّنًا لجهة إتاحة مصادر المعلومات للجميع من دون أي عوائق أو تمييز؛ بوابة معلومات الحكومة الإلكترونية هي واحدة من هذه المبادرات. ولكن		

<table>
<tr><td>

- هل تتطلّب إنشاء موارد معلومات بتمويل عام لتتوفّر بشكل مفتوح ومتاح باللغات الوطنيّة وبكلفة متدنية أو بدون كلفة؟ (نعم/ لا)
- هل تتطلب توفّر المعلومات من أجل التنمية (مثل الصحة وحقوق المواطنين، إلخ..) بأشكال متعددة لتلبية احتياجات الجماعات غير المحرومة ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (نعم/ لا)

</td><td>ينبغي اتّخاذ تدابير إضافية لنشر التوعية ليدرك المواطنون وجود مركز واحد المعلومات.
التمويل مؤمّن من خلال الصناديق العامة والوكالات الدولية (الأمم المتّحدة، الاتّحاد الأوروبي، القطاع الخاص).</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وجود سياسات تعزّز التبادل ما بين الأجيال والحفاظ على تقاليد الشعوب الأصلية</td><td>منجز تمامًا</td><td>منجز جزئيًا</td><td>غير منجز</td></tr>
<tr><td colspan="3">التعليقات:
غير منجز.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وجود سياسات تنصّ على تطوير الأدوات والموارد الآيلة إلى تعزيز وجود اللغات الوطنيّة في الفضاء السيبرني</td><td>منجز تمامًا</td><td>منجز جزئيًا</td><td>غير منجز</td></tr>
<tr><td colspan="3">التعليقات:
منجز تمامًا.
كان لبنان من البلدان الناطقة باللغة العربية الأولى التي أدخلت الإنترنت إليها وكانت صحف بيروت الصحف الأولى في المنطقة التي قدّمت لقرّائها نسخة إلكترونية منها على شبكة الإنترنت. بحلول عام 1996، أصبحت ثلاث صحف لبنانية على شبكة الإنترنت هي الأنوار والنهار والسفير، وبحلول عام 2010، قدّم أكثر من 200 موقع إلكتروني من لبنان أخبارًا.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وجود سياسات تعزز الوعي بشأن تحديات أخلاقيات المعلومات بين أصحاب المصلحةكافة</td><td>منجز تمامًا</td><td>منجز جزئيًا</td><td>غير منجز</td></tr>
<tr><td colspan="3">التعليقات:
غير منجز.</td></tr>
</table>

الإطار المؤسسي			
وجود وحدة أو بنية مماثلة (لجنة إعلاميّة/ معلومات/ صحافيّة مستقلة) من أجل رصد تطبيق التشريعات المتعلّقة بحريّة الإعلام وتنسيقها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا في ظل غياب إطار عمل تشريعي معتمد لحرية الإعلام، يرصد عدد من البنى المستقلة النفاذ إلى المعلومات وحرّيتها، وتشمل، النقابات الخاصة بوسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافية، ومنظمات غير حكومية وطنية.		
• هل تضم هذه المؤسسة بين أعضائها/ مسؤوليها أيّ ممثلين عن الأقليّات/ الجماعات المحرومة من السكان؟ • هل عمليّة اختيار الأعضاء عادلة وشفافة؟ • هل من تدابير تمنع تحول المشاركة في هيكلية مماثلة إلى عقبة اقتصادية لبعض الأفراد؟	**التعليقات/ الأجوبة:** غير متوفّر.		
وجود آليات استشارية تشرك مجموعات مختلفة من الجهات المعنيّة من ضمنها الأشخاص ذوو الإعاقة في تطوير سياسات المعلومات الوطنيّة وتطبيقها وتقييمها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		

(6) المشاركة المدنية والسياسة

يعتمد التغيير الاجتماعي الدائم على قدرة الناس على المساعدة في رسم السياسات التي تؤثّر في حياتهم. ومع ذلك، ترى بعض الفئات كالأقليّات العرقيّة والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء العاملين، من بين أخرى، أن العراقيل التي تقف في وجه مشاركتهم الحقيقيّة في الحياة المدنيّة والسياسيّة لا تزال قائمة. فللسياسات العامة دور أساسي في تحديد العلاقة بين المواطنين والدولة وفي استحداث عقد شعبي متجدّر في رؤية لمجتمع يحترم رفاه مواطنيه كافة.

فالمشاركة المدنيّة والسياسيّة هي عملية أساسيّة، يلتزم الناس من خلالها بشكل ناشط في تحسين حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وتمكّنهم من إيجاد حلول مبتكرة للتحديات الاجتماعيّة. وهي تحرص على أن تتمتّع العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة كافة بفهم واضح ودقيق لمبادئ السياسات العامة وأهدافها وتطبيقها. هي تساهم في تعزيز أثر السياسات العامة وإيجاد التوازن في التوزيع غير المنصف للسلطة والتقدّم بالتماسك الاجتماعي وتعزيز الاستدامة الاجتماعية اللازمة للنمو الاقتصادي وحماية البيئة.

المصادقة على الصكوك الدوليّة المحدّدة			
	نعم	**لا**	**التعليقات**
هل صادقت الدولة على المعاهدات الدولية التالية: - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (نعم/ لا)		لا	
في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة • هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟			**التعليقات/ الأجوبة:**
في حال كان الجواب لا، الرجاء شرح أسباب عدم المصادقة على صكوك محددة			**التعليقات/ الأجوبة:**
هل صادقت الدولة على أي صكوك إقليميّة تتعلّق بالمشاركة المدنيّة والسياسيّة؟ (نعم/ لا)		لا	
في حال كان الجواب نعم: • الرجاء ذكر القوانين التي نُقلت من خلالها الصكوك المذكورة أعلاه إلى القوانين المحليّة - هل من تحفّظات لجهة الأحكام الواردة في أيّ من الصكوك المصادق عليها؟			**التعليقات/ الأجوبة:** لم يوقع لبنان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبنّاه مجلس جامعة الدول العربية في 22 أيار 2004، وهو يؤكّد على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. هو انضم إليها منذ 15 آذار 2008. يرد بين حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق حق الفرد بالحرية والأمن، والمساواة بين الأفراد أمام القانون، وحرية ممارسة الطقوس الدينية، وحرية التجمّع السلمي وتشكيل الجمعيات. وابتداءً من نيسان 2012، لم يصادق على الميثاق إلا قطر والمملكة العربية السعودية واليمن.
التوصيات والإعلانات العالمية (القانون المرن)			
هل أدرج المضمون والمبادئ الواردة في الصكوك المذكورة أدناه صراحة في القوانين و/أو الأنظمة الوطنيّة؟	**نعم**	**لا**	**التعليقات**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	نعم		يلتزم لبنان بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك بموجب مقدّمة الدستور اللبناني التي أُضيفت في عام 1990 بعد اتفاق الطائف. تنص الفقرة "ب" من الدستور على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو

			مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء". يعتبر المجلس الدستوري اللبناني أن مقدّمة الدستور هي جزء لا يتجزّء منه، وأن المبادئ الواردة فيها تتحلّى بقيمة دستورية كالأحكام الواردة في الدستور بحد ذاته. ترتكز قرارات المجلس الدستوري على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها إلى جانب الاتفاقيات الدولية الأخرى كتلك المتعلّقة بحقوق المرأة مكمّلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الإعلان بشأن الحق في التنمية			
إعلان بيجين الخاص بالبلدان التسعة		لا	لبنان ليس واحدًا من البلدان التسعة ذات الضخامة السكانية الأعلى في العالم.
الدستور			
شمل صريح لحق تقرير المصير، ولا سيّما حقّ أيّ شخص بتقرير وضعه السياسي	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. تميّز لبنان منذ تأسيس بنسيجه الطائفي، بفسيفساء من أقليّات مسيحية ومسلمة، ويعترف رسميًا بـ 18 طائفة مختلفة. تنعكس هذه الميزة في الدستور اللبناني الذي يشمل على هذا الأساس حرية الرأي، والمعتقد، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين. تنص مقدّمة الدستور (ج) على ما يلي: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". تنص المادة 7 من الدستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وختامًا، تضمن المادة 9 من الدستور حرية معتقد "مطلقة" واحترام نظام الأحوال الشخصية للمواطنين كافة "بغض النظر عن انتماءاتهم الطائفية". تشكّل هذه المادّة من الدستور إلى حدّ بعيد قاسمًا مشتركًا لمختلف الديانات والمجموعات اللبنانية.		
في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها.	**التعليقات/ الأجوبة:** لا يشير الدستور ولا القوانين بالتحديد إلى مجموعات معيّنة في المجتمع. تطبّق الحقوق والواجبات عينها على المواطنين اللبنانيين والمقيمين غير اللبنانيين. يخضع انتهاك أي حق أو واجب يحدّده الدستور أو القوانين النافذة، سواء أثّر في مواطن لبناني أو مقيم غير لبناني، لأحكام قانون العقوبات رقم 340 الصادر في عام 1943.		

• هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال الأجانب وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟			
الإدماج الصريح لحقّ الرجال والنساء بالتساوي في التمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يؤكّد الدستور اللبناني صراحة في المادة 7 منه على أن اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.		
في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال الأجانب وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟	**التعليقات/ الأجوبة:** ما من أحكام موجّهة لمجموعات محدّدة من المجتمع. ترد الانتهكات المشار إليها كجرائم ضد الحقوق المدنية والسياسية في قانون العقوبات رقم 340 الصادر في عام 1943 وتعديلاته. ولكن ما من أحكام تتوجّه بشكل خاص إلى مجموعات محدّدة من المجتمع.		
الإدماج الصريح لحقّ إبداء الرأي من دون تدخّل والحقّ بحريّة التعبير (كما ورد في المادة 19 من الميثاق الدولي	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات:		

للحقوق المدنيّة والسياسيّة)	منجز تمامًا. يشدّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم التدخّل "التعسّفي" و"غير القانوني" في حياة الفرد الخاصة والأسرية، أو منزله، أو مراسلاته، والحماية القانونية لهذا التدخّل. وبالتالي، تلتزم مقدّمة الدستور اللبناني التي أضيفت في عام 1990 بأحكام هذه الاتفاقيات. تنص المادّة 8 على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون" في حين تضمن المادّة 13، ضمن دائرة القانون، حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة (صحافة) وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات.
في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثّر في قدرة العمّال الأجانب وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟	**التعليقات/ الأجوبة:** يتوجّه حقّ إبداء الرأي من دون تدخّل والحقّ بحريّة التعبير إلى المواطنين اللبنانيين كافة من دون تحديد مجموعات خاصة من المجتمع. ترد الانتهكات المشار إليها كجرائم ضد الحقوق المدنية والسياسية في قانون العقوبات رقم 340 الصادر في عام 1943 وتعديلاته. ولكن ما من أحكام تشير بشكل محدّد إلى قيود تحول دون ممارسة هذا الحق.

الإدماج الصريح لحق الاجتماع السلمي وتأليف الجمعيّات	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يؤكّد الدستور اللبناني صراحة في المادّة 13 منه على حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، وكلها مكفولة ضمن دائرة القانون. ولكن يبقى قانون 1909 إطار العمل القانوني العام لتأسيس الجمعيات كافة.		

If so, في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين	**التعليقات/ الأجوبة:**

وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال الأجانب وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟	بغض النظر عن الجنسية والمعطيات الجسدية والعمرية والجنسية، يضع قانون عام 1909 (قانون المنظمات غير الحكومية) إطار العمل العام الذي ينظّم عمل الجمعيات كافة، ومن بينها الأحزاب السياسية. ولكن صدرت قوانين ومراسيم إضافية في العقود الماضية، وحدّدت شروطًا خاصة تتعلّق بعمل بعض الجمعيات وأهدافها، لا سيّما لجهة الشؤون القانونية: أ) الجمعيات الأجنبية: تتأسس الجمعية بموجب مرسوم خاص يصدر عن مجلس الوزراء وتُعتبر أجنبية في حال كان مؤسّسها أو مديرها أجنبيًا، وإذا كان مركزها خارج لبنان، أو إذا كان أكثر من ربع أعضاء جمعيتها العامة من الأجانب. هي تخضع لأحكام القرار رقم LR 369 الصادر في تاريخ 1 كانون الأول 1939. ب) الجمعيات الإرشادية: وتشمل الجمعيات الرياضية والكشفية بالإضافة إلى بعض الجمعيات النقابية المهنية. تولّت وزارة الشباب والرياضة وضع إطار العمل القانوني بعد تأسيسها (مرسوم وزاري رقم 9104 صادر في تاريخ 26 أيلول 1996). ج) قانون خاص صدر بتاريخ 18 آب 1964 عبر المرسوم رقم 17199 وينظّم النقابات، والجمعيات التعاونية والمؤسّسات ذات المنفعة العامة. صدر المرسوم الاشتراعي رقم 35 المتعلّق بصناديق التعاضد في عام 1977. د) الاتحادات العمّالية: ترخّص وزارة العمل الاتحادات العمّالية. هـ) الجمعيات ذات الطابع الديني: في 13 آذار 1936، أعطى القرار رقم LR 60 صفة قانونية للجمعيات التي تحمل هدفًا خيريًا أو ثقافيًا أو تربويًا، كالرهبانيات، ضمن إطار قانون الطوائف المعترف بها. ثم أصبحت السلطات الدينية المرجع لبعض الجمعيات التي طلبت سحب العلم والخبر، معتبرة أنه لم يعد ضروريًا لعملها لأنها لم تعد خاضعة لقانون 1909. صدر المرسوم رقم 6997 المتعلّق بالجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية بتاريخ 24/12/2001 ونشر في الجريدة الرسمية في 10/1/2002. حلّ هذا المرسوم محلّ المرسوم رقم 9104 الصادر في تاريخ 11 أيلول 1996 والمتعلّق بتعديل شروط تأسيس هذه الجمعيات وتشغيلها وحلّها. قسّم المرسوم الجديد الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية إلى جمعيات واتّحادات رياضية، واللجنة الأولمبية اللبنانية، وجمعيات واتحادات كشفية، وجمعيات واتحادات شبابية. وقُسّمت هذه الأخيرة أيضًا إلى جمعيات تعنى بالأنشطة الشعبية والفولكلورية، وجمعيات بيوت الشباب، وجمعيات تعنى بالأنشطة الخارجية، وجمعيات تطوّعية تعنى بأنشطة الأطفال الصيفية، وجمعيات تعنى بالأنشطة التربوية، وجمعيات ترفيهية وفكرية، جمعيات تدريبية تعنى بالأنشطة الشبابية، واتّحادات المنظّمات المذكورة. شمل المرسوم 95 بندًا وقُسّم إلى 5 أقسام هي: الأحكام العامة، والجمعيات والاتّحادات الرياضية، والجمعيات والاتحادات الكشفية، والجمعيات والاتحادات الشبابية، والأحكام الانتقالية والملاحظات الختامية. انتقد مرصد مجال (مرصد المنظمات غير الحكومية على شبكة الإنترنت) صيغة المرسوم الاشتراعي الجديدة كالتالي: - يعطي المرسوم انطباعًا بأنه مقيِّد؛ - يرتكز المرسوم على مبدأ إعطاء إذن لإنشاء منظمة غير الحكومية بدلًا من الاكتفاء بالإعلام، ويتناقض ذلك مع حرية المواطنين في تأليف الجمعيات المترسّخة في الدستور اللبناني؛ - يحدّد المرسوم حصريًا الأنشطة التي تستطيع الجمعيات الشبابية ممارستها، ويتعارض ذلك مع حق الشباب ومنظّماتهم بحرية اختيار أنشطتهم؛

	- يقيّد المرسوم مفهوم العمل التطوّعي في المخيمات التطوعية التابعة للجمعيات (المادة 75)، ويتناقض ذلك مع حقيقة أن الأنشطة الشبابية والعمل في الجمعيات بشكل عام قائمة على أساس تطوّعي؛ - تضطرّ الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية إلى الحصول على ترخيصين من وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية والبلديات؛ - لا يذكر المرسوم طرق وآليات الاعتراض على القرارات الهادفة إلى إلغاء الترخيص، ويتعارض ذلك مع حقوق الأشخاص والهيئات الأساسية في الدفاع عن حقوقهم وإعادة العمل بالقرارات الرسمية. يحق للسلطة التشريعية وحدها فرض قيود على حرية تأليف الجمعيات، باعتبارها واحدة من حريات الدستور الأساسية، ولكن ضمن نطاق القانون. يحق لمجلس الوزراء بموجب المادتين 3 و14 من قانون الجمعيات الصادر في عام 1909، أو المادّة الأولى من المرسوم رقم 10830، أو المادة 38 من قانون العقوبات إصدار مرسوم لحل جمعية في الحالات التالية: إذا انتهكت القوانين والآداب العامة؛ إذا هدفت إلى الإخلال بالسلام واستقرار السلطنة (الدولة)؛ إذا حاولت تغيير الحكومة الحالية. يحق أيضًا لمجلس الوزراء إصدار مرسوم لحل الجمعيات السياسية إذا "ارتكب أعضاؤها جريمة ضد أمن الدولة، بصفتهم كأعضاء حزب، وأدينوا بصورة نهائية". يحق للمحكمة الجنائية أيضًا إصدار أمر بحل جمعية إذا اتُهمت بما تنص عليه لمواد 336 و337 و338 من قانون العقوبات(معاقبة تأليف الجمعيات السرية وغير الشرعية). يقدّم التعميم رقم 10/ أم/ 2006 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات تفسيرات إضافية لقانون عام 1909. ينص على أن "لوزارة الداخلية والبلديات الحق في رفض تسليم بيان تأسيس جمعية ما إذ كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانونًا أو إذا كانت أهداف الجمعية مستندة على أساس غير مشروع أو مخالفة لأحكام القوانين والانظمة والآداب العمومية. في حال رفض تسليم العلم والخبر للأسباب المبينة أعلاه تحل الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء". لا يحق للاجئين الفلسطينيين في لبنان تأسيس جمعيات؛ يمكن ممارسة هذا الحق جزئيًا في حال يحمل 60% من أعضاء الهيئة التأسيسية الجنسية اللبنانية. ما من نص قانوني ينصّ صراحة على هذه النسبة، ولكنها ممارسة أصبحت حلاً لهذه الغاية. يمنع على الفلسطينيين أيضًا إنشاء نقابات أو الانضمام إلى نقابات لبنانية. ما من أحكام محدّدة قد تمنع انتهاك هذا الحق.
إدماج صريح لحقّ كلّ امرأة ورجل بالمشاركة في الشأن العام مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحريّة	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. تنص المادة 12 من الدستور اللبناني على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة بحسب الشروط التي ينص عليها القانون.

في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ **لا** • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟ **لا**	**التعليقات/ الأجوبة:** لا يُطبّق هذا الحق على العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم إن لم يحملوا الجنسية اللبنانية. تطبق القيود على العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم إن لم يحملوا الجنسية اللبنانية.
إدماج صريح لحق كلّ امرأة ورجل بالاقتراع وبانتخابهم في انتخابات دورية ونزيهة المنتظمة العامة من خلال الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع لضمان حريّة التعبير وإرادة الناخبين	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. ينص قانون الانتخابات رقم 25 الصادر في 8/10/2008 والمعدّل بموجب القانون رقم 59 الصادر في 27/12/2008 على أن لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع. ولكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية أيضًا. يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين.
في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال	**التعليقات/ الأجوبة:** يحق لمن يحمل الجنسية اللبنانية وحده أن يقترع وأن يُنتخب. أما في ما يتعلّق بالعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، فينص قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر في 8/10/2008 (المعدّل بموجب القانون رقم 59 الصادر في 2008/12/27 الذي عدّل بعض مواده) على أنه لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. تطبّق القيود على المواطنين اللبنانين كافة بالتساوي. لا يجوز أن يترشح المواطن اللبناني لعضوية مجلس النواب إلا إذا كان مقيداً في قائمة الناخبين، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ومتعلماً. لا يجوز أن يترشح المجنس لبنانياً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه (المادة 8، القانون رقم 59 الصادر في 27/12/2008). ولكن هذا النص لا يطبق على المرأة الاجنبية

كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟	التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني (المادة 5). بحسب المادة 4، يُحرم من ممارسة حق الاقتراع (لا يستعيد الأشخاص حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم): (1) الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية؛ (2) الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية؛ (3) الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل؛ (4) الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية؛ (5) الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شيك من دون رصيد، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها؛ (6) الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر؛ (7) الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات؛ (8) الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات. تنص المادّة 91 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر في 8/10/2008 (المعدّل بموجب القانون رقم 59 الصادر في 2008/12/27 الذي عدّل بعض مواده) على أنه "لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويُشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب". تنص المادّة 83 على أن "يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية".
إدماج صريح لحق كل امرأة ورجل بالنفاذ على أساس المساواة إلى الخدمة العامة في بلده/ بلدها	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. يضمن الدستور والقوانين التي ترعى كل وزارة المساواة في حق النفاذ إلى الخدمات العامة.
في حال كان الجواب نعم، • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من قيود على هذا الحق؟ في حال	**التعليقات/ الأجوبة:** إن النفاذ إلى الخدمات العامّة متاح للمواطنين اللبنانيين كافة والمقيمين غير اللبنانيين، ومن بينهم العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (بموجب قانون العمل الصادر في عام 1946). تشمل الاتفاقيات الثنائية أحكامًا تضمن حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم مثل الاتفاقية الثنائية في مجال العمل مع سوريا في عام 1994 واتفاقية عام 2009 مع مصر التي تمنح العمّال معاملة متساوية. إلى جانب ذلك، هناك اتفاقية الشراكة بين لبنان والاتحاد الأوروبي (2006) التي يتّفق بموجبها الأطراف على استخدام الحوار لإيجاد سبل لتحقيق التقدّم في مجال الحركة العمّالية والمعاملة المتساوية والإدماج الاجتماعي للمواطنين اللبنانيين ومواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين قانونيًا على أراضي البلدان المضيفة. يستثنى الخادمون المنزليون الذين لا يشملهم قانون العمل صراحة كجزء من العمال المهاجرين من ممارسة هذا الحق. يضمن القانون رقم 2000/220 الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن مستوى الخدمات ونوعيتها لم تلبِّ تمامًا نظرًا لضعف تطبيق القوانين. يستثنى الخادمون المنزليون المهاجرون الذين لا يشملهم قانون العمل صراحة كجزء من العمال المهاجرين من ممارسة هذا الحق. يخضع أي انتهاك لحقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أحكام قانون العمل وقانون العقوبات. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى

كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام خاصة تمنع انتهاك هذا الحق؟ في حال كان الجواب نعم، هل من ذكر محدّد لانتهاكات تؤثر في قدرة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة على ممارسة هذا الحق؟	وجود أكثر من 200000 خادم منزلي مهاجر في لبنان. يتعرّض الكثيرون منهم لخطر الاستغلال نظرًا لاستثنائهم من قانون العمل اللبناني وخضوعهم لأحكام قواعد الهجرة القائمة على رعاية صاحب العمل، أو ما يعرف بنظام الكفالة. ونظرًا لغياب الحماية القانونية، غالبًا ما تشكّل المنظمات غير الحكومية الملاذ الوحيد للعمال الذين يحتاجون إلى عناية طبية، ومعالجة نفسية اجتماعية، ومساعدة قانونية، وخدمات تربوية. وضعت منظّمة العمل الدولية مؤخّرًا مخطّطًا للخدمات المتوفّرة لدى المنظمات غير الحكومية والمقدّمة للخادمين المنزليين المهاجرين، بهدف تحسين النفاذ إلى هذه الخدمات وفعاليتها. وبحسب تقرير منظّمة العمل الدولية، تعمل حاليًا في لبنان 18 منظمة غير حكومية تركّز على المشاكل التي يواجهها الخادمون المنزليون المهاجرون. يعدّد دليل منظّمة العمل الدولية المتوفّر بالعربية والإنكليزية هذه المنظمات غير الحكومية والخدمات التي تقدّمها بحسب المناطق الجغرافية. وضعت منظمة العمل الدولية خارطة تفاعلية على شبكة الإنترنت تبيّن الخدمات، وتسمح أيضًا للمنظمات غير الحكومية بالاطّلاع على خدمات المنظّمات الأخرى وتحديث الخارطة مع تغيّر الخدمات التي تقدّمها أو انطلاق مبادرات جديدة. ستبدأ أيضًا منظّمة العمل الدولية بالعمل مع مكاتبها الإقليمية الواقعة في بلدان العمال القادمين إلى لبنان الأم، من أجل توزيع عليهم قبل رحيلهم مواد تتعلّق بحقوقهم وما ينتظرهم عند وصولهم. وبما أن الخادمين المنزليين ليسوا مقترعين، يصعب على صنّاع القرار إحداث تغيير. اللاجئون الفلسطينيون: تقدّم وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) الخدمات (تعليم، صحة، غيرها) للاجئين الفلسطينيين وأسرهم الذين يعيشون في المخيّمات الفلسطينية. لا يتمتّع لاجئون فلسطينيون آخرون يعيشون ضمن تجمعات غير نظامية بنوعية الخدمات عينها. نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات: يضمن القانون 2000/220 الخدمات. ولكن مستوى الخدمات ونوعيتها لم تلبِّ تمامًا نظرًا لضعف تطبيق القوانين.

الاعتراف الصريح بوضع المواطن	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**

التعليقات:

منجز تمامًا.

في 19 كانون الثاني 1925، أصدر المندوب السامي الفرنسي المرسوم 15/S الذي لا يزال يمثّل لغاية اليوم النص القانوني الأساسي لتنظيم نقل الجنسية والتجنيس ونزع الجنسية. ارتكز المرسوم 15/S على قانون الجنسية العثماني الذي صدر في 19 كانون الثاني 1869 وأنشأ الجنسية العثمانية وارتكز هذا الأخير بدوره على القانون المدني الفرنسي لعام 1803. لم تتغيّر أحكام المرسوم 15/S الرئيسية منذ عام 1925. يبقى حق الدّم المتوارث عن طريق النسب الأبوي المبدأ الوحيد لإعطاء الجنسية: بعبارات أخرى، وحدهم الرجال يستطيعون نقل الجنسية لأبنائهم أو زوجاتهم الأجنبيات. يطبّق حق الأرض في حالات استثنائية ليس إلا، مثل ولادة الفرد في لبنان من أبوين مجهولي الهوية. يرتبط تجنيس الأجانب المقيمين في لبنان أو المتزوّجين من لبنانيات بقرار اجتهادي تتخذه السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، تغيب أي أفضلية إثنية تسهّل تجنيس المواطنين العرب كما هو الحال في بلدان عربية أخرى كثيرة.

في حال كان الجواب نعم، الرجاء تقديم النص الدستوري المعني بالموضوع	**التعليقات/ الأجوبة:** المرسوم رقم 1925/15 (الجنسية اللبنانية)، المادة 1: يعتبر لبنانيًا: - كل شخص ولد من أب لبناني؛ - كل شخص ولد على أراضي لبنان الكبير ولم يحصل على جنسية أجنبية عند الولادة، عن طريق النسب؛ - كل شخص ولد على أراضي لبنان الكبير من أبوين مجولي الهوية أو من أبوين مجهولي الجنسية.		
التشريعات			
وجود "قانون إطاري" للمشاركة المدنيّة والسياسيّة المتساوية وغير التمييزيّة التي توجّه السياسات القطاعيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز. ما من قانون إطاري موّحد لغاية اليوم. ترد المشاركة المدنيّة والسياسيّة التي توجّه السياسات القطاعيّة في عدد من القوانين الإطارية.		
في حال كان الجواب نعم، هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأطفال والشباب، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** ما من أحام محدّدة تنص على ذلك باستثناء تلك الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المتعلّقة بالعملية الانتخابية. تنص المادّة 92 من قانون الانتخابات على أن وزارة الداخلية والبلديات تأخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. يأخذ تطبيق هذه المادّة بالاعتبار رأي الجمعيات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ينص عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 220 الصادر في 05/29/2000.		
وجود تشريعات تنظم منح وضع "مواطن"	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. لا يميّز الدستور (الذي وُضع في 23 أيار 1926، مع تعديلاته كافة) بين المواطنين. في الوقت عينه، تنص المادة 7 على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. يمنح قانون الجنسية الصادر في عام 1925 وضع مواطن للأشخاص من أصل لبناني (المادة 1). تتكرّر محاولات تعديل بعض أحكام القانون، لا سيما، إعطاء المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني حق إعطاء الجنسية اللبنانية لأبنائها، ولكن هذه المحاولات لم تنجح لغاية اليوم.		

في حال كان الجواب نعم، • ما هي الشروط والمعايير؟ • هل من أحكام محدّدة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأطفال والشباب، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة؟ • هل من عمليّة محدّدة منصوص عليها؟ في حال توفّرت، الرجاء تقديم المراجع التشريعية.	**التعليقات/ الأجوبة:** مرسوم الجنسية اللبنانية رقم 15 الصادر في 19 كانون الثاني 1925. تعتبر المادة 1 لبنانيًا: - كل شخص ولد من أب لبناني؛ - كل شخص ولد على أراضي لبنان الكبير ولم يحصل على جنسية أجنبية عند الولادة، عن طريق النسب؛ - كل شخص ولد على أراضي لبنان الكبير من أبوين مجولي الهوية أو من أبوين مجهولي الجنسية. تنص المادة 7 من الدستور على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. يحدّد قانون الجنسية اللبنانية شروط منح الجنسية اللبنانية وتجنيس غير اللبنانيين (الذين يعيشون في لبنان منذ أكثر من 10 سنوات)، وتُطبّق بالتالي على المجموعات المهمّشة كافة المذكورة بموجبه، باستثناء الخادمين المنزليين المهاجرين. شروط الجنسية هي التالية: (1) يحق للأبناء من والد لبناني الحصول على الجنسية اللبنانية؛ (2) يقبل لبنان مبدأ الجنسية المزدوجة، إذ لا ينتج عن اكتساب جنسية أخرى فقدان الجنسية اللبنانية الأساسية؛ (3) يحق للنساء الأجنبيات المتزوجات من لبنانيين التقدّم بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية. يحق لهن الحصول عليها بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس في لبنان، شرط التقدّم بالطلب بموافقة أزواجهن. ومن ناحية أخرى، تتزايد الجهود الداعية إلى إعطاء الفرصة للنساء اللبنانيات (المتزوجات من غير لبنانيين) لنقل الجنسية اللبنانية إلى أبنائهن وأزواجهن أيضًا (مرسوم الجنسية اللبنانية رقم 15 الصادر في عام 1925).
وجود تشريعات تنظّم العمليات الانتخابيّة والاقتراعيّة التي تضمن لجميع المواطنين وبدون أي تمييز حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات العامة على أساس الاقتراع على قدم المساواة مع الجميع	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. في آب 2005، أصدر مجلس الوزراء قرارًا بتأليف لجنة من 12 عضوًا للعمل على مشروع نظام انتخابي جديد في لبنان. ترأس اللجنة الوطنية لقانون الانتخابات (المؤلفة من 11 رجلاً وامرأة واحدة) الوزير السابق فؤاد بطرس وضمّت أعضاء من مختلف الطوائف بالإضافة إلى أفراد من الأوساط القضائية والقانونية والأكاديمية. في 31 أيار 2006، قدّمت اللجنة مسوّدة القانون المقترح الجديد – التي كان ينبغي على مجلس الوزراء دراستها ومن ثم إحالتها إلى البرلمان في غضون شهر. لم يصادق على مسودّة القانون حتى تاريخيه. وضعت اللجنة منذ اجتماعها الأوّل نظامها الداخلي الخاص وشمل تفاهمًا على ضرورة تماشي أي قانون انتخابي جديد مع اتفاق الطائف (كما ينص عليه)، وتقديم تمثيل دقيق للوضع الديموغرافي اللبناني، وتقديم أيضًا تمثيل سياسي عادل للمجموعات والأجيال كافة. فضلاً عن ذلك، تعيّن على اللجنة الحفاظ على التعايش المتعدّد؛ واحترام وحدة أراضي لبنان وشعبه ومؤسّساته والحفاظ عليها، والسعي إلى عدم التنازل عن أي شريحة كبيرة من أي طائفة. بالإضافة إلى ذلك، تعيّن على القانون المقترح أن يتماشى مع المعايير الدولية للانتخابات الحرّة والنزيهة، والأنظمة الانتخابية العصرية والحضارية. يرد من بين أبرز التغييرات التي اقترحتها اللجنة: (1) تخفيض سن الاقتراع من 21 إلى 18 سنة؛ (2) إنشاء لجنة مستقلّة لمراقبة

	تمويل الحملات الانتخابية ووسائل الإعلام؛ (3) إعطاء النساء كوتا بنسبة 30% في اللوائح الانتخابية؛ (4) إعطاء المغتربين حق الاقتراع؛ (5) عدم السماح للوزراء الحاليين بالترشّح للنيابة؛ (6) تطبيق قانون انتخابات مختلط. وبالتالي لا يزال قانون انتخابات عام 1960 مرعي الإجراء. تعتبر اللجنة أنه من المستحيل إجراء استفتاء عام في لبنان نظرًا للنظام الطائفي السائد في البلاد.
في حال كان الجواب نعم، • هل من معايير محدّدة للمشاركة في عمليّات الاقتراع؟ في حال وجودها، الرجاء ذكرها	**التعليقات/ الأجوبة:** تنص المادة 21 من الدستور على أن لكل مواطن لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب. تنص المادة 3 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر في عام 2008 على أن لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع. وتنص المادة 24 من القانون عينه على أن قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامي. تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي الخامس من كانون الاول من كل سنة (المادة 26). تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود (تصحيحاً أو تبديلاً)، مع ذكر مستندها القانوني. تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية (المادة 27). يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة (المادة 36). تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل (المدة 44).
- هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى تتعلّق بالوقت والمكان والطبيعة أو أي عناصر أخرى مرتبطة بالمشاركة في عمليّة الاقتراع قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصلية والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل من أحكام محدّدة تسمح بإتاحة عملية الاقتراع والمعلومات حول كيفية الاقتراع ومكانه للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهلها وتضمنها؟ - هل من أحكام خاصة للعمّال المهاجرين وأفراد	تستطيع مجموعات المجتمع كافة المشاركة في عملية الاقتراع باستثناء العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية. ويحرم أيضًا من الاقتراع الشباب بين 18 و21 من العمر- بما أن المادة 21 من الدستور تعطي حق الاقتراع لكل مواطن لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. يطبق الاستثناء من عملية الاقتراع على المواطنين اللبنانيين أدناه (المادة 4 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر في عام 2008): 1. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية. 2. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.

أسرهم، أو الشعوب الأصلية والقبليّة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنية أو الدينيّة؟	3. الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل. 4. الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية. 5. الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شك دون مؤونة، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها. 6. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر 7. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات. 8. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات. لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم. تنص المادة 5 من القانون عينه على أنه لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني. (إضافة بموجب قانون التعديل رقم 59 الصادر بتاريخ 27 كانون الاول 2008 والذي عدّل بعض مواد القانون رقم 25). تمنع المادة 6 من الاقتراع العسكريين غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم. بموجب قانون الانتخابات، تعلن وزارة الداخلية والبلديات في وسائل الإعلام كافة (المطبوعة والسمعية البصرية)، ضمن حدود المهلة المحددة في المادة السابقة أن قوائم الناخبين جاهزة، وتدعو الناخبين إلى تفقدّها والحصول على نسخ منها. وللغاية نفسها، تنشر الوزارة ضمن المهلة عينها قوائم الناخبين الأولية على موقعها الإلكتروني وأقراص مدمجة. تنص المادّة 92 من قانون الانتخابات على أن وزارة الداخلية والبلديات تأخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. يأخذ تطبيق هذه المادّة بالاعتبار رأي الجمعيات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ينص عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 220 الصادر في 05/29/2000. لم يُنص على أي أحكام. عملت لجنة بطرس في عام 2006 على إعداد مسودّة قانون انتخابات جديد شمل كوتا نسائية بنسبة 30%. لم تُقر مسودّة القانون هذه لغاية تاريخه.
وجود تشريعات تنظّم العمليّة الانتخابيّة والاقتراع التي تضمن حق المواطنين كافة من دون أي تمييز بالترشّح لكافة الهيئات التي تنتخبها العامة	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** غير منجز. يضمن الدستور اللبناني حق الفرد في أن يُنتخب في الهيئات التي ينتخبها العامة كافة. ولكن في الممارسة، يبقى الالتحاق بالأحزاب السياسية الطريقة الأساسية لانتخاب المرء وذلك نتيجة بنية البلاد الطافية والسياسية، ونظام الحصص المذهبية السائد.

في حال كان الجواب نعم، • هل من حصص محدّدة للسكان أو أنوع أخرى من المجموعات؟ في حال كان الجواب نعم، هل من حصص محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من أحكام محدّدة تسمح بإتاحة عملية الاقتراع والمعلومات حول كيفية الاقتراع ومكانه للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهلها وتضمنها؟ - هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** ينص الدستور على أن المقاعد النيابية توزّع بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (64 مقعدًا لكل منهما). بالرغم من غياب حصص محدّدة في هذا التقسيم الداخلي للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة تحديدًا، لا يزال لبنان بعيدًا جدًا عن التحقيق التام لحق المجموعات المهمّشة بالانتخاب. القيد الوحيد الذي يطبّق على العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم هو أن وحده اللبناني يستطيع الترشح لانتخابات هيئة ينتخبها اللبنانيون. بموجب قانون الانتخابات، تعلن وزارة الداخلية والبلديات في وسائل الإعلام كافة (المطبوعة والسمعية البصرية)، ضمن حدود المهلة المحددة في المادة السابقة أن قوائم الناخبين جاهزة، وتدعو الناخبين إلى تفقدّها والحصول على نسخ منها. وللغاية نفسها، تنشر الوزارة ضمن المهلة عينها قوائم الناخبين الأولية على موقعها الإلكتروني وأقراص مدمجة. تنص المادّة 92 من قانون الانتخابات على أن وزارة الداخلية والبلديات تأخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. يأخذ تطبيق هذه المادّة بالاعتبار رأي الجمعيات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ينص عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 220 الصادر في 05/29/2000. غير قابلة للتطبيق. تتوفر التشريعات على شبكة الإنترنت، وبالتالي، هي متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والبصرية، في اللغتين العربية والإنكليزية.

وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم 1) تعتبر المنظمات وأنشطة الترويج الأخرى التي تعزّز التمييز العنصري وتحضّ عليه على أنها غير شرعيّة وتحظرها 2) وتعتبر أن المشاركة في هذا النوع من المنظمات أو الأنشطة مخالفة يعاقب عليها القانون	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. ينص كل من قانون 1909 (قانون المنظمات غير الحكومية) وقانون العقوبات (رقم 340 الصادر في عام 1943 وتعديلاته، المادة 316) على المنظمات التي تُمنع من تعزيز الأعمال التي قد تهزّ اقتصاد الدولة، أو وضعها الاجتماعي، أو المكونات الاجتماعية الأساسية.		

في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى (وطني، قطاعي، بلدي، محلي)؟ • هل من استثناءات؟ في حال كان الجواب نعم الرجاء ذكرها • ما هو مستوى العقاب الذي ينصّ عليه القانون؟	**التعليقات/ الأجوبة:** تطبّق أحكام هذه القوانين على المستوى الوطني والبلدي والمحلي. يتراوح العقاب بين حلّ الجمعية والسجن مع أشغال شاقة، ويطبّق على الأعضاء حتى 7 سنوات.		
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تسمح للمواطنين كافة وتخوّلهم من دون أيّ تمييز المشاركة في الحكومة وإدارة الشأن العام على أيّ مستوى كان وتؤمّن لهم نفاذ متساوٍ إلى الخدمة العامة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. في الدستور.		
في حال كان الجواب نعم، • ما مستويات الحكم التي تغطيها (وطني، قطاعي، بلدي، محلي)؟ • هل من حصص محدّدة للسكان أو أنوع أخرى من المجموعات؟ في حال كان الجواب نعم، هل من حصص محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من معايير محدّدة للمشاركة في الحكومة وإدارة الشأن العام على أيّ من المستويات وإمكانية النفاذ على قدم المساواة إلى الخدمة العامة؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها وتحديد مستوى الحكم؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو	**التعليقات/ الأجوبة:** يغطي الدستور البلاد على المستوى الوطني. تنص المادة 73 من القانون رقم 2000/220 (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة) المتعلقة بتخصيص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين أن 3% على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام. تفرض المادة 74 (تخصيص الوظائف في القطاع الخاص) على الشركات الخاصة التي لا يقل عدد الأجراء فيها عن 30 ولا يزيد عن 60 باستخدام أجير واحد من المعوقين ، تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة. أما إذا فاق عدد الأجراء في المؤسسة الستين أجيرا ، تطبق المؤسسة حينها كوتا بنسبة 3%. ولكن أحكام القانون لا تطبّق بالكامل. حصص المجموعات الأخرى من المجتمع غير متوفرة. تطبق القيود على العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم إن لم يحملوا الجنسية اللبنانية.	

الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	تصبح شبكة الإنترنت بشكل متزايد وسيلة لإعلام المجموعات المعنية ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة (الذين لديهم نفاذ إلى الإنترنت).
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تسمح للمواطنين كافة، من دون أيّ تمييز، بأن يمثّلوا حكوماتهم أو بلدانهم على المستوى الدولي والإقليمي والمشاركة في عمل المنظمات الدوليّة والإقليمية	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. غالبًا ما يجري اختيار المواطنين الذين يمثلون حكوماتهم عبر قرارات خاصة تصدر عن الحكومة القطاعية (المعنية بالموضوع) المعنية أو عبر قرارات مجلس الوزراء، وذلك وفقًا لنوع الحدث ومستوى التمثيل الضروري. يستطيع المواطنون الأعضاء في منظمات وطنية المشاركة من دون أي تمييز في منتديات المجتمع المدني على المستوى الوطني والإقيلمي والدولي.
في حال كان الجواب نعم، • هل من حصص محدّدة للسكان أو أنوع أخرى من المجموعات؟ في حال كان الجواب نعم، هل من حصص محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من معايير محدّدة للمشاركة في الحكومة وإدارة الشأن العام على أيّ من المستويات وإمكانية النفاذ على قدم المساواة إلى الخدمة العامة؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من أحكام محدّدة تنظّم عمليّة التعيين أو المشاركة في تلك المنظّمات؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها.	**التعليقات/ الأجوبة:** ترتكز المعايير بشكل أساسي على أهمية موضوع الحدث الإقليمي والدولي، وعلى مؤهلات المواطن الذي يمثّل الحكومة. يستطيع العمّال المهاجرون المشاركة في عمل المنظمات الإقليمية والدولية في لبنان. ولكنهم لا يستطيعون المشاركة في الحكومة اللبنانية أو تمثيلها لأن ذلك يتطلّب الجنسية اللبنانية. ما من قيود تطال الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الدينيّة إذا كانوا يحملون الجنسية اللبنانية.

• هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟			
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تسمح للمواطنين كافة، ومن دون أي تمييز، بإعداد أنشطة حزبيّة ويديروا أحزاب سياسيّة أو يشاركوا فيها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز تمامًا. تخضع الجمعيات في لبنان للقانون الصادر في 1909/8/3 وتعديلاته (قانون المنظمات غير الحكومية) الذي أصبح فاعلاً مثل قوانين أخرى قبل استقلال لبنان ولكنه لا يزال نافذًا بالكامل. يطبّق هذا القانون على الجمعيات كافة التي لا قانون خاص بها، وتشمل الأحزاب السياسية.		
في حال كان الجواب نعم، - هل من قيود؟ في حال وجدت، الرجاء ذكرها. • هل يحقّ للأحزاب السياسيّة بفروع محليّة؟ • هل ينصّ القانون على عمليّة إنشاء حزب سياسي؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء وصف العمليّة. • هل من معايير محدّدة لإنشاء حزب سياسي أو المشاركة فيه؟ • هل من حصص محدّدة للسكان أو أنوع أخرى من المجموعات؟ في حال كان الجواب نعم، هل من	**التعليقات/ الأجوبة:** يحق لكل مواطن أن ينتمي أو لا إلى جمعية. ولكن قانون 1909 يضع قيودًا لهذا المبدأ المتعلّق بالسن والأهلية: (1) يمنع الأشخاص ما دون العشرين من العمر من الالتحاق؛ (2) يمنع الأشخاص المحكمون بجناية أو المحرمون من حقوقهم المدنية من الالتحاق. قد تشمل قوانين الجمعية الداخلية (تطبق على الحزب السياسي) أحكامًا من مثال تقييد الانتساب إلى جمعيتها العامة أو تحديد مؤهّلات المنتسب، أو يمكن منح العضوية إذا وافقت عليها لجنة العضوية. بموازاة حق الالتحاق بالجمعيات، يشدّد القانون هلى حق الانسحاب منها كما تنص المادة 10 منه: "يحق لعضو الجمعية الانسحاب منها في الوقت الذي يريده، حتى ولو نص قانون الجمعية التأسيسي على غير ذلك، ولكن بعد تسديد متوجّباته المالية للعام الحالي". لا يسمح قانون 1909 ولا يقيّد صراحة الجمعيات، بما في ذلك حق الأحزاب السياسية بإنشاء فروع محليّة. وبالتالي تمتلك الأحزاب السياسية فروعًا محليّة.	

حصص محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل أعلن عن التشريعات الراعية لإنشاء الأحزاب السياسيّة وإتاحتها بالشكل المناسب للمواطنين كافة من دون أيّ تمييز؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	يخضع إنشاء الحزب السياسي لأحكام قانون 1909، كجزء من تنظيم إنشاء الجمعيات التي ليس لديها قوانين خاصة بها. تنص المادة 2 من قانون 1909 على أن تأليف الجمعية لا يتطلّب ترخيصًا في البداية ولكن من الضروري إعلام الحكومة بعد تأسيسها بموجب المادة 4. وبالتالي، عند تأسيس جمعية (اجتماعية كانت، أو ثقافية، أو سياسية، أو غيرها) على المؤسّسين تقديم الوثائق التالية لوزارة الداخلية والبلديات: (1) اسم الجمعية وعنوانها، (2) ثلاث نسخ عن نظام الجمعية الداخلي يوقع عليها المؤسّسون، (3) نسخة عن هويات المؤسّسين (يشترط أن يكونوا قد تجاوزوا العشرين من العمر، بموجب أحكام القانون)، (4) سجلّات المؤسّسين العدلية. تدقق وزارة الداخلية والبلديات في هذه الوثائق ويحصل المؤسسون بموجبه على تصريح يشير إلى أن الوزارة أخذت علمًا بتأسيس الجمعية. يحصل أصحاب المصلحة المعنيين على نسخة من التصريح (الوزارات، الإدارات، النقابات، إلخ). تحتفظ وزارة الداخلية والبلديات بحق رفض تسليم التصريح المذكور أعلاه في الحالات التالية: (1) إذا لم يحتوي التصريح على معلومات مشار إليها قانونًا؛ (2) إذا يتعارض الموضوع مع أحكام القوانين والأنظمة والآداب العامة. إذا رفض تسليم التصريح للأسباب المذكورة أعلاه، تحل الجمعية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. وبخلاف ذلك، ينشر التصريح في الجريدة الرسمية ووفق الأنظمة السائدة. تتوفر التشريعات على شبكة الإنترنت أو من خلال خدمات إلكترونية خاصة (بيع مجموعة من النصوص القانونية).
وجود القوانين/ الأنظمة/ المراسيم التي تنظم المساعدات العامة والدعم للأحزاب السياسيّة والجمعيّات	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. تنص القوانين التي تنظّم الوزارات القطاعية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة العامة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة البيئة، غيرها) على عدد من الأحكام القانونية للمساعدة العامة والدعم الذين يستهدفان الجمعيات. الأحزاب السياسية مستبعدة.
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى يمكن تأمين المساعدة العامة (المستوى الوطني، الإقليمي، البلدي، المحلي)؟ • هل من معايير محدّدة لتخصيص هذه	**التعليقات/ الأجوبة:** يمكن أن تمنح المساعدة العامة للجمعيات العاملة على المستويين الوطني والمحلي.

المساعدة ؟ في حال وجدت، الرجاء ذكرها. • هل من حصص محدّدة لتخصيص تلك المساعدة ؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل عمليّة الموافقة وتخصيص الأموال منصوص عليها؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل أنّ التشريعات التي ترعى تخصيص هذه المساعدة منشورة ومتاحة بالشكل المناسب للأحزاب السياسيّة والجمعيّات كافة؟	تخصص المساعدة لمنظمات غير حكومية قادرة على تقديم خدمة لمجتمع محلي أو مجموعة محدّدة من السكان محتاجة. لذلك، من الضروري أن تعترف وزارة الداخلية والبلديات بهذه المنظمات وفق الأصول وأن تتسجّل هذه الأخيرة في الوزارة المعنية (مثل وزارة الشؤون الاجتماعية). تتطلّب الوزارة عادة عددًا من التصاريح الداخلية والمالية ذات صلة بالجمعية كشرط مسبق لتقييم أهمية الجمعية وقدراتها على التقديم. تعود الموافقة إلى الإدارة االمسؤولة عن القطاع المحدّد على مستوى الوزارة.
وجود القوانين/ الأنظمة/ المراسيم التي تسمح للسكان كافة من دون أيّ تمييز وتمكّنهم من تأسيس المنظمات غير الحكومية والمؤسّسات والجمعيّات المعنيّة بالشؤون العامة والسياسيّة وبتمثيلها أو الانخراط فيها	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** تترسّخ مبادئ تأسيس الجمعيات في الدستور اللبناني. تنص المادة 13 منه على ما يلي: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". ولكن لا بد من الإشارة إلى الفرق بين النصين العربي والفرنسي: في حين يُكرّس النص العربي لحرية تأسيس الجمعيات، يتكلّم النص الفرنسي عن حريّة التجمّع. فالنص الفرسي هو أكثر شمولية إذًا، وتحدّ الترجمة من نطاق مفهوم حرية التجمّع وتحصره بتأسيسه، بالرغم من الالتزام تجاه هذه الحرية وحمايتها وجعلها على قدم المساواة مع الحريات السياسية الأخرى كافة.
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى (مستويات) وطني، إقليمي، بلدي/ محلي؟ • هل من قيود؟ في حال وجدت الرجاء ذكرها • هل ينص القانون على عمليّة إنشاء منظمات غير حكومية وجمعيات؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء الوصف. • هل من معايير محدّدة لإنشاء المنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات والجمعيّات أو المشاركة فيها؟ • هل من حصص محدّدة للسكان أو أنوع أخرى من المجموعات لجهة تشكيل	**التعلبقات/ الأجوبة:** كل المستويات (وطني، بلدي، محلي). يحدّد الشروط والقيود قانون 1909 (قانون تأليف الجمعيات) التابع لوزارة الداخلية، أو المرسوم رقم 2437 الصادر في عام 1944 والتابع لوزارة الشباب والرياضة والمتعلّق بالجمعيات الرياضية والأندية، أو قانون التعاونيات الصادر في عام 1909 (وتعديلاته) والتابع لوزارة الزراعة. يخضع إنشاء منظمة غير حكومية لأحكام قانون 1909، كجزء من تنظيم إنشاء الجمعيات التي ليس لديها قوانين خاصة بها. ينص قانون التعاونيات على عملية الإنشاء عينها. يحمل قانوني التعاونيات (1909) والمنظّمات غير الحكوميّة (1909) الغاية التأسيسية عينها "مجموعة تتألّف من أفراد متعدّدين يوحّدون معلوماتهم وجهودهم بطريقة دائمة والهدف من ذلك ليس اقتسام الأرباح"، وسن العضوية "يمنع من الانضمام الأشخاص ما دون العشرين من العمر، أو المحكمون بجناية، أو المحرمون من حقوقهم المدنية". وفي ما يتعلّق بالجمعيات الرياضية والأندية،

المنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات والجمعيّات والمشاركة فيها؟ في حال كان الجواب نعم، هل من حصص محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل أعلن عن التشريعات الراعية لإنشاء المنظمات غير الحكومية والجمعيات ونشرها إتاحتها بالشكل المناسب للمواطنين كافة من دون أيّ تمييز؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	أصدرت وزارة الشباب والرياضة عددًا كبيرًا من المراسيم التي تحدّد طرائق إنشاء الأندية والجمعيات الرياضية، والجمعيات الكشفية، والاتحادات/ النقابات الرياضية، إلخ. تشمل هذه الطرائق الشروط الإدارية والتقنية. يطبّق ذلك في حالة الأندية والجمعيات الرياضية، إذ ينص المرسوم الاشتراعي رقم 2437/1944 في المادة 2 منه المعدّلة مرتين على أن الترخيص لإنشاء جمعية رياضية في المدن والقرى اللبنانية يُمنح على أساس: (1) جمعية رياضية لكل نوع من الأنشطة الرياضية تؤسّس لكل 10.000 شخص، أو قسم منهم، في مدن وقرى لا يتجاوز فيها عدد السكان 30.000 نسمة؛ (2) جمعية رياضية لكل نوع من الأنشطة الرياضية تؤسّس لكل 10.000 شخص في مدن يتخطى عدد سكانها (الأولى) 30.000 شخص، وجمعية رياضية أخرى لكل 20.000 شخص (يأتون بعد أوّل 30.000 شخص). تتوفّر المعلومات لتسهيل إنشاء الجمعيات غير الحكومية والمشاركة فيها لدى وزارة الداخلية والبلديات (المكاتب والموقع الإلكتروني)؛ ولكن يصعب العثور على تشريعات تنظّم إنشاء الأندية والجمعيات الرياضية، والجمعيات الكشفية. تتوفّر المعلومات المتعلقة بإنشاء الجمعيات غير الحكومية والمشاركة فيها في مكاتب وزارة الداخلية والبلديات وعلى موقعها الإلكتروني. وهي بالتالي متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والبصرية. ولكن لا ينطبق الأمر على تشريعات تنظّم إنشاء الأندية والجمعيات الرياضية، والجمعيات الكشفية.
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تسمح للمواطنين كافة، من دون أيّ تمييز بالمشاركة في حياة مجتمعاتهم المحلية والمساهمة فيها من خلال وسائل السلميّة مثل الخدمة المجتمعية والتطوّع والقيام بمشاريع اجتماعية وغيرها	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز جزئيًا. تخضع هذه القوانين، والأنظمة، والمراسيم للوزارات القطاعية المعنية. ولكن معظمها قد مرّ عليه الزمن ويحتاج إلى تحديث لتلبية احتياجات المجتمع الناشئة.
• هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو	**التعليقات/ الأجوبة:** لا

الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟			
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنظّم المساعدة العامة والدعم للعمل العام غير الحكومي	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. المنح والدعم المالي المقدّم للجان الرياضية والكشافة (القرار رقم 461 الصادر في 1964/6/30). تشكّل هذه إجمالي الدعم السنوي، والدعم الطارئ للمشاركة في المؤتمرات الرياضية، والدعم بالنسبة للأنشطة المنفذّة، والمساعدة الطارئة لتحمل كلفة حدث رياضي دولي. تمنح المادة 12 من القرار عينه الدعم المالي للجمعيات الرياضية للمحافظة على بعض أنشطتها. تمنح المادة 4 الدعم المالي للجمعيات الكشفية لتغطية نفقات المخيمات الكشفية. تنظّم مراسيم أخرى المساعدة العامة ودعم الجمعيات التي تقدّم خدمات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة البيئة. يتوفّر نوع آخر من المساعدة العامة عبر مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية للجمعيات غير الحكومية (يتوفّر التمويل من خلال برنامج أفكار والاتّحاد الأوروبي). ختامًا، تشير النقطة 18 من المادة 49 (قانون البلديات رقم 118 الصادر في 30/6/1977 وتعديلاته) إلى صلاحيات البلدية التي تشمل "إغاثة المحتاجين والأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدة الأندية والجمعيات، وتنظيم أنشطة صحية واجتماعية، ورياضية وثقافية".		
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى يمكن تأمين المساعدة العام (وطني، إقليمي، بلدي/ محلي) • هل من معايير محدّدة لتخصيص هذه المساعدة؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل من حصص محدّدة لتخصيص هذه المساعدة؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها. • هل تنصّ قوانين على عملية الموافقة وتخصيص الأموال؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء ذكرها • هل تنشر التشريعات التي ترعى تخصيص هذه المساعدة بالطريقة المناسبة وتتاح للعناصر العامة غير الحكومية؟	**التعليقات/ الأجوبة:** وطني (وزارة الشباب والرياضة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة البيئة، إلخ) ومحلي (البلديات). لم تحدّد أي معايير وفق نوع المساعدة، باستثناء إثبات على اعتراف الوزارة المعنية بالجمعية (على سبيل المثال، جمعية تعنى بالخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية). تنص القوانين والقرارات التابعة لنوع الوزارة المعني على تخصيص الأموال (النسبة المئوية، السقف)، ومعايير الموافقة، ونوع الجمعية. يرتبط تخصيص الأموال بموافقة الوزارة المعنية. تنص القوانين والقرارات التابعة لنوع الوزارة المعني على تخصيص الأموال (النسبة المئوية، السقف)، ومعايير الموافقة، ونوع الجمعية.		

وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنظم النفاذ إلى المساحات العامة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. القوانين التي تنظّم المديرية العامة للتنظيم المدني؛ قانون الأملاك العامة البحرية؛ القوانين التي تنظّم المناطق المحمية؛ القرارات البلدية. ولكن هذه القوانين لا تكفي إذ يشهد لبنان بشكل متزايد غياب المساحات العامة الناجم عن وتيرة إعادة البناء السريعة (المساحات العامة داخل المدن) وخصخصة المنطقة الساحلية.		
في حال كان الجواب نعم، • كيف تنظّم النفاذ؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** تنظم البلدية المعنية النفاذ إلى المساحات العامة المدنية المتبقية. أما المساحات العامة البحرية فتنظمها وزارة النقل والأشغال العامة. ما من قيود تتعلّق بالنفاذ إلى المساحات العامّة في المناطق المدنية. أما بالنسبة للمساحات العامة البحرية، وبما أن الشواطئ الخاصة تنقضّ على معظم المنطقة الساحلية، إن النفاذ إلى المساحات العامّة ليس مجّانيًا ويقتصر بالتالي على القواعد التي يضعها "مالكو" الشاطئ.		
وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تعزّز نفاذ الفاعليات السياسية أوالمدنية المتساوي ومن دون أي تمييز إلى المعلومات ونشرها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. على الصعيد الحكومي، ثمّة نصوص قانونية متفرّقة تعتبر غير كافية. على سبيل المثال، تنص المادة 86 من القانون الذي أنشأ "السجل العقاري" رقم 188 الصادر في 1926/3/15 على أنه "يحق لكل شخص بأن يأخذ المعلومات المندرجة في السجل العقاري". وتشير النصوص القانونية المتعلّقة بتنظيم قطاعي الاتصالات والكهرباء (رقم 431 و2002/462) إلى ما يلي: "توفّر اللجنة للعامة البيانات كافة، والوثائق، والتسجيلات والبيانات، باستثناء تلك المتعلّقة بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة. ويحق لكل من		

	يرغب في قراءتها أو نسخها التقدّم بطلب خطّي". من ناحية أخرى، وافق مجلس الوزراء في 5 تشرين الثاني 2011 على "ميثاق المواطن" الذي يهدف إلى تحسين العلاقة والتفاعل بين المواطنين والإدارات العامّة. ويعزّز الميثاق من بين مسائل أخرى (1) حق النفاذ إلى المعلومات، ويشدّد بموجبه على ضرورة نشر المعلومات عن القوانين وتوزيعها من خلال منشورات وشبكات معلومات، ونقل المعلومات المتعلّقة بالإنفاق العام، والنفاذ إلى الميزانيات الوطنية والمحليّة، والترويج للمشاريع وكلفتها في المواقع النافذة ونشر الإحصائيات، (2) والمحاسبة والمشاركة، من خلال تعزيز حق المراجعة، والحاجة إلى إجراء استفتاء بين المواطنين لالتماس رضاهم، والحاجة إلى موظفين حكوميين للتواصل مع المجتمع، ومشاركة هيئات لمجتمع المدني في عمليات مناقشة سياسات الإدارة العامة. ولكن لم يترافق هذا الميثاق مع آلية تطبيق، وبالتالي لا يزال تطبيقه معلقًا. في ما يتعلّق بالمعلومات التي تنتجها العناصر السياسية والمدنية الفاعلة وتنشرها، لا تحدّد القوانين النافذة حاليًا، تمامًا، من يستطيع إنتاج هذه المعلومات. ولكن وضعت العناصر السياسية والمدنية الفاعلة وسائلها الخاصة لنشر المعلومات، لا سيما عبر الوسائل الإلكترونية (المواقع الإلكترونية، شبكات التواصل الاجتماعي، إخ).
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى (مستويات) وطني، إقليمي، بلدي/ محلي • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** يتوفّر نفاذ العناصر السياسية والمدنية الفاعلة إلى المعلومات ونشرها على الصعيدين الوطني والمحلّي.

إطار العمل العام للسياسات المعتمدة			
وجود إطار عمل سياسي/ استراتيجي وطني للمشاركة المدنيّة والسياسيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		

في حال كان الجواب نعم، - هل يعالج إطار العمل الاستراتيجي هذا تطبيق الحقوق المدنيّة والسياسيّة كافة المذكورة في قسم "الأحكام الدستورية" المذكورة أعلاه؟ • هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من قيود محدّدة أو أحكام أخرى قد تقيّد أو تردع أو تحول دون مشاركة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل إطار العمل منشر ومتاح للمواطنين كافة؟ • هل تتوفر التشريعات بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل طُوّر إطار العمل بمشاركة مجموعات المجتمع المدني ومن ضمنها من يمثلون العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل يشمل إطار العمل أحكامًا للرصد والتقييم والمراجعة بمشاركة مجموعات المجتمع المدني ومن ضمنها من يمثلون العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:**

وجود سياسات وتدابير محدّدة لتعزيز المشاركة المدنيّة والسياسيّة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة أو القبلية، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليّات الإثنيّة أو الدينيّة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		

في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ - هل وُضعت هذه السياسات/ التدابير بالتشاور مع المجموعات المعنيّة؟ - كيف تُطبّق هذه السياسات/ التدابير وترصد؟ - هل يشمل إطار العمل أحكامًا للرصد والتقييم والمراجعة بمشاركة مجموعات المجتمع المدني ومن ضمنها من يمثلون العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟			**التعليقات/ الأجوبة:**
سياسات/ تدابير تضمن أن تكون تدابير الاقتراع والمنشآت والمواد مناسبة ومتاحة وسهلة الفهم والاستخدام.	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. مراجعة الأجوبة الواردة أعلاه.		
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** المستويات الوطني والبلدي والمحلّي. السياسات والتدابير التي اعتمدتها وزارة الداخلية والبلديات. تدابير تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.		
سياسات/ تدابير من أجل مشاركة مؤسّسية لمجموعات الجهات المعنيّة في السياسات الحكوميّة واتخاذ القرارات	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		

في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟			**التعليقات/ الأجوبة:**
سياسات/ تدابير تسمح بالخدمة المجتمعية أو تدعمها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟			**التعليقات/ الأجوبة:**
سياسات/ تدابير تسمح بالتطوّع أو تدعمه	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. يضم لبنان لجنة وطنية للمتطوّعين. وتحتوي وزارة الشؤون الاجتماعية أيضًا على دائرة العمل التطوعي وبرامج دولية يموّلها التعاون الإنمائي الإيطالي والبنك الدولي وتموّلها أيضًا وتنفّذها وزارة الشؤون الاجتماعية.		
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟			**التعليقات/ الأجوبة:** على المستوى الوطني، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة العمل التطوعي) ووزارة الشباب والرياضة (من خلال

- هل من سياسات وتدابير محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	منظمات غير حكومية متعاقدة معها). على المستوى المحلّي، من خلال مبادرات البلديات. تعزيز اللجنة الوطنية للمتطوّعين ودائرة العمل التطوعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ تحسين مفاهيم التطوّع وتطبيقها عبر مجموعة مبادرات معدّة للتنفيذ على المستوى المحلّي وتهدف إلى تعزيز الإدماج والمشاركة الاجتماعيين والمدنيين. السياسات والتدابير التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة والتي تُرجمت إلى مشاريع ومبادرات محلية. تُنقل هذه السياسات/التدابير من خلال المنظمات التي تُعنى بالتطوّع. تُنقل هذه السياسات/التدابير من خلال المنظمات التي تُعنى بالتطوّع، وعبر مواقع الوزارات الإلكترونية أيضًا.		
سياسات/ تدابير تسمح بالقيام بمشاريع اجتماعية أو تدعمه	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		
سياسات/ تدابير تسمح أو تدعم أو تنص على شراكات مع منظمات غير الحكوميّة ومنظمات المجتمع المدني في مجالات وضع السياسات كافة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. تتوفّر هذه السياسات والتدابير من خلال البرامج التي تديرها الوزارات (كوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة		

	ووزارة البيئة) وبشكل أساسي من خلال مشاريع ممولة دوليًا (كبرامج الاتحاد الأوروبي لدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني).
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، إقليمي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة تسمح أو تدعم أو تنص على شراكات مع منظّمات غير الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني بشأن مسائل تؤثّر في العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** وطني ومحلي. شراكات بين القطاعين العام وغير الحكومي لتنفيذ المبادرات والمشاريع؛ مشاريع ممولة دوليًا تفرض شراكة بين جمعيات متعدّدة من المجتمع المدني. تدابير حكومية عبر عقود موقعة مع مجموعات المجتمع المدني التي تعنى بتقديم الخدمات من أجل خدمة العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال. تُنقل هذه السياسات/التدابير عادة من خلال إعلانات تقوم بها الوزارة. تصبح شبكة الإنترنت بشكل متزايد وسيلة لإعلام المجموعات المعنية ومن ضمنها الأشخاص ذوي الإعاقة.
سياسات / تدابير تسمح بالنفاذ إلى الانترنت واستخدامها كأداة فعالة للحوار بشأن قضايا المجتمع والتواصل مع المسؤولين المنتخبين	**منجز تمامًا** | **منجز جزئيًا** | **غير منج** **التعليقات:** في طور الإعداد. تنص استراتيجية الحكومة اللبنانية الإلكترونية على عنصر المجتمع الإلكتروني الذي يهدف إلى تحسين التواصل والمعلومات بشأن مسائل تهمّ المجتمع اللبناني.
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة مصمّمة بشكل خاص للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب	**التعليقات/ الأجوبة:** غير منجز. في طور الإعداد.

لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ - هل تطوّرت هذه السياسات/ التدابير بمشاركة مجموعات المجتمع المدني ومن بينها تلك التي تمثّل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟			
سياسات/ تدابير تسمح بالنفاذ المجاني إلى خدمات الحكومة الالكترونية واستخدامها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. أُعدّت مسودة قانون يتعلّق بالمعاملات الإلكترونية ينتظر من البرلمان دراسته. أنشئت الهيئة المنظّمة للاتصالات من أجل المضي قدمًا بإصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. في مجال الخدمات الإلكترونية، شهد عدد من الخدمات أتممة أو تحديثًا تامًا.		
في حال كان الجواب نعم، - على أيّ مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلّي) - أي نوع من السياسات/ التدابير؟ - هل من سياسات وتدابير محددة مصمّمة بشكل خاص للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ - هل هذه السياسات/ التدابير متوفّرة للعموم ومنقولة للمجموعات المعنيّة؟ - هل نقلت هذه السياسات/التدابير بالشكل المناسب لتكون متوفّرة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل تطوّرت هذه السياسات/ التدابير بمشاركة مجموعات المجتمع المدني ومن بينها تلك التي تمثّل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** المستووين المركزي والبلدي/ المحلّي. شهد عدد من الخدمات أتممة أو تحديثًا تامًا. حُدّثت بوابة معلومات الحكومة الإلكترونية التي تحتوي على حوالى 4500 معاملة. يجري التركيز حاليًا على تحديث مواقع الحكومة الإلكترونية. تبذل حاليًا جهود وفق إطار العمل التقني من أجل زيادة استخدام المعايير في الحكومة. أجريت محادثات مع أهم مزوّدي البرمجيات من أجل توحيد تطبيق البرمجيات كافة في الحكومة. على المستوى المركزي، أُطلقت مبادرة لجمع الأموال من أجل التطبيقات الذكية (كبطاقة الهوية أو الهوية الصحية). أطلق لبنان أيضًا عددًا من مبادرات بناء القدرات تشمل تدريب الموظفين المدنيين على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (يستعان بخدماتهم من القطاع الخاص). تأسست مراكز اجتماعية بدعم من القطاع الخاص. أنشئت وحدة خاصة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات من أجل زيادة قدرة السياسة التنسيقية. تتوفّر على شبكة الإنترنت: www.omsar.gov.lb	

الإطار المؤسسي			
وجود هيئات مؤسسيّة للحوار والتشاور مع مجموعات المجتمع المدني من دون أي تمييز على المستوى الحكومي أو النيابي أو البلدي.	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز. هيئات مؤسسيّة للحوار والتشاور مع مجموعات المجتمع المدني. ولكن تجري هذه الاستشارات بشكل أساسي من خلال البرامج المموّلة دوليًا والتي تهدف إلى تحسين الحوار بين القطاعين العام وغير الحكومي على المستويات كافة.		
في حال كان الجواب نعم، • على أي مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلي)؟ • كيف تعمل؟ • هل يتساوى أعضاء هذه الهيئات كافة بالوضع والقدرة على التصويت؟ في حال كان الجواب لا، ما هو الفرق وعلى أيّ أساس يرتكز؟ • هل من معايير/ أو حصص محدّدة للمشاركة في هذه الهيئات؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء الشرح. • هل تشمل هذه الهيئات ممثلين عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** مجموعات حوار وتشاور غير رسمية تقام على المستوى الوطني والبلدي والمحلّي. يغيب التصويت بما أنها غير مؤسّسية. تعقد لقاءات التشاور والحوار عادة في إطار عمل برنامج شامل تموّله عادة منظّمة دولية.		
وجود هيئات مؤسّسية لمشاركة المجتمع المدني والمجموعات المعنيّة في صياغة سياسة الحكومة وتطبيقها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. هيئات من مثال المجلس الأعلى للطفولة والمجلس الوطني لشؤون المعوقين والمجلس الأعلى للتنظيم المدني.		

في حال كان الجواب نعم، • على أي مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلي)؟ • كيف تعمل؟ • هل يتساوى أعضاء هذه الهيئات كافة بالوضع والقدرة على التصويت؟ في حال كان الجواب لا، ما هو الفرق وعلى أيّ أساس يرتكز؟ • هل من معايير/ أو حصص محدّدة للمشاركة في هذه الهيئات؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء الشرح. • هل تشمل هذه الهيئات ممثلين عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟			**التعليقات/ الأجوبة:** يعيّن مجلس الوزراء المجالس، وتتألف من مؤسّسات حكومية وغير حكومية، ومهمّتها تطوير السياسات القطاعية الوطنية والضغط لصالحها. ترتكز المعايير بشكل أساسي على أهمية مجموعات المجتمع المدني بالنسبة لقطاع محدّد (غاية الإنشاء، الاعتراف على المستوى الوطني بالنتائج التي حقّقتها مجموعة معيّنة، إلخ).
هل يتمتّع المواطنون كافة بحقوق متساوية في شغل المناصب العامة وأداء الوظائف العامة على مستويات الحكومة كافة؟	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا.		
في حال كان الجواب نعم، - ما العملية؟ - هل من أحكام محددة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأطفال والشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟			**التعليقات/ الأجوبة:** يجري التوظيف على المستويات الحكومية العامة من خلال مجلس الخدمة المدنية الذي يحق له بموجب القانون استخدام موظفين لمختلف الوزارات، والإدارات العامة، والسلطات المحلية، وغيرها وذلك وفق الهيكلية التنظيمية والاختصاصات التي تحدّدها كل المؤسّسة. ينبغي أن يحمل المتبارون الجنسية اللبنانية وأن يخضعوا للشروط التقنية و/ أو الإدارة المتعلّقة بوظيفة محدّدة. تتعلّق الأحكام الواردة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
وجود مكاتب خدمة مدنيّة/ عامة متوفرة على المستوى الوطني والبلدي والمجتمعي ومفتوحًة أمام المواطنين كافة من دون أيّ تمييز.	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: منجز جزئيًا. تتوفّر مكاتب الخدمة العامة كتلك التي أنشأتها وزارة الصحة العامة (مراكز العناية الصحية)، ووزارة الشؤون الاجتماعية (مراكز التنمية الاجتماعية)، والمراكز الاجتماعية (التي تديرها السلطات المحلية)، بالإضافة إلى خدمات أخرى تتعلّق بالتخطيط المدني، والامدادات المائية، وغيرها، للمواطنين كافة من دون أي تمييز. ولكن لا بد من تحسين نوعية هذه الخدمات.		
في حال كان الجواب نعم، • كيف تعمل؟			**التعليقات/ الأجوبة:** يخضع عمل مكتب الخدمة العامة لإشراف الوزارة المعنية ويموّل من خلال الوزارة التي تغطّي النفقات الإدارية والخدماتية

• كيف تموّل؟ • هل من موظّفين مدرّبين يؤمّنون الخدمات للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل يمكن للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة أن يصبحوا موظّفين أو أن يتطوّعوا في هذه المكاتب؟	العارضة. تصمّم عادة هذه الخدمات للسكّان المحدودي الدخل. تموّل الخدمات عن طريق دعم مالي من الحكومة بالإضافة إلى التمويل الدولي (برامج محدّدة). يتلقى معظم موظّفي مكاتب الخدمة المدنية، وأولائك الذين يقدّمون الخدمات الاجتماعية والصحية تحديدًا، تدريبًا لتلبية احتياجات مختلف المجموعات السكانية. ولكن بما أن هذه الخدمات لا تلبي كل احتياجات السكّان، تسعى منظمات غير حكومية متخصّصة إلى تكملة دور المكاتب العامة في تقديم الخدمات، وأحيانًا تحلّ محلّها. يستطيع المواطنون اللبنانيون أن يتوظّفوا في الهيئات العامة اللبنانية. ولكن التطوّع مفتوح للمجموعات السكانية كافة.
وجود منظمات مخصّصة لتعزيز مشاركة المواطنين كافة سياسيًا ومدنيًا بدون أيّ تمييز على المستويين الوطني أو المحلي	**منجز تمامًا** / **منجز جزئيًا** / **غير منجز** **التعليقات:** منجز تمامًا. يتميّز لبنان بعدد المنظمات الذي يهدف إلى تعزيز المشاركة المدنية والسياسية على المستويين الوطني والمحلي.
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلي) • كيف تعمل؟ • كيف تموّل؟ • هل من منظّمات محدّدة أنشأها العمّال المهاجرون وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوو الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟ • هل من منظّمات محدّدة مخصّصة لتعزيز المشاركة المدنيّة والسياسيّة للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة؟	**التعليقات/ الأجوبة:** المستويات الوطني، والبلدي، والمحلّي. تنشأ المنظمات بموجب قانون 1909 وتقوم بعملها على المستوى الوطني أو المحلّي وذلك وفق المهمة والرؤية التي تأسّست من أجلهما. يمكن توجيه المنظمات إلى تقديم الخدمات، المناصرة، التدريب، غيرها. ومن أجل تحقيق أهدافها، تُنشأ المشاريع وتنفّذ. تموّل المنظمات عن طريق دعم مالي من الحكومة (تتلقى المنظمات التي تقدّم الخدمات الدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية؛ وتتلقى المنظمات غير الحكومية وتلك التي تعنى بالشباب الدعم من وزارة الشباب والرياضة) بالإضافة إلى التمويل الدولي. أُنشئت منظمات محدّدة من قبل نساء، وأشخاص من ذوي الإعاقة، وأقليات دينيّة ومن أجلهم. وأُنشئت منظمات أخرى لدعم العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم والأطفال والشباب.

وجود برامج تدريبيّة للمسؤولين أو العمّال في الإدارة العامة حول المشاركة المدنية والسياسية في خلال الأشهر ال12 المنصرمة	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: معلومات غير متوفّرة عن برامج تدريبية مخصّصة للمسؤولين في الإدارات العامة.		
في حال كان الجواب نعم، • على أي مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلي)؟ • هل من معايير/ حصص محدّدة للمشاركة في البرامج التدريبيّة؟ في حال كان الجواب نعم، الرجاء الشرح • هل يمكن للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب المحترف، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة المشاركة في هذه البرامج؟ في حال كان الجواب نعم، هل هي مصمّمة وموفّرة بالشكل المناسب؟	**التعليقات/ الأجوبة:**		
وجود آليات وعمليات من أجل رصد تدابير السياسات المرتبطة بالمشاركة المدنيّة والسياسيّة وتقييمها ومراجعتها	**منجز تمامًا**	**منجز جزئيًا**	**غير منجز**
	التعليقات: غير منجز.		
في حال كان الجواب نعم، • على أيّ مستوى (وطني، قطاعي، بلدي/ محلي) وكم مرّة؟ • هل تنصّ على مشاركة مجموعات المجتمع المدني والتشاور معها؟ • هل تنصّ بشكل محدّد على مشاركة المجموعات التي تمثل العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الشعوب الأصليّة والقبليّة، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الشباب، أو النساء، أو الأقليات الإثنية أو الدينيّة والتشاور معهم؟	**التعليقات/ الأجوبة:** وضع المجلس الأعلى للطفولة خطة عمل وطنية لمشاركة الأطفال كافة.		

IV. الإدماج الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة

في سياق السياسة الشبابية الوطنيّة في لبنان (2012)، يتحدد سنّ الشباب بين 15 و29 سنة، بينما تستخدم الأمم المتحدة الفئة العمرية بين 15 و24 سنة. وقد ارتأى الخبراء ضرورة إشراك من هم في أواخر العشرينات مع فئة الشباب عند الكلام على الصعوبات في البطالة أو العمالة.

لا تفرّق السياسات العامة في لبنان ولا تعالج النصوص القانونية القضايا من وجهة نظر صاحب الحق ولذلك هي تعتبر قابلة للتطبيق على المواطنين كافة بغض النظر عن الخلفيّة الاجتماعية أو الدينية، أو الاقتصادية. وينطبق هذا الأمر على القوانين الخاصة بالتربية والبيئة والاقتصاد والتنمية والثقافة والعلوم والقطاعات كافة.

سوف نحلل في هذا القسم تحديات الإدماج الاجتماعي في لبنان في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة واقتراح طرق السير قدمًا.

- **تحديد الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة**

في تقييمنا وفي محاولة لإيجاد تحديد ممكن ل"الإدماج الاجتماعي" كان التمرين الأول نتيجة لاجتماع بين الوزارات والهدف منه كانت مناقشة مجال صلاحية الوزارة ومسؤولياتها حيال الأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذه الغاية، اتصلت اللجنة الوطنية لليونسكو بممثلين من وزارات التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعيّة والشباب والرياضة والعمل والأشغال العامة والنقل بالإضافة إلى الجمعية الوطنية لشؤون المعوّقين لتحصل على أجوبة على الأسئلة التالية:

1. هل تعنى وزارتك بقضايا الدمج الاجتماعي؟ في حال كان الجواب نعم، ما هو تحديد الإدماج الاجتماعي من وجهة نظر الوزارة؟
2. ما هي الآلية (الإدارة، المنسق) المسؤولة عن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؟
3. ما هي السياسات والبرامج الجديدة/ الجارية وما هي القرارات الوزارية والتشريعات القائمة التي صممت وتمّ تطبيقها لدعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؟ هل يتمّ تطبيقها ضمن الإطار القانوني المحدد (بما في ذلك الاتفاقيات)؟ في حال حصل، أيها؟
4. ما هي موازنة الوزارة المرتبطة بالخدمات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة (على الأقل آخر موازنة صادقت عليها الحكومة)؟ ما هي أنواع الخدمات الواردة في هذه الموازنة؟

ما بين الوزارات التي تمّ الاتصال بها، وحدها وزارة الشؤون الاجتماعيّة أعطت تحديدًا ل"الإدماج الاجتماعي". وبحسب القسم المسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الشؤون الاجتماعيّة، تعتبر مسألة "الإدماج الاجتماعي" للأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين الذين لا إعاقة لهم واحدة من الميول أو المقاربات التي تضمن الحق بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين لا إعاقة لهم في كافة المجالات من دون أي تمييز أو تفرقة بحسب مبدأ تكافؤ الفرص للتعلم والمشاركة في الحياة الاجتماعية. يمكن للإدماج أن يكون بأشكال وأنواع مختلفة. يمكن لأشكال الدمج والتكامل أن تكون في المكان أو في المجال الأكاديمي أو الاجتماعي أو ضمن الجماعة أو جزئي أو مهني. وفي هذا المحال، تهتم وزارة الشؤون الاجتماعيّة بالدمج من خلال القسم المسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة مما يشمل ثلاثة دوائر مترابطة: دائرة الرعاية المتخصصة، دائرة المؤسسات المتخصّصة ودائرة الاستخدام والعمليات[13].

[13] ماجدة جبيلي، وزارة الشؤون الاجتماعية، قسم رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد أشارت ممثّلة الجمعية الوطنيّة لشؤون المعوّقين أنّ "الدمج" عمليّة والتزام. وهو يتطلّب تغييرًا في نظرة الأحد إلى الآخر، في السلوكيّات والعقليّة والثقافة[14].

خلال مجموعات التركيز، تمّ اقتراح الأعمال التالية:
- زيادة الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- تحسين التشبيك بين أصحاب الشأن العاملين في مجال الإعاقة بما في ذلك المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة.
- استخدام الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمرجع لتعديل القانون 2000/220 وتطبيقاتها

- ***القوانين والسياسات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة***

في ما يتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما الأطفال والشباب، يبقى القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) المرجع القانوني الأهم لهم. وعلى الرغم من صدوره في العام 2000، إلا أنّ القانون لا يزال يفتقر إلى آليّة التنفيذ.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاتحاد اللبناني للمعوّقين قد أطلق في شهر شباط 2013 "مراجعة تشريعية وتطبيقيّة للقانون 2000/220" بوجود رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعيّة. وخلال هذه الفعّاليّة، أعلن رئيس الوزراء العام 2013 عام تطبيق القانون 2000/220 وعيّن لجنة وزاريّة لمتابعة الأمر. كما أعلن وزير الشؤون الاجتماعيّة إنشاء مرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتضامن بين الاتحاد اللبناني للمعوّقين ووزارة الشؤون الاجتماعيّة. وأعلم وزير الشؤون الاجتماعية المشاركين أن نصّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصل إلى رئيس الجمهورية للمصادقة. لسوء الحظ، جاءت استقالة الحكومة لتعرقل متابعة تلك القرارات والخطوات.

اشتملت مراجعة الاتحاد اللبناني للمعوّقين للقانون 2000/220 الحق بالصحة وبالبيئة الدامجة والحركة والإسكان والتعليم والرياضة والعمل والمشاركة السياسية. كما غطّت قضايا متعلقة بالإعفاء الضريبي والقروض والترويج للمنتجات المحليّة والانتخابات. وأخيرًا، سلّطت الضوء على الوضع الراهن للجان الوطنيّة المختلفة المتوقّع أن تراجع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ذكر القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ضمنًا مفهوم الدمج الاجتماعي ولا سيما في المقدمة. ويأتي التلميح إلى المفهوم كما يلي:

" إن كل إنسان ، مهما كانت إمكانياته الجسدية أو الفكرية الحق بالتمتع بالحياة على قدم المساواة مع الغير"

" إن جميع العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تتسبب بالإعاقة ، تؤدي إلى اعتلال مبدأ أساسي من مبادىء القانون وهي مساواة المواطنين . وعلى المجتمع والدولة والقانون بالتالي أن يعملوا على إعادة التوازن المفقود بين المعوق وغير المعوق عبر تأمين مجموعة من الحقوق الأساسية التي يفتقد إليها المعوق بشكل أساسي ."

" يقسم العمل التشريعي في قضية الإعاقة إلى قسمين:

[14] الأخت باتريسيا مسلّم، معهد الأب روبرتس للشباب الصمّ

أولًا: إتاحة فرص الدمج الاجتماعي بغاية الاستقلالية، وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعال والإيجابي وتكريس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون: في تعريف الحق البديهي، في تحديد السبل الفضلى للحصول على هذا الحق.
ثانيًا: العمل الدائم من خلال أجهزة وأنظمة الدولة من أجل تثبيت هذا الحق وإيصاله إلى أصحابه وتحويل العلاقة بين القطاع العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، الخ). إلى علاقة مبنية على الحق ... ...

لكل ما تقدم، إن أي عمل تشريعي في مجال تأمين حقوق المعوقين لا يمكن أن يكون عرضيا أو ظرفيا، بل هو مستمر ودائم ويجب أن يكون من صلب اهتمامات الدولة والشعب، بهدف التطوير المستمر والتحسين والتفعيل. ويتوجب على الدولة اللبنانية أن تكثف جهودها بهدف ضمان حقوق الشخص المعوق، وتأمين البلوغ إليها، وجعله يتمتع بحياة كريمة ليس من باب الشفقة أو العطف بل من باب الحق والحق فقط.

"لذلك، يرمي مشروع القانون هذا إلى التأكيد على الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان المعوق بشكل خاص، وإلى وضع الأحكام التفصيلية والأطر والآليات العملية التي من شأنها ضمان توفير هذه الحقوق في الواقع والممارسة وليس في حيز المبدأ والنظرية بشكل يتطور معه العمل في مجال الإعاقة: من الرعاية والعمل الخيري المحض إلى الحق للمعاق والواجب على المجتمع والدولة؛ ومن التهميش إلى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفي الدورة الاقتصادية للوطن."

يدخل مفهوم " **التعليم الدامج**" في خطة التربية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت في العام 2012 عن مركز البحوث التربوية والتنمية لدى وزارة التربية والتعليم العالي. بالإضافة إلى ذلك، عكست الأهداف الواردة في الخطة منظور دمج واسع في القطاع التربوي، كما يلي:

1. زيادة قدرة الاستقبال في المدارس الرسميّة من أجل ضمان مبدأ تكافؤ الفرص وتأمين الشروط التي تسمح بتسجيل فئات مختلفة من الطلاب.
2. تحسين الشروط والظروف ونوعيّة التعليم الأساسي من دون تمييز كتدبير احترازي للتخفيف من التسرّب والتهميش.
3. تطوير آليّات الرعاية لكافة أنواع العيوب من أجل التعويض على الأسر الأفقر في المجتمع.
4. ضمان آليات الدعم للمدارس لتستقبل طلاب معوّقين
5. بناء قدرات بعض الأعضاء من الجسم التعليمي لجهة كيفية تثقيف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاص ودعمهم
6. ضمان المدارس الدامجة بما في ذلك المباني والمعدات والأدوات المتكيفة مع حالات الطلاب المعوقين
7. لفت الانتباه إلى نوعية المناهج وتنسيقها لفئات الطلاب المختلفين
8. إدخال المتخصّصين في بيئة المدرسة من أجل استكشاف الإعاقات والصعوبات ومعالجتها
9. زيادة الوعي بشأن ثقافة حقوق كافة أقسام المجتمع اللبناني
10. فتح المدارس على البيئة المجاورة بما يسمح بإشراك أولياء الأمر في برامج الوقاية

تجدر الإشارة إلى نتائج نشاط الوعي العام الذي تمّ كجزء من مشروع الإدماج الوطني[15] الهادف إلى تمكين المعوّقين وأسرهم حتى يناصروا حقوقهم في السياسات الدامجة ومن أجل تعزيز دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة ونشر الثقافة والسياسات الدامجة.

لقد شمل المشروع كجزء من التوعية العامة عملية إدراج الإدماج كمفهوم جديد. وأشارت الأنشطة إلى أنّ بعض اللبنانيين لم يسمعوا بالإدماج بينما جمع البعض بينها وبين "إعادة التأهيل" وفكّرت مجموعة أخرى أن مسألة الإدماج الاجتماعي حصريّة بالمعوّقين. بالإضافة إلى ذلك، فسّر بعض أصحاب الشأن المباشرين مثل مؤسسات الرفاه للمعوّقين والرسميين في الوزارات المختلفة مسألة الإدماج على انها عمليّة معقّدة وصعبة تتطلّب الكثير من الجهود.

- **الخطوات المقترحة لإعداد خطة عمل وطنيّة تشاركيّة**

لقد أظهر تمرين التقييم العام الحاجة إلى توافر خطة عمل وطنيّة عملانيّة في لبنان. تكون خطّة العمل شاملة وتغطّي أعمالًا ذات طبيعة مؤسسيّة وتنظيميّة وتقنيّة وماليّة. حاليًا، لا يبدو الوصول إلى خطة من هذا القبيل ممكنًا لأسباب عدّة:

- المدة الزمنيّة المحدّدة لعمل اليونسكو محدودة جدًا إذا ما اعتبرنا أنّ غالبيّة التمارين التشاركيّة قد جرت خلال الصيف (حزيران والأشهر التالية)
- ليست المعلومات/البيانات التي تمّ جمعها كافية لوضع خطط من هذا القبيل
- إن الوضع الهشّ في لبنان على الصعيدين السياسي والأمني الذي شلّ إلى حدّ كبير حركة أصحاب الشأن وبذلك خفّف من المقاربة التشاركية للسياسة
- المشاركة غير المنتظمة للنظراء الحكوميين
- أثر الأزمة السوريّة على الخدمات الاجتماعية المتوفّرة للسوريين واللبنانيين بما يتسبب بضغط متزايد على الأولويات الاجتماعية الاقتصاديّة للبلاد.

حتى اليوم، تعتمد المعلومات المتوفّرة عن المعوّقين على وزارة الشؤون الاجتماعية (المعوّقون المسجّلون في قسم شؤون المعوّقين) وقاعدة بيانات مركز البحوث التربويّة والتنمية حول الطلاب المعوّقين الموجودين في المدارس العامة. ومع ذلك، هم لا يشكلون كامل المعوّقين الذين يسكنون في لبنان. ولذلك، ولتكون خطة العمل قابلة للحياة وواقعيّة، لا بدّ للخطوة الأولى الرئيسة أن تكون تطوير قاعدة بيانات دامجة ومحدّثة حول المعوّقين أخذًا بالاعتبار أنواع الإعاقات وسنّ المعوّقين. ويعتبر التعاون ما بين الإدارة المركزية للإحصائيات ووزارة الشؤون الاجتماعيّة ووزارة التربية والتعليم العالي حجر زاوية أساسي لإنتاج قاعدة بيانات أساسيّة لازمة من أجل توليد المؤشرات لأفضل السيناريوهات وأسوئها.

كما نجد تفاوتًا آخر عند العمل على التقييم وهو النقص في أي مرجعية أو دراسات تركّز على الشباب من ذوي الإعاقة. في الواقع، فإلى جانب الجهود التي بذلها المركز العالي للطفولة (مثل التعديلات المقترحة على القانون 2000/220 من أجل ذكر حقوق الأطفال المعوّقين وحاجاتهم بشكل محدّد) فإن التقارير الأخرى كافة تركّز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وتحدّ من أي تدخّل ممكن يتعلق بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة. لذلك لا بد للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تركّز في بحوثها على الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ويمكن استخدام هذه الدراسات في النهاية من أجل معالجة النواقص في التشريعات بداية ومن أجل

[15] التقرير النهائي لمشروع الدمج الوطني. مشروع موّله مجلس الإنماء والإعمار/ البنك الدولي وأداره اتحاد من أربع منظّمات: جمعية الشباب المكفوفين، الجمعية اللبنانية لمتلازمة داون والاتحاد اللبناني للمقعدين وغوث الأطفال- السويد

تطوير سياسة للشباب المعوّق تكون مشابهة لسياسة الشباب الوطنية التي أطلقتها وزارة الشباب والرياضة. يمكن المعرفة بشأن هذه الفئة من الناس أن تساعد على تصميم أفضل للبنية التحتيّة الماديّة للبلاد التي لا تزال تفتقر لهذه الاعتبارات حتى الآن.

كما نلاحظ انعدام المساواة في القضايا التي تعالجها المنظمات غير الحكوميّة العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والقضايا الخاصة بالشباب بشكل خاص. في الواقع، إنّ غالبية هذه المنظمات تتجه نحو تقديم الخدمات بينما قلة هي التي تعمل على رسم السياسات. فيتطلّب هذا التفاوت في معرفة المجتمع المدني لتفاصل السياسات ومشاركتها فيها المزيد من الجهود من أجل نشر المعلومات بشأن النقاشات المستمرة المتعلقة برسم السياسات واستخدام المعرفة العمليّة لتغذية تلك السياسات.

أما على مستوى الوزارة، فإنّ الخدمات والحاجات المرتبطة بإدماج المعوّقين بشكل عام مسألة يجب التشديد عليها وتخصيص موازنة محدّدة لها. وعلى الرغم من إمكانيّة توافر هذا الأمر نظريًا في عدد من الوزارات، إلا أنّ الممارسة لا تعكس التقدّم المحرز على المستوى المؤسسّي في السنوات الأخيرة.

وتعتبر المصفوفة (الملحق 1) أداة مفيدة لدعم الإعداد التشاركي لخطة عمل وطنيّة هي مرتبطة زمنيّاً بمؤشرات واضحة لمجالات سياسات أوليّة مختارة. وقد حدّدت النقاشات الأوليّة خلال ورشة عمل تعريفيّة (2 نيسان/ أبريل 2013) عرضتها بعض الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية بشكل أساسي البيانات الموجودة وتلك غير الموجودة التي تعتبر شرطًا أساسيًّا للتمرين.

أمّا المؤشرات المحال إليها في القسم "مؤشرات مهمّة للشباب ذوي الإعاقة في لبنان" فيمكن استخدامه كمرحلة انطلاقيّة لضمان تلبية بعض حقوق الشباب ذوي الإعاقة على الأقل على الأجل المتوسط. ويتطلب كلّ من هذه المؤشّرات العمل بشكل معمّق أكثر على المواثيق القانونيّة والقدرات المؤسّسيّة والموارد الفنيّة والماليّة. ومن الضروري إنشاء مجموعات عمل ناشطة بإدارة مشتركة بين الوزارات المعنيّة والمجلس الأعلى لشؤون الإعاقة. ويكون الحصول على دعم دولي مرحّب به بشكل كبير.

- **مؤشرات مهمّة لشباب ذوي الإعاقة**

كما جاء ذكره سابقًا، يغطي تقييم مستوى شمول السياسات العامة عدداً من المؤشرات التي ترد كجزء من المجالات الخمس المحورية: (1) التربية،(2) العلوم، (3) الثقافة، (4) الاتصال والمعلومات و (5) المشاركة المدنية والسياسيّة. ولغاية تيسير عمليّة الرصد، تمّ اختيار مجموعة من المؤشرات من أجل تقفي أثر التقدم المحرز على الأجل المتوسط.

(1) التربية

تعتبر التربية بلا أيّ شك الحق الأهمّ للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. فيعترف الدستور اللبناني صراحةً بالحق بالتربية (دستور العام 1926 وتعديلاته) الذي يؤكد في ديباجته (النقطة ب) أنّ لبنان عضو مؤسس للأمم المتحدة وهو ملزم بشرعتها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الدولة تعتمد هذه المبادئ في الحقوق والمجالات كافة من دون أيّ استثناء. وتنصّ المادة 10 على أنّ التربية مجانيّة بشرط ألّا تؤثر على النظام العام أو الأخلاقيات ولا تؤثّر على كرامة الأديان أو أي طائفة."

لقد تمّ التوقيع على القانون 2000/220 في 14 حزيران 2007 ومع ذلك، لم تتمّ المصادقة عليه حتى الآن. وبحسب هذا القانون، يحقّ للأشخاص ذوي الإعاقة بالنفاذ إلى النظام التربوي العام على قدم

المساواة مع الآخرين. ومع ذلك، فإنّ غالبيّة المدارس لا تتناسب مع إمكانيّة استقبال الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة. وترتبط النواقص بتوافر التسهيلات المناسبة لا سيما المعدات المناسبة والمباني والمساعدات التعليميّة الخاصة والمدرّسين الخاصين المؤهلين. فعلى الرغم من انطلاق بعض المبادرات البسيطة في هذا المجال، لا تزال مشاريع مشابهة تفتقر إلى المتابعة والتوسّع.

المؤشر: جعل التعليم الابتدائي على الأقل، إلزاميّا

الوضع: لم يتمّ

يمتدّ التعليم الابتدائي حتى الصف التاسع أي حتى سن ال 15 بينما يتوقف التعليم الإلزامي بحسب القانون 686 (1998/3/16) عند سن ال 12. ومع ذلك، لا يزال القانون غير مطبّق على الأطفال المعوّقين.

المؤشر: حق التعليم للجميع

على الرغم من التزام لبنان بحق التعليم للجميع، إلا أنه لم يجد طريقه للتنفيذ، على الأقل في المدارس الرسميّة وفي عدد كبير من المدارس الخاصة. فلا تزال غالبية المدارس غير مؤهلة لاستقبال المعوّقين ودمجهم. وتتطلب تدابير الدمج الطارئة: إعادة تأهيل المباني وتوفير المعدات التربويّة والتعلميّة وتوظيف الاختصاصيّين التربويّين ودعمهم إداريًا وفنيًا وماديًا.

المؤشر: تأسيس حق النفاذ إلى المنح/ المنح الدراسية/ القروض/ الائتمانات للطلاب

الوضع: تحقّق جزئيًا

لقد أصبح النفاذ إلى المنح المدرسية والمنح العامة متوفرًا من خلال الدعم الحكومي (القوانين) والمدارس الخاصة، والجامعات الخاصة والمؤسسات الخاصة كما من خلال القروض والائتمانات (المصارف الخاصة). لكل مؤسسة معاييرها الخاصة لمنح الدعم المادي التربوي. فينص القانون 2000/220 (حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة) في المادة 60 (النقطة "و") أن المؤسسات التي تكون مسؤولة عن دراسة المنح المدرسيّة والجامعيّة في المجالات كافة يجب أن تولي أولويّة مطلقة لطلبات المنح التي يتقدم بها المعوّقون لمن منهم يحملون بطاقة المعوّق. ومع ذلك، لا يزال الأمر غير مطبّق حتى الآن بالشكل المناسب".

المؤشر: الاعتراف بالمساواة في النفاذ إلى المؤسّسات التعليميّة العامة والبرامج التعليميّة العامة:

تحظّر المادة 60 (الانضمام إلى المؤسّسات التربويّة) من القانون 2000/220 (قانون حقوق المعوّقين) بوضوح تام أي تمييز على أساس الإعاقة وتنصّ على ما يلي: " لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقا دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليميّة، رسمية أو خاصة، من أي نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ". ومع ذلك، فإن هذا الاعتراف بالمساواة محدود ضمن المؤسّسات والبرامج التعليميّة العامة.

المؤشّر: أحكام خاصة في القانون حول حقّ المعوّقين بالتعليم:

الوضع: منجز تمامًا

يحدّد القانون 2000/220 (حقوق المعوّقين) في الفصل السابع (حق المعوّقين بالرياضة) أنّ أي شخص ذي إعاقة يحقّ له بالتعليم أي بعبارة أخرى، يضمن القانون تكافؤ الفرص في التعليم لكافة المعوّقين - أطفالًا كانوا أو راشدين - وذلك في المؤسسات التعليميّة كافة أكان ذلك في المدارس النظامية العامة (الصفوف) أو من خلال صفوف خاصة إذا لزم الأمر (المادة 59).

المؤشر: وجود سياسات تضمن نوعية النفاذ والإنجاز لذوي الإعاقة

الوضع: منجز جزئيًا

لقد أعدّ مركز البحوث في وزارة التربية والتعليم العالي خطة عمل وطنيّة للمعوّقين في العام 2012. بالإضافة إلى ذلك، يعدّ المجلس الأعلى للطفولة استراتيجيّة وطنيّة لنفاذ الأطفال المعوّقين إلى المدارس. ويتمّ العمل حاليًا على تطوير استجابة لخطة العمل الوطنيّة للأشخاص المعوّقين (2012).

المؤشّر: وجود سياسات لضمان النفاذ إلى التعليم الابتدائي للأطفال والشباب المعوّقين

الوضع: منجز جزئيًا

في العام 2012، تمّ تطوير خطّة تربويّة وطنيّة للمعوّقين كاستجابة للمتطلّبات التي وضعها القانون 2000/220 في ما يتعلّق بحقوق المعوّقين.

المؤشّر: وجود سياسات موجّهة للأطفال الذين هم خارج المدارس بمن فيهم الأطفال المعوّقين

الوضع: غير منجز

(2) العلوم

المؤشر: وجود سياسات تحسّن بناء قدرات الموارد البشريّة ولا سيما المعوّقين

الوضع: منجز جزئيًا

يعتبر بناء قدرات الموارد البشريّة جزءًا من مهمّة الإدارة العامة. كما أنّ عددًا كبيرًا من المنظمات غير الحكومية تشمل ضمن سياساتها وبرامجها مبادرات بناء القدرات التي تجري على المستويات الوطنية والمحلية. ومع ذلك، تعتبر المبادرات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الأطفال والشباب محدودة.

(3) الثقافة

المؤشر: وجود قوانين/ أنظمة/ مراسيم تنظّم الدعم العام للقطاع الثقافي مع التركيز بشكل أساسي على الأقليات الثقافية والمجموعات المهمّشة.

الوضع: منجز جزئيًا

تضمّ وزارة الثقافة صندوقين:

- صندوق دعم الأنشطة الثقافيّة والصناعات الذي يدعم البرامج والأنشطة في القطاعات التي تغطّيها المديريّة العامة للشؤون الثقافيّة. وهو يساهم في تمويل الأنشطة والنتائج التابعة للصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة ولا سيما دعم انتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعيّة البصريّة.
- صندوق التحف والآثار التقليدية والتاريخية الذي يموّل البرامج العامة والخاصة الهادفة إلى البحث عن المواقع الأثرية والتقليدية والتاريخية والمجموعات والتنقيب عنها والكشف عنها. كما يهدف إلى حماية المواقع الأثرية والتقليدية والتاريخية وترميمها وتطويرها وتزويدها بالمعدات من أجل استخدامها للمصلحة العامة.

وعلى الرغم من غياب التمييز في معايير تخصيص الأموال، لا يزال عدد من المجموعات ممنوعًا من الحصول على تمويل ومع ذلك، لا نرى في الأنظمة والقوانين أي ذكر للأقليات الثقافية ولا للمجموعات المهمشة. وينصّ القانون 2000/220 على اعتماد التدابير المناسبة التي تسمح للمعوّقين بالحصول على

فرصة تطوير قدراتهم الإبداعيّة والفنيّة والفكريّة واستخدامها ليس فقط لصالحهم وحسب بل أيضًا من أجل إغناء المجتمع. ولا تزال هذه المسألة بعيدة كلّ البعد عن التطبيق.

المؤشّر: وجود القوانين/ الأنظمة/ المراسيم الآيلة إلى إيجد البيئة المناسبة للتنوّع الثقافي والإبداع: تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الثقافيّة ونفاذ النساء والمعوّقين والأقليّات والسكان الأصليين والمهاجرين إلى البنى التحتيّة والمواد الثقافيّة.

الوضع: غير منجز

بالإضافة إلى المادة 50 من قانون الموازنة العامة الذي ينصّ على امكانيّة نفاذ الأطفال المعوّقين إلى المواقع الأثريّة والسياحيّة بنصف التعرفة، لم يتم احترام أيّ من هذه التدابير.

المؤشر: وجود آليات استشاريّة لممثلين عن مجموعات ثقافيّة مختلفة بما في ذلك الشباب المعوّقين في صياغة السياسات الثقافيّة وتقييمها

الوضع: غير منجز

(4) الاتصال والمعلومات

المؤشّر: وجود آليّات استشاريّة تشمل مجموعات معنيّة مختلفة بما في ذلك المعوّقين وذلك في تطوير السياسات الوطنيّة للمعلومات وتطبيقها وتقييمها.

الوضع: غير منجز

(5) المشاركة المدنيّة والسياسيّة

المؤشر: وجود قانون إطار للتساوي وعدم التمييز في المشاركة المدنية السياسيّة التي توجّه السياسات القطاعيّة

الوضع: منجز جزئيًا

لقد تمّ وضع بعض الأحكام المحدّدة للأشخاص المعوّقين ولا سيما في ما يتعلّق بالعملية الانتخابيّة. وتنصّ المادة 92 من قانون الانتخاب على أنّ وزارة الداخليّة والبلديّات تأخذ بالاعتبار حاجات العوّقين في تنظيم العمليّة الانتخابيّة وتسهّل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقّهم في الاقتراع من دون أيّ عائق. ويأخذ تطبيق هذه المادة باعتبار رأي الجمعيّات العاملة مع المعوّقين والواردة في قانون حقوق المعوّقين رقم 220 الصادر في 2000/05/29. ومع ذلك، لا يزال تطبيق هذا القانون يفتقر إلى أي تدابير تطبيقيّة.

المؤشّر: الدمج الصريح لحق أي امرأة ورجل بالنفاذ إلى الخدمات العامة في بلده/ها ، على أساس المساواة.

الوضع: منجز جزئيًا

يمنح الدستور والقوانين التي ترعى كلًا من الوزارات التساوي في حق النفاذ إلى الخدمات العامة. في الممارسة، لا يتمّ تطبيق هذا القانون تمامًا، ولا سيّما على المعوّقين الشباب لجهة الصحة والتربية والعمل ودخول الأماكن العامة إلخ. وعلى الرغم من ضمان القانون 2000/220 للخدمات، إلا أن ّ مستوى الخدمات ونوعيّتها لم يتحقّق تمامًا بسبب ضعف إنفاذ القوانين.

المؤشر: وجود تشريعات تنظّم العمليّات الانتخابيّة والاقتراع وتضمن للجميع من دون أيّ تمييز الحق بالترشّح إلى الهيئات المنتخبة كافة

الوضع: منجز جزئيًا

يضمن الدستور اللبناني حق الجميع بالترشح إلى الهيئات المنتخبة. ومع ذلك، في الممارسة، وبسبب البنية الطائفيّة والسياسيّة للبلاد، تبقى الانتماءات السياسيّة الطريقة الرئيسة الوحيدة للانتخاب على أساس النظام القائم على الحصص الطائفيّة. ما من كوتا محدّدة للمعوّقين، ولا سيما الشباب منهم.

المؤشّر: وجود القوانين/الأنظمة/ المراسيم التي تسمح للمواطنين وتمكّنهم من دون أي تمييز من أن يشاركوا في الحكومة وإدارة الشؤون العامة على أيّ مستوًى وأن يكون لها نفاذ إلى الخدمة العامة.

الوضع: منجز جزئيًا

يضمن الدستور للمواطن اللبناني المشاركة في الحكومة من دون تمييز. إنّ المادة 73 من القانون 2000/220 (قانون حقوق المعوّقين) المتعلقة بتخصيص الأعمال في القطاع العام تنصّ على 3% على الأقل من إجمالي مناصب فئات العمل للمعوّقين في القطاع العام. وتفرض المادة 74 (تخصيص الوظائف للقطاع الخاص) على الشركات الخاصة التي فيها ما لا يقلّ عن 30 موظفًا ولا تخطى ال 60 موظفًا أن تخصص وظيفة لمعوّق يكون يستوفي شروط العمل. وفي حال تخطّى عدد الموظفين ال60، على الشركة الخاصة ن تطبّق كوتا ال 3%. ومع ذلك لا يتم احترام أحكام القانون بالكامل ولا يطبّق القطاع الخاص الكوتا.

Annex (1)

a) LIST OF REFERENCES

- An Overview of e-Government Strategy in Lebanon. International Arab Journal of Technology, Vol.3, No.1, January 2013
- National Profile of the Information Society in Lebanon. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), 2009;
- Initiatives in ESCWA/ Arab Member Countries related to Technology Initiatives;
- Enhancing Civil Society Participation in Public Policy Processes, United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (UN-ESCWA);
- Emerging Good Practices Related to the Training and Job Placement of Persons with Disabilities in Lebanon (ILO, November 2012, unpublished paper)
- Human Rights Conditions in Lebanon, the Arab NGO Network for Development (ANND, 2010)
- Situation Analysis of Gender-Based Violence in Lebanon. UNFPA and the Center of Arab Women for Training and Research. Lebanon, 2012;
- National Plan for Human Rights: Right to Education. House of Parliament- Legal Parliamentarian Committee and UNDP, 2008;
- National Plan for Human Rights: Freedom of associations. House of Parliament- Legal Parliamentarian Committee and UNDP. Series of Background Studies, 2008;
- National Plan for Human Rights: Freedom of expression, opinion and media. House of Parliament- Legal Parliamentarian Committee and UNDP. Series of Background Studies, 2008;
- Promoting the concepts of human rights in the parliamentary work, studies and information Series, House of Parliament- Lebanon & UNDP, Volume 14, November 2006;
- Parliamentary Elections Law no. 25 dated October 8, 2008;
- The Lebanese Constitution Law, and all its amendments, issued in May 1923;
- Complete texts of the Publication laws since the Ottoman law to the Legislative Decree No. 121 of 1983-1995;
- Lebanon Law on the Protection of Literary and Artistic Property, no. 75 of April 3, 1999;
- Law on the Rights of Persons with Disabilities no.220/2000, Ministry of Social Affairs;
- Lebanese Nationality Law, Decree No15 dated 19 January 1925 and its amendments;
- Law of 11 January 1960, amending and supplementing the Decree No 15 of 19 January 1925;
- Lebanon Labour Law dated 23 September 1943 and its amendments;
- Decree Law No. 10227 dated 08/05/1997 regarding the Determination of the general education pre-university curriculum and its goals;
- Criminal Law No. 340 of 1/3/1943 as amended by the Law No. 513/96 and the law No. 75/99;
- Decree Law no.10227 dated 8/5/1997 regarding the definition of the pre-university educational curriculum and its objectives;
- Municipal Act, Decree-law no. 118, dated 30/6/1977 & its amendments, Ministry of Interior and Municipalities;

- Law No. 303/2001 3/4/2001, C. T. No. 15 dated 5/4/2001, Law regarding the extension of the provisions of Law No. 515, dated 06/06/1996 (Determination of the tuition fees in private non-free schools);
- Decree No. 5684, dated 1/7/2008, Determination of the Ministry of Environment' conditions and mechanism of contributions to non-profit organizations to conduct environmental activities;
- Cooperative Law dated 1909;
- Ministry of Interior Circular No. 10/AM/2006 regarding the setting a new mechanism to notify the Ministry of Interior and Municipalities for establishing associations in Lebanon and facilitating this issue as an application for the *Law on Associations* issued in 1909 and its amendments;
- Ethics and Law in Biomedicine and Genetics: an Overview of National Regulations in the Arab States, UNESCO, Cairo Office, 2011;
- Law no.37 dated 16 October 2008 related to Cultural Belongings, Ministry of Culture;
- Law no 35 dated 16 October 2008, regarding the Organization of the Ministry of the Culture
- Decree Law no.8377 dated 30/12/1961 and its amendments regarding the Organization of the Ministry of Public Health;
- Decree Law 1543 dated October 2010 regarding the mandatory continuous learning for pharmacists, Ministry of Public Health;
- Proposed Amendments (amendments, cancellation, additions) proposed to Law 220/2000 to achieve education inclusion according to the International Convention for the rights of people with disabilities, Higher Council for Childhood, Ministry of Social Affairs;
- The Legal status of sport and scout associations in Lebanon. Judge Antoine Nachef, Government Consultative Council, Ghazal printing press, Lebanon, first edition, 2003
- The new Law on Intellectual and Artistic Property Rights with a comparative study on electronic crimes. Dr. Ghassan Rabah, Nawfal printing press, first edition, 2001;
- Internal Governance for NGOs, Capacity Building for Poverty Reduction, NGO Resource & Support Unit, Social Training Center, Ministry of Social Affairs, Reference Book 2004;
- The status of Lebanon in the field of human rights from the perspective of the mechanisms of the United Nations for Human Rights. Lebanese Parliament and UNDP. Series of studies and information, volume 4, November 2005;
- Preliminary comparative assessment study to some Arab laws concerning the rights of persons with disabilities: Jordan - Palestine - Tunisia - Algeria – Lebanon, Ghassan Moukhaiber, Lawyer and Member of the Lebanese Parliament;
- The Institute on Religion and Public Policy: Report on Religious Freedom in Lebanon, produced by the Institute on Religion and Public Policy;
- Media in Lebanon, report compiled and prepared by Dr. Dima Dabbous in collaboration with H. Mayassian, R. Al-Saleh, N. Al-Horr and J. Baaklini;
- Development Reforms in Lebanon, Between concepts of sustainable development and the challenges of war and rehabilitation; A civil society perspective, prepared by the Arab NGO Network for Development;
- Common Presentation of the Associations for Persons with Disabilities submitted to the "Office of the High Commissioner for Human Rights" on the occasion of the ninth session of the "Universal Periodic Review 2010," regarding Lebanon compliance to the obligations concerning the rights of persons with disabilities;
- United Nations Development Assistance Framework: Lebanon, 2010-2014;

- The situation of children in Lebanon based on the Millennium Development Goals and World Fit for Children, Higher Council for Children, Ministry of Social Affairs;
- Complete Lebanese Laws of the Ministries of: Education, Youth and Sport, Social Affairs, Information, Foreign Affairs, Justice, and Labor;
- National Education Strategy, Ministry of Education and Higher Education, 2006;
- National Educational Plan for Persons with Disabilities, Center for Educational Research and Development, Ministry of Education and Higher Education, 2012;
- Enhancing civil society participation in public policy processes, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA);
- Child marriage and the Law: Legislative Reform Initiative paper series. Rangita de Silva-de-Alwis, Wellesley Centers for Women. January 2008;
- Discrimination in kindergarten, Approach on the basis of gender, Dr. Kabbara-Shaarani A. & Dr. Fahmieh Charafeddine, UNESCO & Committee for Follow-up on Women Issues, 2010;
- The right to work and education for people with disabilities in Lebanon, Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), Ms. Soumaya Bou Hassan;
- Critical review of legislation and the application of the law 220 / 2000 issued by Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), 2013;
- Project to support gender equality in education: Eliminating gender stereotypes from school textbooks and curricula, UNESCO in collaboration with the Center for Educational Research and Development, and funded by the Italian Government, 2011-2012;
- Disability Monitor Report 2013, Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU);
- The 1996 ILO/UNESCO Recommendation concerning the Status of Teacher;
- School-related Gender Based Violence, A study implemented by UNESCO Regional Bureau for Education in the Arab States, in collaboration with La Sagesse University and funded by the Government of Italy, 2012;
- Working with migrant domestic workers in Lebanon (1980-2012): a mapping of NGO services, International Labour Organization, Regional Office for Arab States, 2012;
- Development Programme 2006-2009: The educational sector. Council for Development and Reconstruction;
- Violence Against children in schools: a regional analysis of Lebanon, Morocco and Yemen, Manara Network for Child Rights, August 2011;
- Recommendation concerning the Promotion and Use of Multilingalism and Universal Access to Cyberspace, UNESCO;
- Science, Technology and Innovation Policy for Lebanon, Comprehensive Document, UNESCO and the National Council for Scientific Research (Lebanon);
- UNESCO World Anti-piracy Observatory: Lebanon, Country profile based on information provided by the Ministry of Economy and Trade of Lebanon, February, 2009;
- Guidelines for Open Educational Resources in Higher Education, UNESCO;
- Consortium of the Youth Association of the Blind, Lebanese Down Syndrome Association, Lebanese Physically Handicap Union, Save the Children-Sweden), National Inclusion Project, final report 2007;
- National Social Development Strategy, Ministry of Social Affairs, 2010;
- Majal, Periodic Review of the Observatory of nongovernmental associations in Lebanon, bulletin 7, dated 31/1/2002, issued by CTRDA;

- Proposed Law to amend some of the provisions of Law No. 220 dated 29/05/2000 on the rights of persons with disabilities and to add new provisions, Higher Council for Childhood, Ministry of Social Affairs;
- Disability and Livelihoods in Lebanon, Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), Sylvana Lakkis & Eddie Thomas, April 2003;
- Biotechnology in Lebanon, Dr. Lamis Chalak, Lebanese University and Lebanon Agricultural Research Institute (LARI);
- Confessionalism and Electoral Reform in Lebanon. Arda Arsenian Ekmekji, Ph.D., July 2012;
- http://www.lp.gov.lb
- http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Nov-28/
- www.treaties.un.org
- http://www.llwr.org/news270709a.html
- http://www.pahrw.org/ar/default.asp?contentID=279
- http://www.medea.be/2011/12/
- http://www.icnl.org/research/monitor/lebanon.html
- http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MinistryOfInformation/OrganizationoftheMinistry.aspx
- http://www.tra.gov.lb/Annual-reports
- http://www.modernheritageobservatory.org/resources.php
- http://www.unesco.org/culture/natlaws/index.php
- http://www.industry.gov.lb/pages/default.aspx

Feedback on the assessment was made available thanks to:

- Ministry of Information, Letter ref. 238/2099 dated 20 August 2013, signed by H.E. Minister Walid Daouk.
- Michel Daher, MD, Secretary General, Lebanese National Consultative Committee on Ethics (LNCCE).
- Ms. Nadine Deeb, LNCCE Executive Secretary.
- Mr. Charbel Moussallem, Ministry of Education and Higher Education.
- Amal Habib (Ph.D), Science advisor for Human and Social Sciences, National Council for Scientific Research (CNRS).
- Ms. Berna Habib, Advocacy Officer, Frontiers Ruwad Association.
- Ms. Rima Abi Nader, KAFA.
- Mrs. Carine Khawaja, Coordinator of the Portfolio on Children with Disabilities, Higher Council for Children, Ministry of Social Affairs.
- Ms. Rita Karam, Secretary General, Higher Council for Children, Ministry of Social Affairs.
- Ms. Hyam Sakr, Head of Department of Specialized Welfare, Ministry of Social Affairs.
- Ms. Majida Jbeili, Department of Persons with Disabilities, Ministry of Social Affairs.
- Ms. Jocelyn Kalouch, Social worker, Women's Department, Ministry of Social Affairs.
- Soeur Patricia Moussallem, Institut Père **Roberts** pour les jeunes sourds.
- Ms. Manal Moussallem, Advisor to Minister of Environment, Ministry of Environment.
- Moussa Charafeddine, MD, Honorary Life Member Inclusion International.
- Ms. Imane El Ajami, Mouvement Social Libanais.

b) Social Inclusiveness Strategic Action Plan (Draft 1)

Objective 1: To improve the national legal and institutional framework on disability					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To ratify the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD) Baseline data: - Lebanon signed CRPD in 2007			Ministry of Social Affairs Council of Ministers	2013	2015
To review the Law 220/2000 to coincide with the term of the Convention Baseline data: - Law 220/2000 - CRPD Convention			National Council for Disability Affairs Ministry of Social Affairs Council of Ministers	2013	2014
To review the Lebanese definition of disability in conformity with international definitions. Baseline data: - International reports (e.g. WHO, World Bank, other) on disability			National Council for Disability Affairs Ministry of Social Affairs	2013	2014
To convert National Council for Disability Affairs into an independent structure directly affiliated to the Prime Minister's Office Baseline data:			Ministry of Social Affairs Council of Ministers	2013	2016

Objective 2: To improve the social protection services provided to young people with disability.

Overall baseline data:

- 80,703 persons with disability have a disability card by January 2013
- 7,638 persons have multiple disability and 353 autistic disability
- 15,000 persons with disability are estimated to range between 14 and 24 years old

OUTCOMES & OUPUTS	INDICATORS		RESPONSIBLE ENTITY	TIMETABLE	
	BEST CASE SCENARIO	WORST CASE SCENARIO		START	END
To increase the budget of "Access et Droit" program to cover the costs of technical aid and equipment to all types of disability including visually impaired and deaf persons Baseline data: - 3 billions L.L. is the program budget in 2006 - 7 billions L.L. is the new proposed budget for Right and Access Program (approved or not?)	Budget increased by xxx%	New proposed budget is approved	Ministry of Social Affairs	2013	2015
To include PWDs specialized services in the basket of assistance provided to poorest Lebanese families included in the National Poverty Targeting Program (NPTP). Baseline data: - Xxx of families benefiting from the NPTP - XXX of persons with disabilities out of the total number of targeted families	Specialized support is provided to people with disabilities, by type and age breakdown of disability	Standardized support is provided to all identified PWDs	Ministry of Social Affairs	2013	2015

Objective 3: To provide all persons with disabilities the right to benefit from health, rehabilitation and support services					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To establish a PWD Independent Health care Fund that provides health care support including outdoor health care Baseline data: - Decision of the Ministry of Finance			Ministry of Public Health Ministry of Finance	2013	2018
To provide public hospitals staff with necessary training and outreach to improve health care services provided to PWDs Baseline data: - XXX staffs are needed to cover the medical needs of PWDs at hospitals level			Ministry of Public Health	2013	2015
To include disability in the curriculum of medical and para-medical universities, both public and private. Baseline data: - No baseline data			Ministry of Public Health Ministry of Education and Higher Education	2013	2015
To reinforce ministerial decisions aiming at a recognition of the disability card holder by public and private hospitals Baseline data: - Circular of the Ministry of Public Health	80,703 disability card holders have access to free hospital services	Specific services (which ones?) are considered as priority services free of charge to PWDs in hospitals	Ministry of Public Health Syndicate of Hospitals Ministry of Social Affairs	2013	2014

Objective 4: To ensure inclusive educational opportunities and services to PWDs in both public and private schools and universities. Overall baseline data: - XXX children with disability are enrolled in private and public schools - XXX children with disability benefit from educational services provided by specialized schools - XXX young men and women are enrolled in public and private universities					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To design and implement training programs for school administrators and teachers on how to deal with PWDs Baseline data: - XXX administrators and teachers were trained in previous initiatives - XXX administrators and teachers are needed to cover the total number of PWD children in schools			Ministry of Education and Higher Education UNESCO	2013	2015
To develop an educational project to promote positive awareness program in schools towards PWDs Baseline data: - Lesson learned/ success story from previous project/ initiative			Ministry of Education and Higher Education Ministry of Social Affairs, UNESCO, NGOs	2013	2014
To adopt and promote a national standardized sign language. Baseline data: - XXX visually impaired children and youth are schools and universities			Ministry of Education and Higher Education		
To ensure and provide visually impaired children with necessary books Baseline data: - XXX visually impaired children and youth are schools and universities			Ministry of Education and Higher Education		
To increase the number of primary and secondary schools that are accessible to PWD children by providing them with incentives Baseline data: - XXX schools are accessible to PWD children - Budget allocated by the Ministry of Education and Higher					

Objective 5: To improve the accessibility and transport facilities for PWDs					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTTY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To ensure that all public buses are accessible to PWDs Baseline data: -	Accessibility and transport facilities are available nationwide	Accessibility and transport facilities are made available key cities	Ministry of Public Works and Transport	2013	2018
To enforce the newly adopted codes of accessibility for new buildings and constructions Baseline data: -			Ministry of Public Works and Transport (Directorate General of Urban Planning) Ministry of Interior and Municipalities	2013	2018
To monitor the compliance of central, regional and local administrations with the Minimum Standards for Buildings and Installations related to PWDs accessibility Baseline data: - Minimum Standards for Buildings and Installations - Existing monitoring reports			Ministry of Interior and Municipalities	2013	2014
To ensure minimum road safety standards to PWDs through rehabilitating sidewalks, parking lots, traffic signs and lights at municipalities level. Baseline data: - Minimum Standards for Buildings and Installations			Ministry of Interior and Municipalities Ministry of Social Affairs	2013	2015
To facilitate access to financial support and other incentives to private facilities (including hospitals, restaurants, hotels, theaters, other) that are willing to convert into PWD friendly facility. Baseline data: -			Ministry of Public Works and Transport; Ministry of Social Affairs; Chambers of	2013	2015

			Commerce and Industry		
To initiate national and local awareness campaigns targeting municipalities responsibilities towards ensuring the rights of PWDs to safe and sound accessibility and movements. Baseline data: -			Ministry of Interior and Municipalities NGOs	2013	2014

Objective 6: To provide PWDs with wider accessibility and opportunities to employment					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To enforce the 3% employment quota of PWDs in both the public and private sector Baseline data: - Law 220/2000 - Xxx PWDs employed through the Civil Servant Council - Existing assessment reports			Ministry of Labor Ministry of Finance Social Security Directorate		
To empower the National Employment Institute to play a more leading role in providing employment to PWDs Baseline data: -					
To activate the employment fund in order to support the rehabilitation of PWDs for jobs. Baseline data: -					
To adjust the unemployment benefit decree to widen the number of PWDs benefiting from this decree Baseline data: - XXX PWDs currently benefit from the unemployment benefit decree					
To conduct a market analysis about types and profiles of employment that are made available to PWDs as well as about other potential types and profiles of employment					

opportunities that can be promoted among PWDs Baseline data: -					
To establish a database of PWD graduates to promote among public and private sectors Baseline data: -					
To initiate dialogue and agreements with private sector (chambers, banking sector, industrial, education, media, other) to increase opportunities of PWD employment Baseline data: -					
To initiate a market-based training program targeting PWD graduates to increase their capacities and skills Baseline data: -					
To establish an awareness program to inform PWDs about their rights at work (tailored information and training material per type of disability, guiding sessions, career education forums in secondary schools, media, other) Baseline data: -					

Objective 7: To provide PWDs with wider integration opportunities in sport and cultural activities					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To reinforce coordination between government and NGO that promote PWD-related sport plans and initiatives Baseline data: -					
To provide a stronger support to disability sports and Paralympics. Baseline data: -					

Objective 8: To improve the political and civic participation of **PWDs**					
OUPUTS	**INDICATORS**		**RESPONSIBLE ENTITY**	**TIMETABLE**	
	BEST CASE SCENARIO	**WORST CASE SCENARIO**		**START**	**END**
To make all voting pools accessible to PWDs Baseline data: -					
To promote sign posters on voting regulations for deaf voters Baseline data: -					
To give blind persons the right to have an assistant in the voting place Baseline data: -					
To give the persons with intellectual disability the right to vote -					
To increase the number of young PWD in the decision making of DPO					

c) List of Participants in the national induction workshop (2 April 2013)

#	Name	Institution
1.	Salah Din Khalil	جمعية الشباب الاسلامي
2.	Marie Rose Gemayel	Lebanese School for Deaf & Blind Baabda
3.	Roger Ziadeh	جمعية مركز بيت الاطفال
4.	Fadi Mansour	Caritas
5.	Antoinette Abi Rizk	SESOBEL
6.	Fadi Halabi	EDAN
7.	Soukayna Zein	L'Association libanaise pour l'éducation spécialisée - Basta
8.	Imad Srour	Special needs Kids Care Association - Bint Jbeil
9.	Mahassen Hachach	Dr Mohammad Khaled Social Associations
10.	Hiba Hallaq	Dr Mohammad Khaled Social Associations
11.	Lina Baghdadi	Dr Mohammad Khaled Social Associations
12.	Ali Azzam	Amal Association
13.	Jalal Karaki	Hadi Institute for Deaf & Blind children
14.	Nisrine Khodr	Orphan care Association- Saida
15.	Miriam Maaliqi	College des Freres Deddeh - Koura
16.	Randa Jitani	College des Freres Deddeh - Koura
17.	Amal Sayyah Chebli	Rayon d'espoir - Zahle
18.	Salwa Tahtouh Rouhana	Rayon d'espoir - Zahle
19.	Rida Hammoud	Association of Islamic Charitable supply
20.	Toni Daher	Saint Luke's center
21.	Rita Ghareeb	Ministry of Education
22.	Mayris Zakhour	La Vigne - Taalabaya
23.	Ghassan Salamani	Ayyam Raja Association - Zahle
24.	Georges Xanthopoulos	Arc ene ciel
25.	Alexandra Heinsjo Jackson	ESCWA
26.	Marwa Hajjar	Al mourou'a Association for Special Needs
27.	Jeanette Chamoun	Lebanese School for Deaf & Blind Baabda
28.	Jouhayna Nasr	جمعية معًا للتربية المتخصصة - عاليه
29.	Amal Farhat Bassil	AFEL
30.	Ibrahim Abdalla	National Council on Disability
31.	Hussein Ismail	Learning center for the deaf
32.	Nabila Fares	ACSAUVEL
33.	Antoine Zakhia	Ministry of Social Affairs
34.	Majida Jubeily	Ministry of Social Affairs
35.	Carine Khaweja	Ministry of Social Affairs
36.	Rita Karam	Ministry of Social Affairs
37.	Malina Moussa	Orphan care Association- Saida
38.	Elham Abou Jaoude	جمعية بيت سيدة الحنان - برمانا
39.	Maha Chouman Jbai	الجمعية اللبنانية لرعاية اليتيم
40.	Martha Tabet	Center for Educational Research and Development
41.	Nahida Khalil	Mouna Specialised Association - Nabatyeh
42.	Sawsan Mahdi	UNESCO Consultant
43.	Nawaf Kabbara	UNESCO Consultant
44	Ramza Jaber Saad	National Commission for UNESCO
45	Patrick Daou	ILO regional bureau
46	Alexandra Heinsjo-Jackson	UN-ESCWA
47	Seiko Sugita	UNESCO

d) List of Participants to Focus Group Meetings (29-31 July 2013)

Focus Group 1: Women and Gender (29 July 2013, UNESCO Beirut)

Of the 19 invited organizations (4 governmental and 15 non-governmental), 9 organizations (2 governmental and 7 non-governmental) attended.

Organization	Attending Representative
ABAAD (Dimensions)-Resource Center for Gender Equality (ABAAD) Location: Baabda, Lebanon National Civil Society Organization Tel: +961 (1) 28 38 20 +961 (1) 28 38 20 URL: http://www.abaadmena.org E-mail: abaad@abaadmena.org	Roula El Masri Gender Equality Programme Coordinator
KAFA 43, Badaro Street, Beydoun Bldg, First Floor, Beirut, Lebanon Tel: 961-1-392220 961-3-101715 / 961-3-018019 Fax: 961-1-392220 Email: kafa@kafa.org.lb	Rima Abi Nader
Amel Association (AA) Location: Beirut, Lebanon National Civil Society Organization Tel: +961 (0)1 317 293 +961 (0)1 317 293 URL: http://amelassociation.com/ Email: info@amel.org.lb, kamelmohanna@amel.org.lb	Marie - Justine Delmas Communication Coordinator
IHR - Institute for Human Rights of the Beirut Bar Association - معهد حقوق الإنسان - نقابة المحامين في بيروت,معهد حقوق الانسان Me. Elizabeth Zakharia Sioufi - Director Email: idh@inco.com.lb Telephone: (01) 422204/5/7 – (03) 566357 Address: P.O.Box 116-2034 Palais de Justice 1020-2020 Beirut – Lebanon	Elizabeth Zakharia Sioufi – Director
WL - The Women's League - عصبة السيدات Ms. Lamia Kaawar - President Telephone: (01) 803373 Mobile: 03 431534 Address: c/o AUB Information and Public Affairs Department, Bliss St., Beirut	Nabiha Younes, Vice President
Women in Front	Sylvie Nouradiau

Joelle Abou Farhat Rizakallah Tel: 01898096 03322180 Email: info@womeninfront.org, joelle@womeninfront.org	
Centre for Educational Research and Development CRDP	Eva Ghassibe Responsible of the Department of Sociology Yolla Charaf
Ministry of Social Affairs	Zeina Abdel Khalik Youssef Project Coordinator of "Promoting Women's Participation in Local Governance and Development"
Mabarrat/ Al Kawthar Secondary School	Faten Hassan Teacher

Focus Group 2: Persons with Disabilities (29 July 2013, UNESCO Beirut)

Of the 24 invited organizations (3 governmental and 21 non-governmental), 8 organizations (1 ministry and 7 NGOs) attended.

Organization	**Attending Representative**
Ministry of Social Affairs	Hyam Sakr
Youth Association of the Blind (YAB) Location: Beirut, Lebanon National Civil Society Organization Tel: 961 1 364259 URL: http://www.yablb.org	Amer Makarem President and Manager
Al Hadi - Al Hadi Institute for Deaf & Blind Children - مؤسسة الهادي للإعاقة السمعية والبصرية وإضطرابات اللغة والتواصل,معهد الإمام الهادي للمكفوفين والصم Mr. Ismail Abdullah El-Zein - Director Website: www.alhadi.org.lb Email: alhadi@mabarrat.org.lb Telephone: (0) 458585 Address: Airport Road	Jalal Karaki
FDA - Friends of Disabled Association - جمعية أصدقاء المعاقين,جمعية أصدقاء المعاقين,جمعية أصدقاء المعاقين Dr. Moussa Charaffedine - President Website: www.friendsfordisabled.org.lb Email: info@friendsfordisabled.org.lb,	Dr Moussa Charafeddine President

president@friendsfordisabled.org.lb, director@friendsfordisabled.org.lb Telephone: (05) 601663 Address: Mechref Village, Damour Suburb, Shouf - Lebanon P.O. Box 14/6688 Beirut – Lebanon Website: inclusion-international.org	
FOH - Forum of the Handicapped, North Lebanon - منتدى المعاقين في لبنان الشمالي Mr. Nabil Abed - President Email: mountada@terra.net.lb Telephone: (06) 610195 Address: P.O.Box 670 Behind Katan Station Minaa, Tripoli	Hassan Mostafa
LCD - Learning center for the deaf Mr. Husein Ismail - President Email: hismail@inco.com.lb, lcd_lebanon@hotmail.com Telephone: (05) 954584 Address: P.O.Box:40-211, Barbara Bldg., Brazilia St., Baabda	Nadine Ismail Head of Early Intervention
LWAH - Lebanese Welfare Association for Handicapped - الجمعية اللبنانية لرعاية المعاقين Mrs. Randa Assi Berri - President Website: www.lwah.org.lb Email: lwah@lwah.org.lb Telephone: (01) 374100/1/2 Address: Zokak El-Blat, Batrakiyeh Str., Al Arij Bldg., 1st & 2nd Floors P.O.Box 14-50111,Mazraa 1105-2010 Beirut - Lebanon 1st/2nd floors, Beirut	Zeina Assi Project Manager
SOL - Special Olympics Lebanon - جمعية النادى الخاص لرياضة المعاقين Mr. Bechara Merhej - President Website: www.specialolympics.org Email: soliban@hotmail.com Telephone: (01) 662449, 369828 Address: P.O.Box 113-5785, Beirut Mazraa, Dar El-Aytam Street Al-Warde Bldg, 4th floor	Ms Nibal Fetouni Special Olympics MENA Initiatives Director

Focus Group 3: Children and Youth (30 July, 2013, UNESCO Beirut)
Of the 16 invited organizations (3 governmental and 13 non-governmental), 5 organizations (1 ministry and 4 NGOs) attended.

Invited Organization	Attending Participant
MOSA	Nada Kfoury Assistante sociale de la part du ministere des affaires socials
MSL - Mouvement Social Libanais - الحركة الإجتماعية Fairuz Salemeh Website: www.mouvementsocial.org Email: mouvementsocial@mouvementsocial.org, fsalameh@mouvementsocial.org Telephone: (01) 381879, 383718, 390335 Address: P.O.Box 116-5212 148, Alam St., Badaro Forest Bldg, Beirut	Imane El Ajami
World Youth Alliance | Middle East	Cedric Choukeir Regional Director
Lebanese Red Cross- Youth Department	Mohammad Allaw Coordinator of Humanitarian values and principles program
Al Kawthar School	Zahraa Daamoush

Focus Group 4: Migrant Workers and families (30 July 2013, UNESCO Beirut)
Of the 20 invited organizations (3 governmental and 17 non-governmental), 8 organizations (2 ministries and 6 NGOs) attended.

Invited Organization	Attending Participant
IndyACT - The League of Independent Activists - رابطة الناشطين المستقلين Mr. Wael Hmaidan - Executive Director Website: www.indyact.org Email: admin@indyact.org Telephone: (01) 447 192 Address: 4th Floor, Jaara bldg, Nahr Street, Rmeil, Beirut Beirut - Lebanon	Patricia Sfeir Executive Director
PPM - Permanent Peace Movement - حركة السلام الدائم Ms. Jinane Doumit Website: www.ppm-leb.org Email: info@ppm-leb.org, f.abiallam@ppm-lebanon.org (Fadi, ext 807) Telephone: (01) 501516 Address: P.O.Box:166492 Beirut-Lebanon Beirut	Fadi Abi Allam President

KAFA 43, Badaro Street, Beydoun Bldg, First Floor, Beirut, Lebanon Tel: 961-1-392220 961-3-101715 / 961-3-018019 Fax: 961-1-392220	Rola Abimourched Coordinator of the program on migrant domestic workers
Caritas Lebanon Migrant Center *Takla Center– facing futuroscope, Charles Helou Boulevard –Sin el Fil* *E-mail : carimigr@inco.com.lb* *Website : www.caritasmigrant.org.lb* **Youtube : caritasmigrant** *Phones : 01-502550/1/2/3/4 administration ext: 0* *Fax : 01-502550 ext: 7*	Catherine Al Hachem Hessen Sayah, Project officer
Insan Association Telefax: 961 1 333091 e-mail: insan@insanlb.org, larabian@insanlb.org Address: Adib Ishak st, Maalouf blg, 7th floor, Achrafieh, Beirut, Lebanon	Jihane Howayek
Frontiers Association	Berna Habib
MOSA	Jocelyn Kaloush
Ministry of Labour	Marline Atallah
Ministry of Justice	Ahmed Ayoubi Mobile: 9613707136

e) List of Stakeholders consulted for the validation [16]of the draft report

The current stakeholders' list was prepared to cover the national stakeholders from Government and non-government institutions, media and academia together with UN agencies, who are active in promoting social inclusiveness in different policy sectors. To our initial invitation, most of them have shown interests, collaborated and contributed to the participatory policy assessment, depending on the availability, by receiving the consultant researcher to provide information and data, by participating in focus group meetings and by commenting the draft final report, which was circulated. The below list of stakeholders participated in the online review of the final draft report in September 2013.

Government Institutions (9)

1.	Ministry of Culture
2.	Ministry of Information
3.	Ministry of Education
4.	Ministry of Social Affairs

[16] The final draft report was circulated among all stakeholders who participated and were invited to the focus group meetings, research/consultation meetings for the policy review process, from 2-9 September 2013.

5.	OMSAR
6.	UNESCO National Commission
7.	Centre for Educational Research and Development (CERD)
8.	National Council for Scientific Research
9.	Lebanese National Consultative Committee for Ethics (LNCCE)

NGOs (72)

10.	ABAAD (Dimensions)-Resource Center for Gender Equality (ABAAD) - Beirut
11.	KAFA - Beirut
12.	Amel Association (AA) - Beirut
13.	Hariri Foundation For Sustainable Human Development (HF-SHD) - Beirut
14.	Lebanese Democratic Women's Gathering (RDFL)- Beirut
15.	Nasawiya - Beirut
16.	The Lebanese Council to Resist Violence Against Woman (LECORVAW)Location - Beirut
17.	CRTD.A - Collective for Research & Training on Development - Action - مركز الدراسات والتدريب والتطوير- Beirut
18.	IHR - Institute for Human Rights of the Beirut Bar Association - معهد حقوق الإنسان - نقابة المحامين في بيروت,معهد حقوق الانسان - Beirut
19.	WIT - Women in IT - التجمّع النسائي لتكنولوجيا المعلومات-Beirut.
20.	WL - The Women's League - عصبة السيدات - Beirut
21.	LLWR - League of Lebanese Woman's Rights - لجنة حقوق المرأة اللبنانية - Beirut
22.	Lebanese League for Women in Business - Beirut
23.	Women in Front - Beirut
24.	National Commission for Lebanese Women - Beirut
25.	Mabarrat/ Al Kawthar Secondary School - Beirut
26.	Arcenciel (AEC) - Matn
27.	Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU)- Beirut
28.	Youth Association of the Blind (YAB) - Beirut
29.	Al Hadi - Al Hadi Institute for Deaf & Blind Children - مؤسسة الهادي للإعاقة السمعية والبصرية وإضطرابات اللغة والتواصل,معهد الإمام الهادي للمكفوفين والصم - Beirut
30.	AL-AMAL - Al- Amal Institute for the Disabled - مؤسسة الأمل للمعوقين - Broumana
31.	AY - Al-Younbouh - Kesserwan
32.	FDA - Friends of Disabled Association - جمعية أصدقاء المعاقين,جمعية أصدقاء المعاقين,جمعية أصدقاء المعاقين - Shouf
33.	FOH - Forum of the Handicapped, North Lebanon - منتدى المعاقين في لبنان الشمالي - Tripoli
34.	HRD - Human Rights With No Discrimination - جمعية حقوق الإنسان بلا تمييز - Beirut
35.	IHR - Institute for Human Rights of the Beirut Bar Association - معهد حقوق الإنسان - نقابة المحامين في بيروت,معهد حقوق الانسان - Beirut
36.	KF - Al-Kafaat Foundation - مؤسسة الكفاءات - Beirut
37.	LCD - Learning center for the deaf - Baabda
38.	LCDP - Lebanese Council of Disabled People - اتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين - Beirut
39.	LIB - Lebanese Institution for the Blind - المؤسسة اللبنانية للمكفوفين - Beirut
40.	LSBD - Lebanese Society for Blind and Deaf - المدرسة اللبنانية للضرير والصم - Baabda
41.	LWAH - Lebanese Welfare Association for Handicapped - الجمعية اللبنانية لرعاية المعاقين - Beirut
42.	SOL - Special Olympics Lebanon - جمعية النادي الخاص لرياضة المعاقين - Beirut

43.	LSBD-Lebanese School for the Blind and the Deaf- Baabda
44.	OJ - Offre Joie - فرح العطاء - Beirut
45.	AFDC - Association for Forest Development & Conservation - جمعية حماية الثروة الحرجية والتنمية - Metn
46.	AS - Aie Serve - أي سيرف - Beirut
47.	Learning to Care - Beirut
48.	DPNA - Development for People and Nature Assoc. - Saida
49.	MSL - Mouvement Social Libanais - الحركة الإجتماعية - Beirut
50.	YMCA - Beirut
51.	Beyond Association (BA) - Beirut
52.	Injaz - Beirut
53.	World Youth Alliance | Middle East - Beirut
54.	Lebanese Red Cross- Youth Department - Beirut
55.	Youth Economic Forum - Beirut
56.	Al Kawthar School - Beirut
57	ADDL - Association pour la Defense des Droits et des Libertes - جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات,جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات - Beirut
58	IndyACT - The League of Independent Activists - رابطة الناشطين المستقلين - Beirut
59	PPM - Permanent Peace Movement - حركة السلام الدائم - Beirut
60	KAFA - Beirut
61	Amel Association (AA) - Beirut
62	Centre Libanais des Droits Humains / Lebanese Center for Human Rights - Beirut
63	Caritas Lebanon Migrant Center - Beirut
64	Insan Association - Beirut
65	Migrant Workers Task Force (MWTF) - Beirut
66	GUPW - The General Union of Palestinian Woman - الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية - Ain El-Helweh Camp Saida
67	DPWO - Democratic Palestinian Woman Organization - Beirut
68	Frontiers Association - Beirut
69	Samir Kassir Foundation - Beirut
70	Arab Image Foundation (AIF) - Beirut
71	AFEJ - Association des Francophone de Journalisme - جمعية خريجي الدراسات العليا في الصحافة - Beirut
72	FF - Fares Foundation - مؤسسة فارس - Keserwan
73	Maharat Foundation - Beirut
74	Online News-Lebanonfiles, Beirut
75	Media Safety - Beirut
76	**Friedrich-Ebert-Stiftung - Beirut**
77	Diakonia **- Beirut**
78	Save the Children**- Beirut**
79	Regional Office for MENA- Amnesty International**- Beirut**
80	Family Care International - Beirut
81	Nouveaux droits de l'homme - international (mission au Liban) - Beirut

Media (23)

82.	Ad Diyar Newspaper
83.	Al Akhbar Newspaper
84.	Al Balad Newspaper
85.	Al Liwaa Newspaper
86.	Al Mustaqbal Newspaper
87.	An-Nahar Newspaper
88.	As Safir Newspaper
89.	L'orient le Jour Newspaper
90.	The Daily Star Newspaper
91.	Al-Hayat Newspaper
92.	Lebanonfiles online news
93.	Now Lebanon online news
94.	ILoubnan
95.	Tele Liban
96.	Future TV
97.	LBC International TV
98.	Future News TV
99.	MTV
100	New Television (NTV)
101	OTV
102	National News Agency
103	Sawt Lebnen Elhor - Radio
104	Radio Orient

Academia (4)

#	**University**
105	Lebanese University Information Department - Beirut
106	Yasmine Dabbous, LAU - Beirut
107	Rania Baroud, Antonin - Beirut
108	Georges Sadaka, LU - Beirut

UN Organizations (2)

#	**Organization**
109.	ILO
110.	ESCWA